




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



۹۷ = ۹۷ JL

# دوس خانج شن

# آئت اللہ سید علی

## پاک شہزادہ حسین کی روشنی

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۳-۹۴

نویسنده:

## آیت الله سید رحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

# فهرست

فهرست

٥

١٠	..... آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيد حميم توكل ٩٣-٩٤
١٠	..... مشخصات كتاب
١٠	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٦/٢٣
١٢	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٦/٢٤
١٤	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٦/٢٥
١٧	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٦/٢٦
٢١	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٦/٢٩
٢٣	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٦/٣٠
٢٦	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٦/٣١
٢٨	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٠١
٣٠	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٠٢
٣٣	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٠٥
٣٦	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٠٦
٣٨	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٠٧
٤١	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٠٨
٤٣	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٠٩
٤٥	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/١٤
٤٨	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/١٥
٤٨	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/١٦
٥٣	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/١٩
٥٥	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٢٠
٥٨	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٢٢
٦١	..... احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٢٣

٦٤	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٢٦
٦٧	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٧/٢٧
٧٠	متن الدرس بحث الفقه الأستاذ السيد رحيم التوكّل - الأحد ١٦ محرم ٩٣/٠٨/١٨
٧١	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٨/١٩
٧٣	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٨/٢٠
٧٦	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٨/٢١
٧٨	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٨/٢٤
٨١	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٨/٢٥
٨٤	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٨/٢٦
٨٧	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٨/٢٧
٩٠	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/٠٩/٠٤
٩٢	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/٠٧
٩٦	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/٠٨
٩٧	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/٠٩
٩٩	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/١٣
١٠٢	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/١٤
١٠٥	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/١٥
١٠٧	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/١٦
١١٠	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/٢٠
١١١	احكام الجبائر، وضوء ، الطهارة ٩٣/١٠/٢١
١١٤	احكام دائم الحديث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٢٢
١١٧	احكام دائم الحديث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٢٣
١١٩	احكام دائم الحديث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٢٤
١٢٢	احكام دائم الحديث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٢٧
١٢٤	احكام دائم الحديث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٢٨
١٢٦	احكام دائم الحديث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٢٩

١٢٨	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١٠/٣٠
١٢٩	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٠١
١٣٤	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٠٤
١٣٧	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٠٥
١٤٠	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٠٦
١٤٢	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٠٧
١٤٤	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٠٨
١٤٦	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/١٢
١٤٩	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/١٣
١٥١	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/١٤
١٥٣	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/١٥
١٥٥	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/١٨
١٥٨	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/١٩
١٦٠	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٢٠
١٦٢	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٢١
١٦٤	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٢٥
١٦٨	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٢٦
١٧٠	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٢٧
١٧٣	أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة	٩٣/١١/٢٨
١٧٦	أحكام الاغسال، الطهارة	٩٣/١١/٢٩
١٧٩	أحكام الاغسال، الطهارة	٩٣/١٢/٠٢
١٨٣	غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة	٩٣/١٢/٠٣
١٨٦	غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة	٩٣/١٢/٠٤
١٨٨	غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة	٩٣/١٢/٠٩
١٩٠	غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة	٩٣/١٢/١٠
١٩٣	غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة	٩٣/١٢/١١

١٩٦	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/١٥
١٩٩	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/١٨
٢٠٢	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/١٩
٢٠٥	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/٢٢
٢٠٧	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/٢٣
٢٠٧	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/٢٤
٢١١	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/٢٥
٢١١	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/٢٦
٢١٤	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/٢٩
٢١٨	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/٣٠
٢٢١	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠١/٣١
٢٢٣	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٠١
٢٢٦	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٠٥
٢٣٠	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٠٦
٢٣٤	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٠٧
٢٣٧	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٠٨
٢٤٠	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٠٩
٢٤٠	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/١٥
٢٤٢	غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/١٦
٢٤٥	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/١٩
٢٤٩	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٢٠
٢٥٢	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٢١
٢٥٦	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٢٢
٢٦٠	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٢٣
٢٦٣	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٢٧
٢٦٧	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره	٩٤/٠٢/٢٨

٢٧١	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ..... ٩٤/٠٢/٢٩
٢٧٧	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ..... ٩٤/٠٢/٣٠
٢٨١	احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ..... ٩٤/٠٣/٠٢
٢٨٥	احكم الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ..... ٩٤/٠٣/٠٣
٢٩٠	احكم الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ..... ٩٤/٠٣/٠٤
٢٩٧	احكم الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ..... ٩٤/٠٣/٠٥
٣٠١	احكم الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ..... ٩٤/٠٣/٠٦
٣٠٥	درباره مركز ..... درباره مركز

## مشخصات کتاب

سروشناسه: توکل، سید رحیم، ۱۳۳۱

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۴-۹۳/ سید رحیم توکل.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

احکام الجبائر، وضوء، الطهارة ۹۳/۰۶/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: احکام الجبائر، وضوء، الطهارة

(کلام السید فی العروه) و وضع خرقه طاهره علیه و المسح علیها مع الرطوبه و إن أمكن المصح علیه بلا وضع خرقه تعین ذلك  
إن لم يمكن غسله كما هو المفروض و إن لم يمكن وضع الخرقه أيضاً اقتصر علی غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التیم إلیه .

(۱)

واما المصح علی الخرقه مع الرطوبه فالمحکى عن جامع المقاصد ان علیه الاصحاب.

واما في الجرح المكشوف يغسل ما حوله فعن المدارك انه ينبغي القطع بذلك وقد ذكرنا سابقاً ان المصح في بعض الروايات  
المتقدمة كما في روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابا الحسن الرضا -عليه الصلوة و السلام - قال يغسل ما وصل إليه الغسيل  
مما ظهر ممما ليس عليه الجبائر . (۲)

وفي روایه عبد الله بن سستان عن أبي عبد الله -عليه الصلوة و السلام - قال سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل  
ما حوله . (۳)

و كذلك في روایه الحلبي عن أبي عبد الله -عليه الصلوة و السلام - ... سأله عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال أغسل ما  
تحوله . (۴)

- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦٢.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٣.
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢.

و فى التذكره والدروس والمعتبر والنهايه وجوب مسح ما حوله و عليه فى النهايه بأنه احد الواجبين (الغسل والمسح) وتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله.

( والمراد بتوضيح منا على ما ذكره فى النهايه ؛ ان الغسل يستلزم تسلط الماء على المحل والمسح يوجب جريانه فيه فالغسل تضمن المسح فاذا لم يمكن الغسل لوجب المسح لانه جزء من الغسل).

ولكن فيه ما لا يخفي لانه

اولاًً ان ماهيه الغسل غير ماهيه المسح و لذا وجب الغسل فى مواضع خاصه و المسح فى مواضع اخر .

و ثانياً : ان الغسل لا يتلزم المسح لانه يمكن تسلط الماء على المحل و جريانه فيه من دون احتياج الى المسح لاماكان الجريان بنفسه .

و ثالثاً : و المستفاد من الروايات الموجودة فى الباب وجود المسح مقام الغسل اذا كان متعدراً و قاعده ان الميسور لا يسقط بالمعسورة ايضاً غير تامه عندنا كما عند الاصحاب ايضاً .

و رابعاً : ان الميسور هو المسح و المعسورة هو الغسل غير صحيح عندنا حتى يقال انه لزم الاخذ بالميسور دون المعسورة .

مع انه لا يصح ان يتوهם ان فى الروايات التى حكم فيه الامام -عليه الصلوه و السلام - بغسل ما حول الجرح و السكتوت عن حكم الجرح انه لا يجب الاتيان بعمل فى مورد الجرح لانه قد مرّ منا مفصلاً ان حكم الجرح قد بينه الامام -عليه الصلوه و السلام - فى سائر الروايات حتى فى صدر روايه الحلبي التى ورد فى ذيلها اغسل ما حوله لان غسل نفس الجرح فى صوره عدم الايذاء و الضرر ان كان مكشوفاً مما لا اشكال فيه من وجوب غسل المحل و فى صوره الحرج او الضرر فلا اشكال فى المسح على الجبيره .

و اما اذا لم يمكن وضع الخرقه سواء كان وضعها يوجب ضرراً او كان الفرد مجدوراً او كان الترح او الجرح متعدداً في بدنه او كان الجرح على وجه لا يمكن وضع الجبيره عليه لاجل تعدده فقد انتقل حكمه الى التيمم وقد مر الكلام فيه وقد ذكرنا ان القروح و الجروح (على وجه الجمع والتعدد) في جنب المجدور قرينه على عدم امكان وضع الخرقه عليها فلا اشكال في انتقال الحكم الى التيمم .

ولا يقال ان الميسور هو المسح والمعسور هو الغسل فعند التعذر عن المعسور يصح الاخذ بالمسior .

لان هذا الكلام غير صحيح عندنا لاجل عدم صحة قاعده الميسور سندًا و دلاله كما مر سابقاً ؛ مضافاً الى ان الميسور هو ما باقى من اجزاء الوضوء غير الغسل المعدور لا قيام المسح مقام الغسل و لان المسح والغسل ماهيتان مختلفان فلا يصح اقامه ماهيه مقام ماهيه اخرى .

وايضاً بما ذكرناه يظهر ان الاحتياط في ضم التيمم غير لازم لانه قد مر ان التيمم و انتقال الحكم من الطهاره المائيه الى الطهاره الترابيه لكان في مواضع خاصه ولا يلزم في غير تلك المواضع نعم ان الاحتياط ولو كان غير لازم حسن في كل حال .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٢٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) وإن كان في موضع المسح - ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره و المسح عليها بنداوه .[\(١\)](#)

ص: ٣

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦٣.

و قد مر ايضاً ان المسح على الجبيره لكان عند الاضطرار و عند عدم امكان الغسل او المسح على الموضع وقد ورد في النصوص ما يدل على المسح على الجبيره عند عدم امكان المسح او الغسل كما مر في خبر عبد الأعلى مؤلّى آل سام قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عَثَرْتُ فَأَنْقَطْتُ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ.[\(٢\)](#)

وقال المحقق الحكيم : لكن مورده (اي مورد الخبر) صوره وجود الجبيره فلا يدل على وجوب وضعها ؛ انتهى كلامه.[\(٢\)](#)

اقول : الظاهر ان السائل سئل عمما ابتنى به من دون خصوصيه في وجود الجبيره قبل السوال بل مراده هو الحكم الشرعي لرفع المشكل و الامام - عليه الصلوه و السلام - اجاب بان الواجب هو المسح على المحل و ان لم يمكن لوجب المسح على الجبيره

فإن كانت موجودة فيها وإن لم تكن موجودة لوجب وضعها على المحل والمسح عليها لانتقال الحكم من وجوب المسح على المحل عند التغدر إلى المسح على الجبيرة .

مضافاً إلى أن المتعارف الغالب في أمثل هذه الموارد هو شد المحل بخرقه أو بشيء آخر لحفظ الجراحه عن الزياذه و السرعة في البرء لأن المحل عند عدم الشد لكان في معرض سيلان الدم او انفتاح جراحه المحل بادني اصابه الموجب لتأخير البرء او الفساد في بعض الموارد ولذا رأينا ان الاطباء في معالجه هذه الموارد بعد اعمال ما يلزمها من المعالجات امرؤا بشد المحل لسرعه البرء و الحفظ عن الفساد ولذا ان القول بان الروايه لا تدل على وضع الجبيرة على المحل ان لم تكن عليه غير سديد .

ص: ٤

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥ .

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحکیم، ناشر: مكتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ج ٢، ص ٥٣٥.

(كلام السيد في العروه) وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم . (١)

اقول : إن الواجب على المكلف هو المسح على المحل عند الامكان و إن لم يتمكن من المسح على المحل لوجب عليه المسح على الجيره لأن ذلك القائم مقام الوضوء الكامل و إن لم يمكن ذلك ايضًا باى عله كانت فالظاهر هو انتقال الحكم من الطهاره المائية الى الطهاره الترابيه لعدم وجه في وجوب الطهاره المائية التي لا يمك الاتيان بها الا ناقصاً بترك بعض اجزائها و من البديهي ان المركب ينتفي بانتفاء بعض اجزائه مع عدم قيام ما يقوم مقامه. مضافاً إلى ان وجوب هذا الوضوء (من عدم امكان الاتيان بالكامل و عدم قيام شئ مقامه) مع خروجه عن مورد النصوص في المقام يحتاج إلى دليل مفقود في المقام فيرجع الأمر إلى عدم كفاية هذا الوضوء بل عدم صحته فالامر ينتقل إلى التيمم فلا وجه للانضمام بل الحكم هو سقوط الطهاره المائية و وجوب التيمم .

والظاهر ان الاتيان بهذا الوضوء الناقص (ترك الغسل عن بعض الموارض مع عدم قيام شئ مقامه) لكان لاجل التمسك بقاعدته الميسور بان الميسور (و هو امكان الغسل في بعض الموارض لا يترك بالمعسور (و هو العضو الذي لا يمكن غسله) و انضمام التيمم لكان لاجل ترك غسل ذلك العضو المعسور .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

ص: ٥

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦٣.

لكن فيه اولاً : ان قاعده الميسور غير تامه سنداً عندنا كما عند الاعلام .

و ثانياً : ان هذا النحو من الوضوء الناقص غير وارد في النصوص فلم يرد النص على ترك هذا العضو برأسه والاتيان بالباقي .

و ثالثاً : (كما مر) ان الاتيان بهذا الوضوء يحتاج إلى دليل و هو مفقود في المقام .

(كلام السيد في العروه) وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط و المسح على الجيره إن كانت ظاهره . (١)

و اما غسل اطراف المحل فواجوب بلا اشكال لأن المانع والعذر لكان على المحل و في الجيره التي كانت عليه و اما غسل الاطراف فلا اشكال في وجوبه لعدم وجود مانع عن الغسل .

و من البديهي ايضًا هو وجوب مراعاه الشرائط من غسل الاعلى الى الاسفل لعدم وجه في جواز تركه فالمسئله اتفاقيه بلا خلاف و اما المسح على الجيره ان كانت ظاهره فلا اشكال في وجوبه ايضًا وقد مر الكلام فيما ذكرناه حين التعرض لمفاد روايات

الباب من صراحته بعضها على وجوب المسح على الجبيرة وغسل حول الم المحل في بعض روایات اخر واما مراعاه الغسل من الا-على الى الاسفل فهي مفروغ عنها في الروایات السابقة واما عدم تعرض غسل حول الم المحل في بعض الروایات فلا يدل على جواز الترک لوجوب الاتيان به في روایات اخر ففي روایة كُلِيْبُ الْأَسْيَدِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَلْيُصَلِّ .[\(٢\)](#)

ص: ٦

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦٣.
  - ٢- وسائل الشيعه، شیخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥.

و الم المصرح فيها هو الممسح على الجبيرة من دون تعرض لغسل ما حول المحل و اما طهاره الجبيرة فهى مسلمه لان اللازم من نجاسه المحل حين الممسح هو انتشار النجاسه من المحل الى اليدين الماسحة و اما مراعاه الاعلى الى الاسفل فهى المصرحه فى الروايات السابقة .

و اما روايه الحلبى عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضاً فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها قال و سأله عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله. [\(١\)](#)

و الم المصرح فيها كما مرّ هو الممسح على المحل ان كان ( اي عند عدم الايذاء ) و الا فعلى الجبيرة و وجوب غسل ما حول الجرح واما قول بعض من عدم وجوب غسل ما حول الجرح لعدم التعرض له فى بعض الروايات كما فى روايه الكليب الاسدى ( المتقدمه ) فلا وجه له لان المحذور لزم ان يقدر بقدره و هو محل الجرح و اما غسل ما حول الجرح فلا وجه لتركه لعدم المانع من غسله و لوجوب استيعاب الغسل مواضعه الا ما خرج بالعذر .

(كلام السيد في العروه) أو أمكن تطهيرها. [\(٢\)](#)

ص: ٧

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢.
  - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦٣.

و المسئله واضحه لانه لو كان الواجب على الملك المسع على الجيره عند تعذر غسل نفس المحل لوجب ان تكون الجيره ظاهره والا لوجب تعويضها او تطهيرها حتى لا توجب المسع ( عند الملاقه ) انتشار النجase.

## أحكام الجبائر، وسوء، الطهاره ٩٣/٠٦/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وسوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) وإن كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسع حينئذ فيجوز الغسل أيضا والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمداد اليدين دون قصد الغسل أو المسع [١]

اقول : انه قبل الخوض في بيان الاقوال و النقض و الابرام عليها لزم النظر في روایات الباب و ما يستفاد منها على وجه الاجمال بعد ما بيناه سابقاً على وجه التفصيل و التأمل و الدقة في ان المستفاد من الروایات في مورد الجيره في مواضع الغسل هو المسع او لزمه الغسل او امر اخر .

و اما ما يستفاد من الطائفه الاولى فقال - عليه الصلوه و السلام - . فليُضْعِنْ إِنَّا فِيهِ مَاءٌ وَ يَضْعُ مَوْضِعَ الْجَبِيرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ. [٢]

و المستفاد المصرح هو اجزاء ذلك العمل من دون لزوم المسع على الجيره و لاجل كون ذلك العمل شبيهاً بالغسل لأن حقيقته هو جريان الماء من موضع الى موضع اخر و ان المسع هو الامرار اليدي الماسحة على الممسوح و لم تكن في الروايه ما يدل على المسع فكانت استفاده الغسل منها اولى من استفاده المسع.

ص: ٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٣، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٧، ط آل البيت.

و ما يستفاد من الطائفه الثانية ففي رواية العياشى : يجزيه المسع عليها [١] (الجبائر) وفي رواية الحسن بن الوشاء : يجزيه ان يمسح عليها. [٢]

و المصرح فيهما هو المسع و كفایته حين طرو العذر .

و المستفاد من الطائفه الثالثه : فقال - عليه الصلوه و السلام - في رواية الحلبي - إِنْ كَانَ يُؤْذِيَهُ الْمَاءُ فَلْيَمْسِحْ عَلَى الْخِرْقَهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيَهُ الْمَاءُ فَلْيَنْتَرِعْ الْخِرْقَهُ ثُمَّ لْيُغَسِّلَهَا. [٣]

و المستفاد المصرح في صوره الايذاء هو الاجزاء في المسع على الخرقه .

و المستفاد من الطائفه الرابعه فقال - عليه الصلوه و السلام - فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج : يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْعَشْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِعُ عَشْلَهُ . (٤)

و قد مر الكلام ان المراد من قوله (ع) و يدع ما سوى ذلك ليس هو الترك براسه من دون الاتيان بشئ بل المراد هو عدم وجوب الغسل و اما غير الغسل فالروايه ساكته عنه و لذا يمكن القول بوجوب المصح نظراً اى سائر الروايات التي دلت على المسح .

ص: ٩

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١١، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٩، ط آل البيت.
  - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت .
  - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت..

و المستفاد من الطائفه الخامسه فقال عليه - عليه الصلوه و السلام - فى روايه عبد الله بن سنان يغسل ما حوله. (١)

و قد ذكرنا سابقاً ان حكم نفس الجرح فقد بينه الامام - عليه الصلوه و السلام - فى سائر الروايات .

فالمستفاد من مجموع الروايات مع تقييد اطلاق بعضها بعض كتقييد اطلاق جواز المسح على الجبائر بتصوره الايذاء و وجوب نزع الخرقه و غسل المحل فى صوره عدم الايذاء كما فى روايه الحلبى و انه مع عدم الايذاء لوجب الغسل المحل سواء كان الايذاء فى ارسال الماء الى المحل او ايذاء فى حل الجبire و شدّها بعد اتمام العمل و لامر اخر ، ففى صوره الايذاء باى وجه كان لا يجب غسل المحل و يجوز المسح على الجبire كما هو المصرح فى الروايات كما يجوز ا يصل الماء الى المحل كما فى روايه عمار عند امكان ذلك ( من طهاره المحل او طهاره الجبire التي كانت على المحل او عدم الضرر فى وصول الماء الى المحل ) فيرجع الامر الى انه يجوز المسح على الجبire بدلاً عن غسل البشره كما يجوز ا يصل الماء الى المحل بدلاً عن غسل المحل فان الغسل كما مرّ هو تسلط الماء على المحل و جريانه فيه فإذا لم يمكن الجريان يكفى ا يصل الماء الى المحل و يجوز الاكتفاء ( من دون لزوم الجريان لain المحذور يقدر بقدره ) عند الضرورة و ما ذكره جماعه ( و لم يستبعده الشيخ الانصارى ) من جواز ا يصل الماء الى المحل و لو لم يكن بامرار اليدين تكون مسحأ و لا بنحو الغلبه و الجريان فيكون غسلاً كما فى كلمات المحقق الحكيم. (٢)

ص: ١٠

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٥٣٦.

فنتقول : ان ذلك صحيح عند عدم امكان غسل نفس المحل لأن ايصال الماء الى المحل من دون تحقق عنوان الغسل لكان عند عدم امكان غسل نفس البشره ( لاجل وجود المانع او الايذاء باى وجه كان ) مع ان ذلك هو المستفاد من روایه عمار فى الطائفه الاولى مع جواز ترك ذلك العمل و الاقدام بالمسح على الجبیره الموضوعه على المحل مع ان التعبير بالجواز فى كلماتهم قرينه على تعين عدم ذلك فيجوز الاقدام بالمسح .

و قال بعض كما عن نهايه الاحکام و كشف اللثام و عن شرح المفاتيح للوحید تنزيل النصوص و الفتاوى عليه ان يكون المراد من المسح هو الغسل و تقریب استدلالهم دعوى ظهور النصوص فى مجرد بدلیه الجبیره عن البشره فكما يجب غسل البشره يجب غسل الجبیره ؛ انتهى کلامه .

اقول : وفيه اولاً : ان المسح و الغسل عنوانان مختلفان و لكل واحد منهما معنى يختص به من دون ارتباط بينهما .

و ثانياً : ان لكل لفظ معنى موضوع له اللفظ و رفع اليد عن ذلك المعنى الموضوع له اللفظ و الاخذ بمعنى اخر يحتاج الى قرينه هى مفقوده فى المقام و لولا وجود تلك القرینه فاللازم هو الاخذ بما هو المعنى الموضوع له اللفظ .

و ثالثاً : هل يصح القول بذلك اى كون المراد من المسح هو الغسل و قيام الغسل مقام المسح فى مورد اخر كما فى قوله تعالى فامسحوا بروؤسکم و ارجلکم الى الكعبین من ان المراد من المسح هو الغسل و هو كما ترى .

فإن قيل إن المسح بمعنى الغسل لكان في موارد خاصة لا في جميع الموارد حتى يقال إنه يصح قيام الغسل مقام المسح دائمًا و من الموارد التي لا يصح القيام مقامه هو الإيمان الشريف .

قلنا : انه يرجع الامر الى وجود قرينه في المقام من صحة القيام مقامه و عدمه فمع عدم وجود القرينه للزم الاخذ بما هو المعنى الموضوع له اللفظ .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٦/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهارة

و رابعًا : ان بدلية الجبائر عن غسل البشره ليست مما يفهمه العرف فإذا ورد نص على البديله لوجب النظر في حكمها والاكتفاء به لأن صرف البديله لا يوجب اتحادهما في الحكم كما في بدلية الطهارة الترابيه عن الطهارة المائية من دون تشابه بين الحكمين لأن الطهارة المائية تكون على وجه و تكون الطهارة الترابيه على وجه آخر من دون تناسب و تشابه بينهما فالقول بأنه يجب غسل البشره يجب غسل الجبائر فهو كما ترى .

و أما قول بعض بان الارتكاز العرفي الموجب للسؤال عن اجزاء المسح ( كما في صحيحه الحلبي بقوله (ع) و يمسح عليها اذا توپأ ) انما يناسب كون المراد منه ( المسح ) هو مجرد ايصال البلل من دون لزوم خصوصيه امرار اليدي عليه ؛ انتهى .

اقول وفيه اولاً : ان المسح عرفاً هو امرار اليدين على الممسوح بحيث لو لم تتحقق الامر لما يتحقق عنوان المسح فإذا حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالمسح على المكلف ايجاد عنوانه و لا يتحقق ذلك الا بالامر .

ص: ١٢

و ثانياً : ان اللازم من اجزاء المسح في كلامهم هو ان العرف يفهم انه اذا لم يمكن ايصال الماء إلى المحل فاللازم عليه هو الاخذ بما هو الممكن الذي قام مقامه و على الامام (ع) بيانه و بيان كيفية لانه ليس شيء ابعد بمناطق الاحكام من العقل مع ان الامام (ع) حكم بالمسح بدلاً عن الغسل و ليس في ذلك ارتکاز من العرف ( من قيام المسح مقام الغسل ) لانه لو لا حكم الامام بالمسح على الجبائر لما يفهمه العرف بان المسح على الجبائر يكون قائماً مقام الغسل عند التعذر فالقول بوجود الارتكاز العرفي في قيام المسح مقام الغسل امر غير سديد جداً .

و أما قول بعض بان كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - امسح عليه لكان الامر وارداً مورداً توهם الحظر بان المكلف توهم ممنوعيه المسح في مورد الغسل و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم ممنوعيه المسح في مورد الغسل فإذا كان الامر وارداً مقام توهם الحظر لا يدل على الوجوب بل يدل على الجواز .

اقول وفيه اولاً : ان الغسل اذا كان متعدراً عند المكلف لما يخطر ببال احد ان المسح كان ممنوعاً بل المكلف صار متخيلاً في

الاتيان بما هو وظيفته فإذا حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالمسح فقد خرج عن التحير و اخذ بما هو التكليف له عند التعذر .

و ثانياً : ان الواجب على المكلف هو غسل البشره عند الاختيار فإذا تعذر لوجب عليه الاخذ بما هو التكليف في ظرف الاضطرار فكما انه اذا وجب عليه التيمم في مورده لوجب عليه الاخذ بالطهاره الترابيه فالمراي كذلك عند عدم التمكن من غسل البشره من وجوب الاخذ بما هو قائم مقامه و الامام - عليه الصلوه و السلام - قد يبين ما هو الوظيفه عند التعذر فليس في مقام توهم حظر حتى يكون كلام الامام وارداً مقام توهمه .

و ثالثاً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - في روايه الحلبي قد فصيل الحكم بصورة الايذاء و عدمه من جواز المسح على الجيره في صوره الايذاء و وجوب غسل المحل في صوره عدمه فكما يجب الغسل في الشانى فكذلك يجب الاخذ بما هو الوظيفه في الاول من دون توهם حظر في البين .

و رابعاً : ان وجود الحظر او توهם وجوده امر غير معقول برأسه لان المتشرعين قد علموا بان للشرعه احكاماً في ظرف الاختيار و احكاماً في ظرف الاضطرار ففي صوره الاختيار و عدم وجود العذر لزم عليه العمل بوظيفه الاختيار و في صوره طرو العذر لزم عليه العمل بوظيفه المدعور فليس في البين حظر او منع او مشكل حتى يتوهمه المكلف .

### أحكام الجائز، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٦/٣٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجائز، وضوء، الطهاره

قال بعض انه كما يجترى بالغسل يجترى بالمسح فإذا كانت الجيره موضع الغسل فاللازم هو التخيير بين الغسل و بين المسح فى صوره كون الجيره موضع الغسل .

اقول : و فيه مالا يخفى لانه

اولاً : ان الم المصرح في صحيح الحلبي هو تفصيل الامام - عليه الصلوه و السلام - بين صوره الايذاء و عدمها فإذا كان في ايصال الماء الى المحل ايذاء (بای وجه کان) لوجب المسح على الجيره و ان يكن في ايصال الماء ايذاء (بای وجه کان) حتى في حل الجيره و شدّها بعد الاتيان بالعمل ) لوجب ايصال الماء الى المحل فلا تخمير بين الامرین ففي كل مورد من وجود الايذاء او عدمه لزم الاخذ بحكمه .

ص: ١٤

و ثانياً : انه ليس في الروايات ما يدل على التخيير بين الغسل و المسح فالقول بالتخيير غير موجود في الروايات.

و ثالثاً : ان التخيير برأسه محل منع لانه عند امكان غسل الموضع مهما امكن لا تصل النوبه الى بدلہ و هو المسح على الجيره و المفروض هو تحقق العذر و وصول النوبه الى البدل ففي هذه الصوره لا يكون في البين (ای فی عرض المسح) امر اخر حتى يكون الملکف مخيراً بينه و بين المسح مع ان اللازم من التخيير هو كون الموضوعين فيه عرض واحد و الامر في المقام ليس كذلك.

قال بعض ان الوارد في روايه الوشاء : ايجزيه المسح على طلى الدواء فقال (ع) نعم يجزيه المسح عليه فمقتضى الاجزاء هو الاكتفاء بالمسح لا وجوبه فكما يجوز المسح على الجيره يجوز غسلها .

اقول : و فيه اولاً : ان المراد من الاجزاء هو الاجزاء و الاكتفاء في الاتيان بالمامور به بان الملکف اذا قدر على غسل البشره لكان

الواجب عليه هو ذلك و ان لم يقدر على ذلك لكان المسح على الجبيرة كاف و مجز عن المامور به .

و ثانياً : ان غسل الجبيرة بنفسه عاده من دون وصول الماء الى المحل امر غير ممكن لان المفروض ان الجبيرة موضوعه على المحل و غسلها لاينفك عن وصول الماء اليه مضافاً الى ان اللازم من الغسل هو تسلط الماء على المحل و جريانه فيه لاجل ان تتحقق عنوان الغسل يحتاج اي هذين الامرین و اللازم من ذلك هو ايصال الماء الى المحل لانه لاينفك عن غسل الجبيرة فاذا كان في ايصال الماء الى المحل ايناء و عسر و حرج لما وجب غسل الجبيرة لوجود الملازم بين غسل الجبيرة و ايصال الماء الى المحل مع انه اذا لم يكن في ايصال الماء الى المحل ايناء لما تصل النوبه الى الجبيرة من المسح او الغسل .

و ثالثاً : ان المرتكز فى ذهن السائل هو كفايه المسح على الجيরه عن غسل البشره و لذا قد عمل بذلك قبل السوال عن الامام - عليه الصلوه و السلام - ( كما في صحيحه الحلبي عن الرجل تكون به القرحه فى ذراعه و نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها اذا توضاً ) و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالكافيه و الاجزاء و ان المسح يجزيه فليس المراد فى ذهن السائل ولا في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - الجواز فى مقابل الوجوب حتى يقال ان المسح مجز كما ان الغسل مجز .

و رابعاً : ان الوارد في النصوص هو المسح عند التتحقق العذر و العمل بالغسل دون المسح يحتاج الى الدليل و ليس في النصوص ما يدل على غسل الجييره مع وجود الاختلاف بين الغسل و الغسل ماهيئاً فاللازم هو عدم كفايه غسل الجييره عند تعذر غسل المحل .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه من النقض و الابرام ان المستفاد من الروايات هو المسح على الجييره عند تعذر غسل البشره فإذا كانت روایه عمار ( المتقدمه ) بلا اشكال فاللازم هو التخيير بين المسح و بين ادخال المحل في اماء فيه الماء ( اذا كان المشكل في حل الجييره و شدها بعد العمل لا وصول الماء الى المحل لانه اذا كان المشكل في وصول الماء الى المحل لكان اللازم من ادخال المحل في الماء هو وصول الماء الى المحل فيعود الاشكال ) فإذا كان في العمل برواية عمار اشكال فالمسح هو المتعين كما لا يخفى .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) ولا يلزم أن يكون المسع بنداؤه الوضوء إذا كان في موضع الغسل (١)

وقد مر الكلام في انه اذا تعذر غسل الموضع للزم عليه المسع على الجبire بدلاً عما هو الواجب عليه في حالة عدم التعذر ولكن يقع البحث في انه هل يجب عليه ان يكون المسع بنداؤه الوضوء اذا كان في موضع الغسل او لا يجب ذلك و المراد من كونه من ندوه الوضوء هو الماء الذي غسل به بعض الاعضاء المتقدمه كما انه اذا كان المسع في مواضع المسع لوجب ان يكون بنداؤه الماء لا بالماء الجديد فالمراد من عدم وجوب كونه من ندوه الوضوء هو جواز الاخذ بالماء الجديد .

فذهب المحققين كالمحقق الحكيم و المحشين للعروه الى جواز الاخذ بالماء الجديد للطلاق لأن ما دل من الروايات على المسع على الجبire و لا قيد فيها بكون الماء في المسع من ندوه الوضوء فطلاق كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - يتضمن جواز الاخذ بالماء الجديد .

اقول : ان في المسئله نكته لزم النظر اليها و هو ان المراد من الغسل في مواضعه من الوجه او اليدين هو تحقق الغسل ب تمام العضو الذي اقدم على غسله فاذا غسل العضو بتمامه فقد تحقق المره الاولى فيجوز للمكلف الاتيان به مره اخرى و اما في تتحقق الغسل في كل مره لا قيد فيه في مقدار اخذ الماء للغسل بان يأخذ الماء بكفه او كفتين او ازيد بل المناطق هو تتحقق الغسل باى مقدار من الماء او باى كف اخذ فاذا كان المناطق هو ما ذكرناه فكما يجوز له الاخذ باى مقدار من الماء لغسل المحل فكذلك يجوز له الاخذ بالماء لتحقق المسع الذي كان بدلاً عن الغسل و على ما ذكرناه كان القول بأنه لا يلزم ان يكون المسع بنداؤه الوضوء متنفياً بانتفاء الموضوع و الظاهر انه وقع خلط بين المسع في مواضع الغسل وبين المسع في مواضع المسع و اللازم في المسع في مواضع المسع ان يكون بنداؤه الوضوء و ليس الامر كذلك في مواضع الغسل .

ص: ١٧

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) و يلزم أن تصل الرطوبه إلى تمام الجبire و لا يكفي مجرد الندوه نعم لا يلزم المداقه يا يصل الماء إلى الخلل و الفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا. (١)

واما لزوم ايصال الرطوبه و الماء الى تمام الجبire فالظاهر انه مسلم كما عن الخلاف و المعتبر و نهايه الاحكام و التذكرة و عن الحدائق انه المشهور لكن عن التذكرة كفايه المسع بالمسع على جزء منها لتحقيق عنوان المسع بهذا المقدار .

اقول : و لا يخفى ما فيه لانه ليس المراد من المسع على الجبire هو تحقيق عنوان المسع بصرف وجوده من دون استيعاب بل

المراد هو المسح على الجبيرة بدلًا عن غسل المحل فإذا كان الواجب على الملك غسل تمام المحل عند عدم التعذر لوجب عليه أيضًا مسح تمام الجبيرة التي وقعت على المحل لأن المسح على الجبيرة لكان بدلًا عن غسل المحل فلزم أن يكون المسح بمقدار الغسل هذا هو الظاهر من الحكم بل ان كفاية المسح بتحقق عنوانه من دون الاستيعاب يحتاج الى دليل لأن الاستيعاب هو الواجب اولاً و هو ما يفهمه العرف في مقام البديلة لا تتحقق عنوان المسح .

و اما الكلام في عدم كفاية مجرد النداوه فذهب السيد صاحب العروه الى ا يصل الروبيه الى تمام الجبيرة و وجه ذلك على ما ذكرناه بعض كالمحقق الحكيم ان الواجب من المسح بالماء فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به .[\(٢\)](#)

ص: ١٨

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٥٣٥.

كما عليه صاحب الجوهر ايضاً .

وقال بعض من عاصرناه ان المذكور في اخبار الجيشه المترعرض للمسح عليها عدم التعرض لكتفيه الممسح و بعد ما تبين في المسائل المتعلقة بالمسح ان حقيقه الممسح هو امرار الماسح على الممسوح بالنداووه والرطوبه فتصل نداوتها بالممسوح كفى في صدق الممسح عليه بالماء فتكفى الندوه الباقيه في اليدي اذا كانت بمقدار يتأثر به الممسوح و يصدق عرفاً انه مسح الموضع بالرطوبه المائيه الى تمام موضع الجيشه .

### أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٧/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهارة

اقول : ان ما ذكره هذا المحقق في صدق الممسح صحيح فيما اذا كان الممسح هو التكليف في مورده في ظرف الاختيار وفي موضع الممسح كالمسح على الراس او الرجلين ولكن المقام لكان الممسح في ظرف التعتذر بدلاً عن غسل الموضع فلا يصح قياس هذا الممسح بالمسح الذي كان في ظرف الاختيار من دون وجود بدل في البين كالمسح على الراس .

اضف الى ذلك انه لو كان المراد من الممسح في المقام هو الممسح الذي في غير المقام ( كالمسح على الراس ) لكان اللازم هو تتحقق مسمى الممسح مع عدم وجوب الاستيعاب لكتفيه مسمى الممسح في الراس ولكن المسلم هو لزوم الاستيعاب فبذلك يظهر ان مسمى الممسح لا يكفي في المقام مضافاً إلى ان الاشتغال اليقيني يتضمن البرائه اليقينيه ولا يحصل اليقين بالبرائه بالمسح على وجه الذي ذكره هذا المحقق .

مع ان الممسح لكان بدلاً عن الغسل ولكن اذا اصاب الغسل مشكلأً للزم الاتيان بالبدل الذي قام مقامه فكما يجب الاستيعاب في الغسل ( الذي هو المبدل منه ) يجب في الممسح ( الذي هو بدل منه ) ايضاً و كما يجب ايصال الماء في الغسل يجب ذلك فيما يكون قائماً مقامه و من البديهي ان غير ما ذكرناه يحتاج الى دليل .

ص: ١٩

واما الكلام عدم لزوم المداقه في ايصال الماء الى الخلل و الفرج .

فاقول : و الظاهر هو صحة ما ذكره السيد في المتن لان جريان الماء الى نفس البشره امر سهل لا حرج فيه واما في الخرقه التي كانت عليها فلها خلل و فرج عاده و اطمئنان النفس بايصال الماء الى تمام سطحها و الخلل و الفرج يوجب الحرج و العسر بل يستلزم الوسوسه و استحواذ الشيطان على ذهن المتوضى و ما جعل عليكم في الدين من حرج ولذا يكفي الاستيعاب العرفى .

و اضاف الى ذلك ان الامام - عليه الصلوه و السلام - اذا حكم بالمسح على الجيشه لا يحكم بايصال الماء الى جميع الخلل و الفرج بل حكم بالمسح فاطلاق الحكم بالمسح يدل على كفايه الممسح العرفى من دون لزوم ايصال الماء الى الخلل و الفرج

مضافاً الى ان الاطلاق المقامي ايضاً يحكم بالكافيه لأن الامام - عليه الصلوه و السلام - في مقام بيان الحكم قد حكم باتيان امور و لم يذكر قيداً او شرطاً فمع العلم بأن الامام - عليه الصلوه و السلام - لا يمكن له اهمال في بيان الاحكام الشرعية مع انه لا سبيل للنسيان اليه في ذلك علمنا انه ليس في البين وجوب لايصال الماء الى الخلل و الفرج ولو كان واجباً لبينه الامام - عليه الصلوه و السلام -.

(كلام السيد في العروه) هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبire و المسح على البشره و إلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والأحوط الجمع بين المسح على الجبire و على المحل أيضاً بعد رفعها. (١)

ص: ٢٠

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسین.

اقول : ان الواجب على المكلف هو غسل المحل عند اراده الوضوء والواجب عليه هو الاتيان بالوضوء الكامل فاذا لم يمكن ذلك للزم الاتيان بما هو الوظيفه الذى يقوم مقام الوضوء التام الذى عجز عن اتيانه وفى صحيحه الحلبى قد فصل الامام - عليه الصلوه و السلام - بين الموردين فقال (ع) **فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيْهِ الْمَاءُ فَلِمْسِيْحٌ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيْهِ الْمَاءُ فَلِيُنْزِعَ الْخِرْقَةِ ثُمَّ لِيُغْسِلُهَا.** (١)

ولكن مورد روایه الحلبی لکان فى مورد لا يؤذيه الماء ففى هذه الصوره وجب الغسل كما هو الحكم الاولى فى ظرف الاختيار ولكن اذا كان يؤذيه الماء و طرء العذر فقد ينتقل الحكم الى المسح على الجيره والامام - عليه الصلوه و السلام - لم يحكم بالمسح على المحل (عند عدم امكان الغسل ) و المسح على الجيره بعده ولذا عند عدم امكان غسل المحل لکان المسح على الجيره يكفى فى اتيان الواجب نعم ان الاحتياط حسن فى كل حال من المسح على الجيره او لا ثم رفعها و المسح على المحل ان كان ظاهراً (و ان كان الاحتياط غير لازم ) .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و إن لم يمكن المسح على الجيره لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقه ظاهره عليها و مسحها يجب ذلك و إن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الإنعام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم. (٢)

ص: ٢١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسین.

اقول : انه اذا لم يمكن المسح على الجيره لاي عله كانت ففي المسئله اقوال :

الاول : انه يجب وضع خرقه ظاهره على الجيره النجسه و المسح عليها و عليه الشهيدين كما هو الظاهر من كلام العلامه و عن المدارك انه لا خلاف فيه .

و تقربيه : ان الواجب على المكلف المسح على الجيره (فى صوره الایذاء فى غسل المحل) فكما يجب تطهير الجيره مع الامكان مقدمه للمسح عليها فكذلك وجب وضع خرقه ظاهره عليها عند عدم امكان تطهير الجيره الموجوده على المحل وهذا يصدق فيما اذا كانت الجيره موضوعه على الجيره الاولى (النجسه) على وجه تعد عرفاً انها جزء من الجيره .

الثانى : انه ينتقل الحكم الى التيمم و تقربيه هو ان وجوب الوضوء مع المسح على الجيره يكون فى مورد كانت الجيره موضوعه على المحل فلا يشمل مورد الذى لا يكون على المحل جيره او كانت و لكنها نجسه حتى لزم وضع الجيره الجديده

على المحل ففي هاتين الصورتين يتنتقل الحكم إلى التيم .

الثالث : انه يجب الوضوء مقتضراً على غسل اطراف الجبيرة وضم التيم اليه و تقريبه من الجمع بين غسل الاطراف و التيم هو العلم الاجمالي لوجوب احدهما و عدم دليل ظاهر على كفايه احدهما فمقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط بينهما .

الرابع : انه يجب الوضوء بغسل اطراف الجبيرة و المسح على الجبيرة النجسه ثم التيم بعده .

و تقريبه هو العلم الاجمالي بوجوب الوضوء بغسل اطراف المحل او بوجوب التيم او المسح على الجبيرة الموضوعة على المحل .

اقول : بعد نقل الاقوال و وجہ الاستدلالا .

اما القول الثاني من الانتقال الى التيمم فلا وجہ له لانه قد مرّ منا سابقاً ان الامام - عليه الصلوہ و السلام - اذا حکم بالمسح على الجبیره ليس مراده ان هذا الحکم مختص بما اذا كانت الجبیره موجوده على المحل بل المراد ان الوظيفه هو المسح على الجبیره فان كانت موضوعه على المحل فبها و الا لوجب على المکلف وضعها ثم المسح عليها فلما وجہ لانتقال الحکم الى التيمم و لذا ذكرنا سابقاً ان القول بعدم دلالة الروایات على وضع الجبیره على المحل اذا لم تكن عليها غير وجیه و ان ذهب الى هذا القول بعض الاعلام .

و اما القول الثالث من الجمع بين غسل اطراف الجرح و التيمم فقد مرّ منا سابقاً ان غسل اطراف المحل مما لا اشكال فيه و لكن السکوت عن حکم نفس الجرح لا يدل على عدم الاتيان فيه بشئ لام الامام - عليه الصلوہ و السلام - قد حکم في سائر الروایات بما هو الوظيفه من المسح على الجبیره الموضوعه على المحل او بعد وضعها عليه اذا لم تكن عليه مع ان غسل الاطراف واجب طبق الوظيفه الاوليه لوجوب غسل البشره اذا لم تكن فيه مشکل و اما نفس الجرح فقد مرّ ان الواجب هو المسح على الجبیره فلا وجہ للحکم بالتيمم مضافاً الى ان الطهاره المائيه مهمما امکنت لاتصل النوبه الى الطهاره الترابیه و الجمع بين الامرین الذين كانوا في مرتبین لا يصح الا في صوره الاحتیاط لا بمقتضى العلم الاجمالی .

و اما القول الرابع : فانه ليس في البين علم اجمالي بوجوب غسل الاطراف و وجوب التيمم و وجوب المسح على الجيره الموضوعه على المحل فضلاً عن المسح على الجيره النجسه لان التيمم فقد مر عدم وجوبه و اما غسل الاطراف فهو واجب بلا اشكال بمقتضى الوظيفه الاوليه لا بمقتضى العلم الاجمالى و اما المسح على الجيره فهو واجب ايضاً كما مرت في خلال البحث فان كانت ظاهره فيها والا لزم المسح على الخرقه الطاهره بعد وضعها على النجسه مضافاً الى ان المسح على الجيره النجسه يستلزم نجاسه اليد الماسحة و استعمال النجس او النداوه النجسه في الوضوء الواجب مشكل اخر يرد على هذا القول .

ولذا ان الصحيح هو القول الاول من وضع جيره ظاهره على المحل اذا كانت الجيره الموجوده نجسه لانه كما يجب وضع الجيره على المحل اذا كان نجساً و لم يمكن تطهيره كذلك وجب وضع الجيره الجديدة اذا كانت الجيره الموجوده نجسه و العرف ايضاً يحسبها من الجيره كما يحسب الخرقه الموجوده على المحل النجس ايضاً من الجيره و اما غسل الاطراف فقد مرت انه واجب اصلي و لا اشكال في وجوبه و اما التيمم فهو غير لازم لان وظيفه المكلف هو المسح على الجيره من دون ضم التيمم اليه .

نعم ان الاحتياط حسن في كل حال من ضم التيمم بعد الاتيان بما هو وظيفته .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) مسألة ١ : إذا كانت الجيره في موضع المسح ولم يمكن رفعها و المسح على البشره لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتغير ذلك أو يتغير المسح على الجيره وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع .<sup>(١)</sup>

ص: ٢٤

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسین.

اقول : اما القول بوجوب ايصال الماء الى البشره تمسكاً بقاعدته الميسور نظراً الى ان المعسور هو المسح على البشره و الميسور هو ايصال الماء الى المحل فلا يترك الميسور بالمعسور .

ففيه : ان قاعدته الميسور غير تامة عندنا ( كما عند الاعلام ) سنداً و دلالةً فلا اعتبار بهذا الوجه . مع ان اللازم من مفاد القاعدة هو ترك المعسور و الاتيان بمقدار الميسور من سائر الافعال الوضوء لا ايصال الماء الى المحل لأن ذلك لا يكون في مفاد المسح لا في المعصور ولا في الميسور .

و اما الاستدلال بوجوب ايصال الماء الى المحل بروايه عمار عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - في الرجح ينكسر سعاده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجير إذا جرَّ كيف يضيق قال إذا أراد أن يتوضأ فليضيق إناء فيه ماء و يضيق

## مَوْضِعُ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّىٰ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ. (١)

ففيه : ان قول السائل فلا- يقدر ان يحله لحال الجبر ظاهر في ان المرتكز في ذهن السائل هو وجوب حل الجبيرة و ايصال الماء الى المحل فعند عدم التمكن من ذلك فما هو وظيفته فحكم الامام -عليه الصلوة والسلام - بعدم وجوب الحل بل يكون وظيفته امراً اخر قائماً مقام الحل ، مضافاً الي ان الظاهر من السوال ايضاً ان مورد الجبيرة لكان في موضع الغسل لا في مواضع المسح و ان ايصال الماء الى مواضع المسح غير واجب حتى في صوره التمكن فضلاً عن صوره التعذر لأن حقيقه المسح لا يتحقق ايصال الماء الى المحل .

ص: ٢٥

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥، ط آل البيت.

و اما الكلام فى العلم الاجمالى بين المسح على الجيره او ايصال الماء الى المحل .

ففيه : اولاً : ان ايصال الماء الى المحل غير واجب كما مر بل غير مجز ، فليس هذا الفرد من افراد العلم الاجمالى .

و ثانياً : قد ورد في رواية الحلبى من وجوب المسح على الجيره في صوره الايذاء و وجوب حل الجيره و الغسل او المسح ( بعد الحل ) في صوره عدم الايذاء فلا دوران بين هذين الامرين حتى يكونا من مصاديق العلم الاجمالى و افراده .

و اما التيمم فقد مر انه لا تصل النوبه اليه لتقدم الطهاره المائيه مهمما امكنت على الطهاره الترايه فالتكليف هو المسح على الجيره لعدم امكان المسح على نفس البشره كما هو مقتضى روايه عبد الأعلى مؤلى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - عثرت فانقطع طفري فجعلت على إصبعي مراره فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا و أشبعه من كتاب الله عز و جل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه . [\(١\)](#)

و كذلك ما رواها كليب الأسدي قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يচنع بالصلاه قال إن كان يتخفف على نفسه فليمسح على جباره و ليصل . [\(٢\)](#)

ص: ٢٦

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

وقال بعض في الرواية عبد الأعلى مولى آل سام ان الرواية لا تدل على المسح على الجبيرة لأن الانقطاع لكان على اصبع من الاصابع فيمكن له المسح على سائر الاصابع .

اقول : وفيه اولاًً ان المراه هو الدواء الذي جعلها على محل الانقطاع و لكن الجبيرة كانت على المراه و على سائر الاصابع ليشد بها المحل .

و ثانياً : ان الامام عليه الصلوه و السلام - لم يحكم بكفايه المسح على سائر الاصابع بل حكم بالمسح على الجبيرة فهذا يدل على ان جميع المحل كان مستوراً بالجبيرة .

و ثالثاً : لو كان بعض محل المسح مكشوفاً فلا وجه للسؤال عن كيفية المسح لاماكن المسح على مورد المكشوف.

رابعاً : لو كان بعض مواضع المسح مكشوفاً فلا وجه لاستدلال الامام عليه الصلوه و السلام - بقاعدته الحرج لعدم الحرج في مسح محل المكشوف .

و خامساً : ان المرتكز في ذهن السائل هو جواز المسح على الاصابع التي لا جراحه فيها و لكن المشكل في حل الجبيرة (التي وسعت تمام الاصابع) و شدها بعد المسح فحكم الامام عليه الصلوه و السلام - بعد لزوم حل الجبيرة للحرج و كفايه المسح عليها.

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٧/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٢ : إذا كانت الجبيرة مستوى عضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكوره وإن كانت مستوى عضوه لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمم .[\(١\)](#)

ص: ٢٧

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٦٥، ط. جامعه المدرسين.

اقول : ان الجبيرة التي تستعمل في محل الجرح او القرح او الكسر لاتخلو حالها عن ثلاثة صور :

الاولى : ان تكون الجبيرة في جزء من العضو .

الثانى : ان تكون في تمام عضو واحد كتمام اليد اليمنى او اليسرى مثلاً .

الثالث : ان تكون في تمام الأعضاء من الغسلات و المسحات .

فاما الصور الاولى فلا اشكال في جواز المسح على الجبیره وغسل اطراف المحل كما ذهب اليه السيد و هو المصرح في روایات الباب .

واما الصور الثالثه : فلا اشكال ايضاً في انتقال الحكم الى التیم لانه من ابرز مصاديق عدم امكان استعمال الطهاره المائيه و انما الكلام في الصوره الثانية .

فنقول : ان اللازم على المکلف هو الاتيان بالطهاره المائيه بالوجه الكامل و عند التعذر لزم عليه الرجوع بما هو القائم مقامها و ما ورد من الروایات ليس فيها ما يدل على كون الجبیره على تمام العضو و لا بأس بالنظر الى مفاد بعض الروایات .

ففي روایه عمار ( من الطائفة الاولى ) الرجل ينكسر ساعده و في روایه الحسن بن على الوشاء ( من الطائفة الثانية ) سئلت ابا الحسن -عليه الصلوه و السلام - عن الدواء اذا كان على يدي الرجل و ( في الطائفة الثالثه ) في روایه الحلبی سئل عن الرجل تكون به القرحه في ذراعه او نحو ذلك و في روایه عبد الاعلى آل سام قلت لابي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - عثرت فانقطع ظفری و ( في الطائفة الرابعه ) في روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكسیر تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحه فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك و ( في الطائفة الخامسه ) ما رواه عبد الله بن سنان قال سأله عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله ... فجميع روایات الباب تدل على كون الجبیره على بعض العضو لا على تمامه فمع عدم الدليل في كفاية الجبیره على تمام العضو وصلت النوبه الى التیم .

و لكن ذهب بعض الى جواز الجيরه اذا كانت على تمام عضو واحد و استدلوا بوجوه ثلاثة :

الوجه الاول: لاطلاق روایات الباب .

اقول : ففيه ان الاخذ بالاطلاق محل اشكال لانه :

اولاًً: ان المتصريح في الروایات (كما مر آنفأ) هو وضع الجييره على بعض العضو و حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - في الجواب يناسب السوال و ليس في روایات الباب ما يدل على استيعاب الجييره على تمام العضو .

وثانياً: ان الاخذ بالاطلاق يحتاج الى صحة جريان مقدماته و من البديهي كون المولى في مقام البيان من جواز الجييره سواء كانت على بعض العضو او تمام العضو محل تأمل جداً لعدم السوال عن الجييره الموجوده على تمام العضو و لزوم كون الجواب ما يناسب السوال مضافاً ان القدر المتيقن موجود و هو كون الجييره على بعض العضو مع ان من المقدمات عدم كون القدر المتيقن موجوداً .

الوجه الثاني : هو المساواه بين كون الجييره على جزء من العضو او على تمامه .

و فيه مالا يخفى : من وجود الحرج اذا كانت على تمام العضو و عدم وجوده اذا كان على بعضه .

### أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الوجه الثالث : استدلوا بالغاء الخصوصيه بين بعض الجزء و بين تمام الجزء .

ففيه مالا يخفى : لان قوله (مثلاً) في الرجل يشك بين الثالث و الرابع فقال (ع) فابن على الاربع لكان مناط الحكم في المصلى فيصح الغاء الخصوصيه عن الرجل و اشتراك الحكم بين المرأة و الرجل لصدق عنوان المصلى عليهم و الحكم لهما الا ما خرج بالدليل و لكن لا يصح الغاء الخصوصيه في المقام لانه :

ص: ٢٩

اولاًً: ان اللازم في الجييره هو المسح عليها و فرق بين ان يكون مورداً للجييره بعض العضو و بين ان يكون تاماً له لوجود الحرج في الثاني دون الاول و هذا المقدار كاف في عدم الغاء الخصوصيه و الشك في امكان الالغاء مساوق لعدم جوازه و اقتصار الحكم على مورده .

وثانياً: ان الاستغفال اليقيني يقتضي البرائه اليقيني فإذا أخذ باللغاء و عمل بالجييره في تمام العضو لا يحصل له القطع بالبرائه بعد

فرض وجود الحرج في ذلك الموجب للشك في جواز الالغاء .

و ثالثاً : ان اللازم من الالغاء هو العلم بعدم وجود الخصوصيه و العلم بذلك يحتاج الى ورود نص في المقام لعدم امكان الاخذ بحكم العقل لانه ابعد الى مناطق الاحكام فمع عدم ورود النص لا يصح الحكم بالالغاء .

و رابعاً : ولو اصرّوا على هذا الاستدلال لقلنا انه هل يصح الغاء الخصوصيه بين تمام العضو وبين تمام الاعضاء من الغسلات و المسحات فمن البديهي لم يقل احد بالالغاء بينهما فالامر كذلك بين تمام العضو وبعض العضو الواحد .

و خامساً : ان الشارع المقدس حكم بالجibre تسهيلاً للامر و دفعاً للحرج لا لما يستلزم العسر و الحرج فمع وجودهما اذا كانت الجibre على تمام العضو لا يصح ان يحكم بالمسح عليها .

فالحق هو جواز الجibre اذا كانت في بعض العضو و الرجوع الى التيم فيما اذا كانت على تمام العضو فضلاً عما كانت على جميع الاعضاء .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٣ : إذا كانت الجibre في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل الم المحل يجب أن يكون المسع به بتلك الروطبه أي الحاصله من المسع على جبيرته . [\(١\)](#)

ص: ٣٠

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٨، ط. جامعه المدرسین.

اقول : و قد مر سابقاً ان اللازم فى المسح ان يكون بنداؤه الوضوء اى الماء الباقي على اليدين فلا يصح الاخذ بالماء الجديد و ايضاً قد مر سابقاً ان المسح على الجيره قائم مقام غسل المحل فكما انه اذا كان فى صوره غسل المحل ان يكون المسح بنداؤه الماء من ذلك الغسل فالامر كذلك فى الرطوبه الموجوده على الجيره التي كانت بدلاً عن الغسل .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٤ : إنما ينتقل إلى المسح على الجيره إذا كانت في موضع المسح تماماً و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جيره يجب المسح على البشره مثلاً لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها و لو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكتشوفاً وجب المسح على ذلك و إذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره في الخط الطولي من الطرفين و عليها في محلها. [\(١\)](#)

اقول : و المسئله واضحه لان الواجب على المكلف هو المسح على البشره و انما ينتقل حكمه الى المسح على الجيره عند طرده الضروريه و من البديهي ان الضروريه تقدر بقدرها فإذا كانت مستوعبه تمام المحل ( كما اذا كانت مستوعبه تمام ظهر القدم ) فلا اشكال في جواز المسح على الجيره لعدم امكان المسح على البشره و اما اذا كانت غير مستوعبه و يمكن المسح على البشره في مقدار من المحل فلا اشكال في وجوب المسح عليها لعدم الانتقال الى الجيره فيما يمكن فيه المسح على نفس البشره و بعبارة اخري انه ما دام يمكن الالتحاد بالبدل لما تصلت النوبه الى البدل سواء كان في تمام العضو او في بعضه كما انه لا فرق بين كون الجيره في موضع الغسل او في موضع المسح .

ص: ٣١

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٦٨، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجثائر، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٥: إذا كان في عضو واحد جثائر متعدد يجب الغسل أو المسح في فواصلها .[\(١\)](#)

و المسئلہ واضحہ کما مز فی المسئلہ السابقہ بان الاخذ بالبدل لکان فيما لايمکن الاخذ بالبدل سواء کان فی مورد جبیره واحدہ مستویعبه تمام العضو او فی جبیره واحدہ علی بعض العضو او جثائر متعددہ ففی کل مكان يمكن الغسل او المسح علی نفس البشره فلا اشكال فی وجوبه و انما ينتقل الحكم الى الجبیره ای البدل فيما لايمکن الاخذ بالبدل اي المسح او الغسل علی نفس البشره .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبیره فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التیم أيضا خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء.[\(٢\)](#)

اقول : وفي المسئلہ صور :

الأولی: ما اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبیره و كان بالمقدار المتعارف فلا اشكال في صحة المسح عليها و كفايه ذلك من دون ضم التیم اليه لعدم امكان کون الجبیره بمقدار الجرح او الفرج من دون زياده ولا نقصان و من البديهي ان المتعارف في الجروح و القرح التي كانت عليها الجبیره هو زيادتها عن مقدار الجرح حتى يحفظ بها و يرأ بسرعه وقد مز من دلاله الروایات على كفايه المسح عليها من دون لزوم ضم التیم .

ص: ٣٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد کاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٦٩، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد کاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٦٩، ط. جامعه المدرسین.

الثانیه : ما اذا كان مقدار الجبیره ازيد من الحد المتعارف فان امكن رفعها من دون حرج ولا عسر ولا ضرر فاللازم هو رفعها ثم الغسل في ذلك المقدار الصحيح الذي كان تحت الجبیره ثم وضعها على المحل و المسح عليها .

الثالثه : ما اذا لم يمكن رفع الجبیره ففی هذه الصوره تاره يكون رفع الجبیره يستلزم ضرراً خارجياً ای لا يوجب ضرراً بنفس الجرح ولا يوجب ازدياداً فيه بل يوجب ضرراً من جهة عدم امكان شد الجبیره بعد حلها بوجه خاص و اسلوب مخصوص الذي يستعمله الاطباء و المراد من الضرر عدم امكان حضور الطبيب عنده او عدم امكان حضوره عند الطبيب عند اراده الغسل او يوجب ضرراً مالياً و امثال ذلك ففی هذه الصوره لزم المسح على الجبیره و يتم بعد لان المستفاد من الروایات في كفايه

المسح على الجبيرة الموضوعة على الجرح او القرح هو مورد اىذاء المحل بالماء و لا يشمل الصوره التي لا-اىذاء فيه و كان المشكّل في وجود الجبيرة التي كانت ازيد من الحد المتعارف .

و اخرى : ايجاد الضرر في رفع الجبيرة التي كانت ازيد من الحد المتعارف لا في نفس رفعها بل في نفس الاطراف الصحيح الموجودة تحت الجبيرة لان هذه الاطراف (في بعض الموارد ) كانت على حاله لطء عليها الضرر عند ايصال الماء اليها و ان لم تكن على مشكل قبل الايصال لain اطراف الجروح او القروح (في بعض الموارد ) مستعده لقبول الضرر و السقم ففي هذه الصوره ايضاً لزم المسح على الجبيرة الموضوعة على نفس الجرح او القرح مع ضم التيمم لوجود الضرر عند استعمال الماء في الاطراف التي كان ايصال الماء اليها يستلزم الضرر.

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً- أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه . [\(١\)](#)

و المسئله واضحه لان وضع خرقه طاهره على المحل لا- تكون غالباً بمقدار الجرح من دون زياده و لا نقصان بل الغالب هو كونها ازيد منه فإذا كان الامر كذلك لوجب عليه غسل الاطراف الصحيح اذا يوجب ضرراً عليه وبعد اتمام الغسل لوجب عليه وضع خرقه طاهره على المحل و المسع عليها فقد مرّ من كفايه ذلك من دون ضم التيم اليه .

### أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٧/٠٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٨ : إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسع على الجيরه التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن و المسع على الجييره ثم التيم و أما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر. [\(٢\)](#)

اقول : وقد مر الكلام في مسئله ٦ بان الجييره اذا كانت ازيد من الحد المتعارف و كان في ايصال الماء الى الاطراف ضرر لزم اولاً- غسل ما لم يوجب ضرراً لان الواجب اولاً هو الغسل و المفروض ان الغسل في مقدار من الاطراف لا يوجب اشكالاً و لا ضرراً فوجب عليه غسل ذلك المقدار و اما المقدار الذي يوجب ضرراً و كان صحيحاً لوجب المسع على الجييره الموضوع عليه و لكن لزم ضم التيم اليه لان المستفاد من الروايات في كفايه المسع على الجييره لكان مورده هو المسع على الجييره في الجرح الذي كان ايصال الماء اليه بوجب ضرراً لا في المقدار الصحيح الذي كان في جنبه و كانت الجييره عليه فاللازم اولاً هو غسل ذلك المقدار الذي لا يوجب اشكالاً في ايصال الماء اليه ثانياً و وضع الجييره و المسع عليها في محل الجرح و المقدار الذي كان صحيحاً و لكن ايصال الماء اليه يوجب الضرر ثم ضم التيم اليه لان المقدار الصحيح لكان خارجاً عن الجرح و المستفاد من الروايات هو كفايه الجييره على نفس الجرح و لكن لاجل ايجاد الضرر في ايصال الماء اليه يمسح على الجييره فاللازم هو ضم التيم اليه .

ص: ٣٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٠، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٠، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٩ : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر. فالحكم هو التيم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه و المسع عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله. [\(١\)](#)

اقول : وفي شرح المفاتيح ان ظاهر الاصحاب التيم وقال بعض ان مقتضى عموم بدلية التيم عند عدم التمكن من الوضوء

فنقول انه فى المسئله صور مختلفه :

فتاره: يكون للمكلف مرض كان استعمال الماء ضرر عليه من دون وجود جرح او قرح او كسر فلا اشكال فى هذه الصور فى انتقال حكمه من الطهاره المائية الى الطهاره الترابيه و وجوب التيمم .

و اخرى: يكون فى البدن فى مواضع متعدده حاله مخصوصه من الحساسيه بحيث يتضرر باستعمال الماء ولا يمكن الجيره على جميع هذه المواقع للزوم العسر و الحرج فلا اشكال فى انتقال الحكم الى التيمم كما يكون الامر كذلك فيما اذا كان فى البدن جروح او قروح متعدده و وضع الجيره على جميعها يوجب العسر و الحرج من انتقال التكليف الى التيمم .

و ثالثه : يكون فى بعض مواضع الوضوء حاله مخصوصه من الحساسيه بحيث يكون استعمال الماء يوجب ضرراً ولكن يمكن وضع الجيره على المحل من دون عسر و لا حرج ففى هذه الصوره اختلفت كلمات الاصحاب .

فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و اما من ليس على مواضع وضوئه شئ من ذلك ( اي الجرح او القرح او الكسر ) الا انه لمرض قشرى يتضرر بوصول الماء الى موضع من بدنـه فهو خارج عن موارد الاخبار و التكليف حينئذ التيمم لان الوضوء غسلات و مسحات و المفروض عجز المكلف عنهما لتضرره بالماء فى موضع من بدنـه فيتعين التيمم فى حقه (٢)

ص: ٣٥

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٠، ط. جامعه المدرسین.

٢- التنقیح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ١٧٠ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبار، وضوء، الطهارة

وقال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه :

قد يتوجه ان المورد مورد الوضوء توضع الخرقه على موضع يضره الماء و المسح عليها مع الامكان اما من باب الغاء الخصوصيه  
عما دل على ذى الجرح المكشوف بوضع الخرقه و المسح على الخرقه الموضوع عليه.

ففيه: انه لا يكون بين النصوص الوارده في الجيره نص يدل على وضع الخرفه و المسح عليها في الجرح المكشوف.

و اما من باب ان المستفاد من روایه عَبْدِ الْمَاعُلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفْرُى فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْبَعَ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ (١)

و من روایه مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبُولُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لَى إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَهُ (٢)

و كذلك روایه عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ (٣)

ص: ٣٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب نوافض الوضوء، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٨، ص ٢٥٩، ابواب قضاء الصلوات، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت .

ثم قال ما هذا خلاصته : ففي هذه الموارد اذا كان الوضوء بال نحو المعهود ضررياً لكن يمكن وضع الخرقه و المسح عليها يجب ذلك.

ثم اجاب عن هذه الادله وقال ما هذا لفظه و فيه : ان لسان لاحرج و كذلك كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر حيث يكون في مقام الامتنان ليس شأنه الا نفي التكليف لا يثبت ( التكليف و لهذا قال بعد بيان قوله تعالى ما جعل عليكم من حرج، امسح عليه او في روایه الثانية يجعل خريطيه ثم قال فلا يمكن ان يقال بمقتضى الروايات و نفي الحكم الاولى يوجب المسح على الخريطه بعد كون الغسل ضررياً بل نقول ان مقتضى لا- حرج نفي الحكم الاولى وقد تبين الشارع ما هو الوظيفه بعد كون التكليف

الاولى ضررياً بامره بوجوب التيمم فنقول فى الصوره المذكوره يكون الواجب هو التيمم

اقول : و اما ما قال به المحقق الخوبي بان المستفاد من الروايات هو الجرح و الكسر و القرح دون المرض القشرى فهو خارج عن موارد الاخبار، و التكليف حينئذ هو التيمم .

فنقول : فيه : ان المذكور فى الروايات لكان الجواب ناظراً عما ابتلى به الرجل فرجل ابتلى بالجروح فسئل عما ابتلى به و رجل اخر ابتلى بالقرروح فسئل عما ابتلى به و رجل ثالث ابتلى بالكسر فسئل عما ابتلى به فعل رجلاً ابتلى بالدماميل فمن الواضح قد سئل عما ابتلى به او من ابتلى بالجروح و القرروح معاً او بالجروح و الدماميل او بالجروح و القرروح و الدماميل جميعاً و هكذا من دون وجود خصوصيه فى خصوص ما يسئل عنه بل المناط هو وجود عارض فى بدنـه و لا يمكن معه ايصال الماء الى البشره و الموارد المذكوره فى الروايات ل كانت من باب المصاديق و المناط هو ما ذكرناه فعلى هذا ان مانحن بصدده من وجود مرض قشرى او جلدى للمكلف لكان من باب احد المصاديق من دون فرق بين الموارد و لذا ان ما ذكر فى الروايات المذكوره من وضع خرقه طاهره على المحل و المسح عليها لكان جاريًّا في جميع المصاديق و ان لم يذكر مصدق خاص بين الروايات كما نحن بصدده و الجمود على الروايات من دون التعدي الى غير ما ذكر فيها كلام غير سديد و لذا مثلنا بالرجل الذى به القرروح و الدماميل معاً فالحكم له هو الحكم الذى كان على صاحب احدهما مع ان المورد الذى كان الرجل مبتلى بهما او بجميعها معاً غير مذكور فى الروايات كما سيأتي فى مسئله ١١ فى الرمد فقد افتى السيد هناك بما ذكرناه ههنا و ان ذهب السيد فى المقام بالتيمم . ويرد على المحقق الخوبي ايضا انه فى المسائل السابقة ان المذكور فيها اخذنا من النصوص الجرح او القرح او الكسر و بعضها جمع بين الاثنين منها.

و فى المساله ١١ ذكر فيها الرمد.

و افتى السيد بان الاخطى الجمع بين الوضوء و بغسل اطرافها ( اي اطراف العين ) و وضع خرقه عليها و مسحها و بين التيمم.

و فى المسئله ١٢ محل الفصد داخل فى الجرح .

فلو لم يمكن تطهيره او كان مضرا يكفى المسح على الوصلة التي عليه .

و فى المسئله ٢٠ الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط الدم . . . و ان لم يستحل كأن كالجبيه النجسه يضع عليه خرقه و المسح عليه .

فجميع هذه الموارد يدل على انه لاخصوصيه فى الموارد المذكوره فى النصوص ان الوارد منها لكان من باب المثال و المورد الذى قد ابتلى به المكلف و المرض القشري ايضا من هذه الموارد و المصادر و ان لم يكن بخصوصه مذكورا فى الروايات.

اما قول المحقق الخويى فى آخر كلامه بان الوضوء غسلات و مسحات و المفروض عجز المكلف عنهما لتضرره بالماء فى موضع من بدنـه .

فنقول : اولاـ: القول بعجز المكلف هـ=عن الغسلات و المسـحـات فـمـحـلـ تـامـلـ جـداـ لـامـكـانـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيـرـهـ المـوـضـوـعـهـ عـلـىـ المـحـلـ وـ الـاتـيـانـ فـىـ غـيـرـ ذـلـكـ المـوـردـ بـالـغـسـلـاتـ وـ الـمـسـحـاتـ فـلـأـعـزـ فـيـ الـبـيـنـ .

ثانياـ: انه فى الجرح الذى يتضرر بوصول الماء اليه لكان التكليف هو وضع الخرقه طاهره على الجرح و المسح عليها فالامر كذلك فى المقام من ان الماء يجب ضررا على المحل و لكن يمكن وضع خرقه طاهره عليه ( كما فى الجرح ) ثم المسح عليها و الاتيان بها فى الغسلات و المسحات .

و ثالثاً : ان العجز عن الاتيان بالغسلات و المسحات ان كان يصدق على المرض القشري لايجاد الضرر لكان يصدق في الجرح الذي يتضرر بوصول الماء اليه و لكن في الثاني يمكن رفعه الضرر بالمسح على الجيشه فالامر كذلك في الاول.

و رابعاً : ان العجز عن مورد خاص لا يستلزم العجز عنباقي فالقول بأنه عاجز عن الغسلات و المسحات ( كما هو المتصفح في كلامه بقوله و المفروض عجز المكلف عنهمما ) بصرف وجود عذر في موضع من بدن اشكال لا يمكن رفع اليده عنه.

و خامساً : ان الحكم بالتيمم مترب على موضوع عجز المكلف عن الغسلات و المسحات فإذا انتفى الموضوع فقد انتفى حكمه ايضاً.

### أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٧/١٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهارة

و اما ما اجاب به بعض من عاصرناه في الجواب عن الغاء الخصوصيه بأنه لا يكون بين النصوص الوارده في الجيشه نص يدل على وضع الخرقه .

فنقول : فيه كما مرّ منا سابقاً ان الامام -عليه الصلوه و السلام - قد حكم بوجوب غسل ما حول الجرح او القرح و اما حكم نفس الجرح او القرح قد بيّنه في سائر الروايات ولا يحتاج الى ذكره و لذا حكم بغسل حول الجرح لاجل عدم ذكره في سائر الروايات او لاجل عدم التفات السائل اليه .

و اما ما ذكره في الجواب عن الروايتين ( روایه عبد الاعلى و منصور بن حازم ) بان الروايتين كانتا في مقام الامتنان و لسانهما نفي التكليف لا اثباته .

ففيه : ان الروايتين و ان كانتا في مقام الامتنان و انهما كانتا في مقام رفع التكليف و لكن لا- منفاه بين كونهما في مقام رفع التكليف الاولى ( من وجوب الغسل في نفس البشره ) امتناناً و بين بيان حكم تكليفي اخر اسهل من التكليف الاولى و هو المسح على الخرقه الطاهره بان الشارع القدس في مقام الامتنان رفع عن المكلف ذلك التكليف الحرجي ثم حكم بحكم اخر من المسح على الخرقه تسهيلاً له و لاجل ما ذكرناه نقول ان التكليف هو المسح على الجيشه بعد وضعها على المحل ( ان لم تكن عليه ) و غسل سائر مواضع الوضوء الذي لا يكون فيه مشكل و لكن لا يترك الاحتياط بالتيمم بعد اتمام العمل .

ص: ٣٩

### أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٧/١٦

.Your browser does not support the audio tag

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٠ : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير موضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في موضعه أيضا فالمعين التيمم. [\(١\)](#)

اقول : وقد مر الكلام في المسئلہ السابقه مفصلاً في الفروع التي بيناها من الأدلة عند اختلاف الحكم و النقض عليها و الدليل على المختار، فراجع مضافاً إلى وجود عنوان خاص في المقام و هو تضرر البدن باستعمال الماء مع قطع النظر عن الجرح و نحوه سواء كان في موضع الغسل او في موضع المسح لأن تضر البدن عند استعمال الماء في نفسه حكم مستقل يوجب انتقال الحكم من الطهاره المائيه الى الطهاره الترابيه .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١١ : في الرمد يتعمى التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها وضع خرقه عليها و مسحها وبين التيمم.

[\(٢\)](#)

اقول : وفي المسئلہ فرعان :

الاول : ان استعمال الماء مضرا مطلقا ففي هذه الصوره كان الحكم هو التيمم لأن المفروض كون الاستعمال ضررياً و لا اشكال في انتقال الحكم الى التيمم اذا كان استعمال الماء ضررياً .

ص: ٤٠

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٧١، ط. جامعه المدرسین.

٢- [٢] العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٧١، ط. جامعه المدرسین.

الثاني : ان استعمال الماء اطراف العين لا يكون ضررياً و انما الضرر في ا يصل الماء الى العين ففي هذه الصوره يصح الوضوء و غسل اطراف العين و وضع الخرقه على العين و المسح عليه و لكن السيد اخذ بالاحتياط بين المسح على الخرقه و انضمام التيمم وقد مر نظير هذا الحكم في الجرح و القرح و الكسر و قد ذكرنا سابقاً ان المذكور في الروايات لكان من باب المثال و مورد الابتلاء من دون خصوصيه في مورد السوال .

و قد مر أيضاً ان الحكم هو المسح على الجبیره الموضوع على المحل ( سواء كان في المحل جرح او قرح او كسر او رمد ) مع وجوب غسل اطراف المحل و كفايه ذلك من دون لزوم التيمم نعم الاحتياط حسن في كل حال و ان لم يكن بلازم .

وقال المحقق الخوئي : انه لا وجه للقول بالوضوء بغسل سائر موضع الوضوء و وضع الخرقه على العين و المسح عليها لعدم وجہ للتعذر من مورد الاخبار الوارده في ذى الجبیره الى غيرها، انتهى كلامه. [\(١\)](#)

اقول : وقد مر ضعف هذا الاستدلال سابقاً كما اشرناه اليه اجمالاً في هذه المسئلہ ايضاً بان الموارد المذکوره في الروايات

ل كانت من باب بيان المصاديق و الابتلاء من دون خصوص المصداقي و مورد الابتلاء فلا وجه للقول بعدم التعدي و عدم صحة الجمود على الروايات .

ص: ٤١

---

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ١٧١ .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٢: محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضراً يكفي المسع على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدها كما أنه إن كان مكسوفاً يضع عليه خرقه ويمسح عليها بعد غسل ما حوله و إن كانت أطرافه نجسها طهرها و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجيরه والتيمم. (١)

اقول : اما قوله بان محل الفصد داخل في الجروح فصحيح لانه ايضاً من مصاديقه عرفاً فيجري عليه ما يجرى على الجروح .

و اما قوله عند عدم امكان التطهير او كون التطهير ضررياً فالحكم ايضاً وضع الخرقه الطاهره عليه و المسع عليها فصحيح ايضاً .

و اما قوله ان كانت ازيد من الحد المتعارف فقد مر الكلام فيه من لزوم غسل ما تحت الجييره في مقدار الزياده لأن المسع على الجييره لكان على وجه الاضطرار فلزم ان يقدر بقدره فلا وجه لترك غسل ما لم يكن فيه محذور .

و اما قوله ان كان مكسوفاً يضع عليه خرقه و يمسح عليها بعد غسل ما حوله .

فنقول: انه قد مر الكلام منا مفصلاً من لزوم ذلك العمل و ان لم يكن في الروايات بظاهرها ما يدل على وضع الخرقه ان كان المحل مكسوفاً لأن الإمام - عليه الصلوه و السلام - حكم بلزم المسع على الجييره ان كان غسل المحل محذوراً من دون نظر إلى ان الجييره كانت موجوده على المحل ام لا فان كانت عليه فيها و الا لزم وضعها على المحل ثم المسع عليها .

ص: ٤٢

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٢، ط. جامعه المدرسین.

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : اذا كان محل الفصد مكشوفاً فان امكن غسله غسله و ان لم يمكن غسله لاجل كونه ضررياً يجب التيمم . ثم قال ... و الاحوط وضع الخرقه و الممسح عليها و ان كانت اطرافه نجسه ظهرها و الوضوء بهذه الكيفيه ثم التيمم.

اقول : ولا ينقضى تعجبى من هذا الكلام فى هذه المسئله مع تصريح صاحب هذا الكلام فى خلال المباحث السابقة من عدم دلالة الروايات على وضع الخرقه اذا كان المحل مكشوفاً و التهافت بين الكلامين واضح .

مضافاً الى ان المصرح فى الروايات ان استعمال الماء اذا كان ضررياً باى نحو كان لزماً الممسح على الجيره من دون نظر الى وجود الجيره قبل السوال و عدمه بان التكليف الاولى هو غسل المحل و التكليف الثانوى عند طرو العذر هو الممسح على الجيره و لذى رأينا فى بعض الروايات وجوب الممسح على الجيره من دون سوال من الامام - عليه الصلوه و السلام - عن وجودها و عدمه كما فى روايه **كُلِّيْبَ الْأَسِيدِيْ** قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْبِعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلِمْسَحُ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لِيُضَلِّ . [\(١\)](#)

و المراد من الخوف هو ما ذكر فى روايه الحلبى عن ابى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - إِنْ كَانَ يُؤْذِيَ الْمَاءُ فَلِمْسَحُ عَلَى الْخِرْقَهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيَ الْمَاءُ فَلِيُنْتِرِعُ الْخِرْقَهَ ثُمَّ لِيُغَسِّلُهَا . [\(٢\)](#)

ص: ٤٣

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبار، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه ) مسألة ١٣ : لا فرق في حكم الجبیره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختیاره على وجه العصیان أم لا باختیاره. [\(١\)](#)

اقول : و المسئلہ واضحه لأن حکم الجبیره طرء على موضوع الجرح ( مثلاً ) فعند تحقق الموضوع لوجب الاخذ بحكم ذلك الموضوع من دون اشاره فى الروايات بعله تتحقق ذلك الموضوع فإذا حکم بحرمه شرب الخمر و انه نجس حرام فلا فرق بين ان يكون الخمر مصنوعاً بيد الانسان او كان مصنوعاً بالآلات المعدّه له او يكون موجوداً بالاعجاز مثلاً ففي جميع هذه الصور عند تتحقق الموضوع لوجب طرو الحکم عليه و الامر كذلك في المقام فان الشارع القدس في مقام تشريع الحکم نظر الى موضوع الجرح فحکم عليه بكذا و كذا فالقول بما ذكرناه من الوجه احسن من القول باخذ الاطلاق ( كما ذهب اليه الاعلام ) و ان كان القول بالاطلاق ايضاً حسن . و ان كان في القول بالاطلاق في نفسه شيء لأن الاطلاق يحکم بالسريان على جميع افراده الموجوده في الخارج فإذا قيل لاتشرب الخمر فالمراد لاتشرب كل مايوجد في الخارج و صدق انه خمر و لادلاله فيه على منشاء وجوده لأن هذا الخمر من اي طريق صنع و عرض في الاسواق بل النظر الى موجود في الخارج لا الى مبدأ وجوده و علته و لاجل ذلك التمسك بالاطلاق محل اشكال.

ص: ٤٤

١- العروه الوثقى ، يزدي ، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه ) مسألة ١٤ : إذا كان شيء لا يصلقا بعض مواضع الموضوع مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجري عليه حکم الجبیره والأحوط ضم التیم أيضا. [\(١\)](#)

و هذا هو المشهور بين الاصحاب و استدل على ذلك الشيخ الاعظم بتنقیح المناط بان المناط في احكام الجبار ليس هو وجود الجرح و الخرقه عليه بل المناط هو عدم تمکن المتوضى من ایصال الماء الى بشرته و هذا متتحقق في المقام لتعذر ازاله اللاصق او تعسره.

و ذهب صاحب الجوادر الى فساد القول بوجوب التیم بدلاً عن الغسل و الموضوع لمن كان في يده شيء لا يصلق كالقير اذا لم يتمكن من ازالته ما دام الحياة .

وقال المحقق الخویی ردأ لکلام الشیخ الانصاری بما هذا لفظه : و فيه ان تنقیح المناط اشبه شيء بالقياس بل هو هو بعينه و ذلك لعدم علمنا بمناقط الاحکام و ملاکاتها. [\(٢\)](#)

و قال ايضاً ردأً لكلام صاحب الجوادر ما هذا لفظه : فهو ايضاً يلحق بكلام شيخنا الانصارى فان دعوى القطع بالفساد بلا موجب فانا نلتزم بكفایه التیم ما دام الحیاہ فى مثل الرمد و غيره من الامراض اذا لم يبرء ما دام الحیاہ فليکن المقام ايضاً كذلك افلم يرد ان التراب احد الطهورین و انه يكفيك عشر سنین فالقطع بالفساد من غير وجه [\(٣\)](#)

ص: ٤٥

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٣، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- التنقیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ١٧٣ .
  - ٣- التنقیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ١٧٤.

ثم قال ما هذا خلاصته : فالصحيح في المقام بين ما اذا كان اللاصق دواء طلى به على شيء من مواضعه وبين ما اذا لم يكن دواء ففي الاول نلتزم باحكام الجبائر واما اذا كان اللاصق غير الدواء كالقير ونحوه فيفصل فيه بين ما اذا كان في غير محال التيمم كما اذا لصق بذراعيه فحينئذ يتبع في حقه التيمم لعدم تمكنه من الوضوء المأمور به وبين ما اذا كان على محال التيمم كما اذا كان على يديه او وجهه فيجب عليه الجمع بين التيمم والوضوء وذلك لأن الامر حينئذ يدور بين احتمالين فاما ان نلتزم سقوط الصلوه في حقه لانه مشروطه بالطهارة وهو غير متمكن منه فلا يجب في حقه الصلوه واما ان نلتزم بعدم سقوطها و الاول مما لا يمكننا الالتزام به لأنها لا تسقط بحال وعلى الثاني أنها مشروطه بطهاره خاصه وتلك الطهاره هو الوضوء مع غسل القير او مسحه واما هو التيمم كذلك ومتى العلم الاجمالى وجوب احد الامرين ان يجمع بين التيمم والوضوء مع وجود اللاصق على مواضع التيمم ، انتهى كلامه [\(١\)](#)

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٧/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و قال بعض من عاصرناه : ما هذا خلاصته : ان وجه جريان حكم الجبire عليه اما بدعوى ان المورد و ان كان خارجاً عن مورد النصوص لكن تشمله النصوص بتنقيح المناط لان المناط في كون الجبire و المسح عليها هو الضرر و الحرج و هو موجود في المورد و اما للدلاله بعض النصوص عليه فيمن كان موضع مسحه الحناء كما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَأَبْنَائِنِيْ مَنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ الْحِنَاءَ عَلَيْهِ. [\(٢\)](#)

ص: ٤٦

١- التفقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٥ - ١٧٤ .

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج١، ص ٤٥٦، ابواب الوضوء، باب ٣٧، ح ٤، ط آل البيت .

و مثل ما رواه ابي عبيده بن عبد الله عن أخمهد بن محمد عن الحسن بن علي اللوشاء قال سأله أبا الحسن عليه الصلوه و السلام - عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيعجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يعجزيه أن يمسح عليه. [\(١\)](#)

فتكون النتيجه وجوب المسح على الجبire في خصوص الايذاء والحرج .

ثم قال : اما دعوى تنقيح المناط فيمكن الجواب عنه بان مناط الحكم بالمسح في الجبire المستور و ان كان هو الضرر لكن التعذر الى كل مورد يكون ضررياً مشكل و الا لابد من القول به في الجبire المكسوفه ولم نقل به بل الدليل على خلافه لانه بعد كون الحكم بوجوب التيمم من باب الضرر فهو دليل على عدم الوضوء المجعل في الجبire لكل مورد فيه الضرر و ان تقل لوجود المناط فلم نقل بالوضوء بالمسح على ما يلاصق البشره بل نقول بالتيمم لان المناط في وجوب التيمم ايضاً هو الضرر . و اما التمسك بالروايات : اما الروايه الوارده في الحناء مضافاً الى ان احتمال كون موردها مورد بقاء لون الحناء نقول بأنه حكم

على خلاف القاعدة نقتصر على المورد الذي ورد فيه .

واما روایه الوشاء فى مورد الدواء فكما لا يمكن التعدى عن مورد الجبیره ( اي مورد الجرح او القرح او الكسر ) كذلك لا يمكن التعدى عن مورد الحناء و الدواء .

ثم قال : نعم يمكن ان يقال بأنه بعد ما نرى حكم الشارع فى موارد الجبیره الواقعه على موضع الكسر بوجوب الوضوء والمسح على الجبیره وفى مورد الخرقه الموضوعه على الجرح او القرح وفى مورد الحناء الواقع على موضع المسح وفى مورد الدواء المطلی به موضع الوضوء نكشف كشفاً قطعياً عن وجود ملاــک و مناط و هو وجوب الوضوء فيما يكون بعض مواضع الوضوء مستوراً بشئ لا يمكن رفعه للضرر او لغيره فكما نقول فى الموارد المذکوره نقول فى غيرها بوجوب الوضوء والمسح على ما ستر البشره .

ص: ٤٧

---

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٥٥، ابواب الوضوء، باب ٣٧، ح ٢، ط آل البيت .

اقول : و اما ما ذكره المحقق الخوبي ردًا لكلام الشيخ الانصارى بان تنقیح المناط اشبه بالقياس بل هو هو بعينه لعدم علمنا بمناطق الاحكام .

فنقول : اولاً : ما يقول هذا المحقق العزيز فى قوله الرجل يشك بين الثالث و الرابع فقال (ع) فابن على الاربع فذهب الاعلام الى ان المرئه ايضاً كذلك لتنقیح المناط برفع قيد الرجاليه و ان المراد هو المصلى سواء كان رجلاً او امراه .

والقول بان المقام من باب الاشتراك فى التكليف لان الرجل و المرئه مشتركان فى التكليف .

فنقول: ان الاشتراك فى التكليف لكان عباره اخرى من تنقیح المناط لانه لو لا تنقیح المناط لما وجه لاشتراك التكليف لامكان وجود الفرق فى هذا المورد بين الرجل و المرئه كما يكون الفرق موجوداً فى موارد اخر و لذا يقال ان تنقیح المناط يحكم باشتراك التكليف الا ما خرج بالدليل كالجهر و الاخفات و كالستر و عدمه.

و ثانياً : انه لو كان اللازم هو الجمود على ما ورد في الروايات من دون جواز التعذر فقد ذكرنا سابقاً ان الوارد في الروايات هو الجرح او القرح او الكسر في مواضع الموضوع فلا يصح التعذر من الموارد المذكورة إلى غيرها و المذكور هو وجود هذه الأعذار بوحدها فلا يشمل اجتماعهما او اجتماعهما معاً و ما لم يذكر فلا يكون داخلاً في الحكم و لكن الاعلام ذهبوا إلى عدم الفرق في كون الرجل ابلي بآحادها فقط او باجتماعها معاً فهل ذلك الا تنقیح المناط و عدم الجمود على ما ورد في الروايات .

و ثالثاً : ان المسح على الجبیره المذکوره فی الروایات بصرافه فما هو الملّاك فیه فان فی مورد الجرح او القرح فالامر لا يخلو من وجهین :

الوجه الاول : ان مورد الجرح او القرح لكان فی مورده خصوصیه .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٧/٢٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الوجه الثاني : ان المسح على الجبیره لكان لاجل العسر و الحرج او الضرر اما فی نفس الجرح او فی حل الجبیره فالاول لكان منتفیاً قطعاً و على الثاني اذا كان الملّاك هو العسر او الحرج او الضرر ليصح التعدی منه الى كل مورد يكون بهذا الملّاك .

نعم فی مورد التیم فقد ذكرنا فی خلال الابحاث السابقة انه اذا كان المسح على الجبیره حرجاً لتصل النوبه الى ما يقوم مقامها كما اذا كان الجرح او القرح متعددأً و المسح على الجميع یوجب الحرج و لاجل ذلك ینتقل الحكم من الطهاره المائيه الى الترابيـه .

و بعـارـه اخـرى كـما انـ الحـرج یـوجـبـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـهـ مـقـامـ غـسـلـ المـحـلـ فـكـذـلـكـ یـوجـبـ اـنـتـقـالـ الحـكـمـ مـنـ المسـحـ عـلـىـ

الجبيره الى التيم .

و اما ما قال به هذا المحقق العزيز ردأً لصاحب الجواهر من دعوى القطع بفساد كلامه و القول بانا نلتزم بكفايه التيم ما دام الحياه كما في الرمد .

فنتقول : انه ذهب في مسئلته ١١ في مورد الرمد ما هذا لفظه : ان من به الرمد ليس بجرح ولا بكسر ولا بقرح فهو خارج عن مورد الاخبار و حيث انه عاجز عن الوضوء فتصل النوبه الى التيم في حقه [\(١\)](#)

ص: ٤٩

---

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ١٧١ .

اقول : و المحصل من كلامه في وجوب التيم في مورد الرمد هو عدم ورود عنوان الرمد في متن الروایات فيرد عليه ما اوردناه على ردّه لکلام الشیخ الانصاری مع ان الجمود على الروایات غير سدید بل غير وجیه و الصـحـیـحـ انهـ یـمـکـنـ التـعـدـیـ منـ مـوـرـدـ

الروایات الى غيره كما ذكرناه آنفاً في الامثله فإذا استشكلنا على مبناه في الرد على کلام صاحب الجواهر و الشیخ الانصاری لكان مبناه یظهر في فتواه ايضاً فلا تحتاج الى ردّ فتواه بعد ردّ مبناه ( و اما کلام المحقق الخوئی بان التيم يکفيك عشر سنین ولاـ اشـکـالـ فـیـ الـاخـذـ بـهـ مـاـ دـامـ العـمرـ فـنـقـوـلـ اـنـ اـذـ کـانـ الوـظـیـفـهـ هـوـ التـیـمـ فـلاـ اـشـکـالـ فـیـ جـوـازـ الـاخـذـ بـحـکـمـ التـیـمـ مـاـ دـامـ

موضوعه باقياً كما ان المسح على الجبیره يجوز ما دام العمر اذا كان موضوعها باقياً و لكن الكلام في جواز التیم و عدمه بان الواجب هو المسح فلا- تصل النوبه الى التیم ) . ولا يخفى عليك ان هذا ايضاً رد على استدلال صاحب الجوهر و ان كان ظهره في جواز المسح على الجبیره صحيح عندنا.

و اما الكلام فيما ذهب اليه بعض من عاصرناه ( و ان كان فتواه في اخر البحث وجيهها من جواز الوضوء و المسح على الجبیره دون وجوب التیم بدلاً عن المسح ) و لكن استدلاله في رد القول بتنقیح المناط ( الذي ذهب اليه الشيخ الانصاری ) بانه مشكل محل اشكال لعدم الاشكال في کلام الشيخ الاعظم فراجع ما ذكرناه آنفاً .

و اما قوله : بل الدليل على خلافه لانه بعد كون الحكم لوجوب التيمم في مورده من باب الضرر .

فنقول : انه قد مرّ منا مفصلاً ان موارد وجوب التيمم ل كانت غير موارد وجوب المسح على الجبيرة و لذا ذكرنا في الروايات المذكورة في باب وجوب التيمم ان مورده هو الجروح او القرح ( بصيغه الجمع و التعدد ) او في الموارد التي يخاف فيها على البرد ( في باب الغسل لا الوضوء ) فمجرى وجوب التيمم غير مجرى وجوب المسح على الجبيرة و لكن الضرر في استعمال الماء موجود في كل الموردين ( من التيمم و المسح على الجبيرة ) و لكن في مورد التيمم مع وجود الضرر لا يمكن المسح على الجبيرة الا بعسر و حرج و في مورد المسح على الجبيرة مع وجود الضرر في استعمال الماء يمكن المسح على الجبيرة بلا عسر و حرج فالقول بان وجوب التيمم دليل على وجود الضرر كلام غير سديد لوجود الضرر في مورد المسح على الجبيرة ايضاً غایه الامر كان المسح حرجياً في مورد التيمم و غير حرجي في مورد الجبيرة .

و اما دليله على وجوب المسح على الحناء بان اللازم هو الاقتصار على مورده .

فنقول : انه قد مرّ منا سابقاً ان موارد جواز السمح على الحناء لكان لاجل التقيه لان العامه ذهبوا الى جواز ذلك فالروايات الوارده ل كانت على وجه التقيه فلا يصح التمسك بها و القول بان المراد من المسح على الحناء هو المسح على لونه ( كما ذكره هذا المحقق ) فمضافاً الى عدم جواز المسح على الحناء مسلم عنده لكان توجيهها و تأويلاً لايفهمه العرف فكما ان العرف لايرى المسح على الدم مسحًا على لونه و لايفهمه فالامر كذلك في المقام و لذا لا يصح القول بالعمل في مورده و الاقتصار عليه لان مورده هو مورد وجود التقيه لا غير .

واما قوله في مورد جواز المسح على طلى الدواء من عدم جواز التعدي منه الى غير مورده كالحناء .

فتقول : اما الحناء فقد مرّ الجواب عنه آنفاً واما في مورد الدواء فهل يصح القول بان في الدواء خصوصيه تختص به و لا يصح التعدي منه الى غيره، فالظاهر ان ذلك غير صحيح و القول بوجود الخصوصيه في خصوص الدواء مما لا وجه فيه بل المناط ان رفعه عن المحل يستلزم الضرر او الحرج لانه لاصق بالمحل و لا يمكن قلعه او رفعه بسهولة كما يكون الامر كذلك في الخرقه التي لصقت بالمحل بعد وضعها عليه و لا يمكن رفعها بسهولة و الظاهر الذي عليه العرف ان المناط هو الذى ذكرناه فعليه يشمل المناط كل ما كان لاصقاً بالمحل و لا يمكن رفعه او يعسر و لا يختص بالدواء الذى لاصق على المحل .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو جواز المسح على القير و امثاله و انه كالجبير الطاهره التي كانت على المحل و الاحتياط بالティم بعده حسن و ان كان غير لازم .

٢٣/٠٧/٩٣ ، الطهاره، وضوء، حكم الجنائز

Your browser does not support the audio tag

## موضوع : احکام الجباائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٥: إذا كان ظاهر الجبير طاهرا لا يضره نجاسه باطنه. (١)

و الوجه واضح لأن الجبيرة الموضوعة على المحل لكان الغالب فيها هو نجاسه المحل فتسري النجاسه من المحل الى ما هو لاصق به لأن الجرح غالباً نجس لوجود الدم في محل الجراحه فإذا وضعت الجبيرة عليه لكان محل الملاقاء أيضاً نجساً و اما ظاهر الجبيرة فتاره يكون طاهراً و اخرى نجساً فعلى الاول فلا- اشكال في المسح عليها و على الثاني لوجب القاء جبيرة اخرى على الاولى بحيث يحسب عرفاً انه من الجبيرة ثم المسح عليها فاطلاق المسح على الجبيرة يشمل كلتا الصورتين .

٥٢:

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٣، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله وإن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و إلا بطل و إن لم يمكن نزعه أو كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكه والأحوط استرضاه المالك أيضا أولا و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بممثل شراء أو إجاره وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم. (١)

اقول : و في المسئلہ فروع .

الفرع الاول: ما اذا كان على الجرح جierre غصيّه فالمسئلة واضحة من عدم جواز المسح عليها لأن في ذلك تصرفاً في الغصب و

كان حراماً و لا يصح ان يكون المبعد مقرباً فلا يجوز مسحه فعند ذلك لوجب رفع هذه الجبارة المغصوبة ثم تبديلها للمسح مضافاً الى ان الرفع واجب مع قطع النظر عن المسح لان بقائها على الجرح وعدم قلعه ادامة فى التصرف الحرام و الغصب فلا يجوز و لاجل ذلك ان الرفع واجب على كلتا الصورتين ( من المسح و عدمه ) و لا يجري فى المقام بحث جواز اجتماع الامر و النهى لانه قد مرت مراراً ان جواز الاجتماع لكان فى مورد كان الفعل الواحد له جهتان كالغصبى و الصلوه فى الدار الغصبى ولكن المقام ليس كذلك لان فى المقام فعل واحد لاجل ان نفس المسح حركه للمسح و تصرف فى الغصب معًا بفعل واحد فلا يجوز حتى على القول بجواز اجتماع الامر و النهى .

ص: ٥٣

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٣، ط. جامعه المدرسین.

الفرع الثاني : ما اذا كان للجبيه طرفان و قشران بحيث يمكن تفكيك احدهما عن الآخر و لكن القشر الداخلي كان مغصوباً و قشر الطاهر غير مغصوب فحينئذ لا اشكال في التصرف في القشر الطاهر الحال اذا لم يحتسب التصرف فيه تصرفًا في الحرام فعند ذلك ان المسح لوقع على شيء حلال فلا اشكال في الصحة.

و اما الكلام في هذا الفرع بان لا-يكون التصرف في الحال تصرفًا في الحرام فذهب الاعلام في بيان المثال الى انه لا يكون مماسه له و لا يوجب حركه له و لو بواسطه الظاهر كما قال به المحقق الحكيم. [\(١\)](#)

و كذا في كلمات بعض من عاصرناه بقوله مثل ما لا يوجب الوضوء مماسه و لا حركه من ناحيته في المغصوب و لو بالواسطه.

اقول : ان ما ذكره هذان العلمان من ان المسح على الجبيه لا يوجب حركه في الغصب و لا يكون مماسه له امر غير ممكن لتحقق الحركه في الحرام بادنى فعل من ناحيه الحال.

و الظاهر ان الامر موکول الى العرف فإذا كان للجبيه قشران على ضخامه و بينهما شيء اخر و لكن المجموع كان جبيه على جرح بحيث يكون احد طرفيها من جنس الغصب و الطرف الاخر من جنس الحال فالتصرف في الطرف الحال لا يعد عرفاً تصرفًا في الغصب الحرام و ان كان يوجب حركته قهراً او كان مماسه له .

نعم اذا كانت الجبيه على وجه كان طرافها عرفاً طرفاً واحداً كما اذا كان الطرفان على رقه بحيث كانا عند اجتماعهما قشراً واحداً فالمسح على احد طرفيها تصرف على الطرف الآخر بنظر العرف ففي هذه الصوره لوقع التصرف الحال تصرفًا في الحرام ايضاً فلا يمكن ان يكون المبعد مقرباً فكان المسح باطلاقاً فلزمه نزعها و تبديلها .

ص: ٥٤

---

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٥٤٨، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجباير، وضوء، الطهاره

الفرع الثالث : ما اذا لم يمكن نزعها فهذا الفرع له صورتان ينبغي النظر اليهما .

الاولى : في نفس الجبيرة الموضوعة على المحل هل تعد عرفاً تالفاً او لا تكون كذلك و اخرى : ان في التزع ضرر على المكلف ام لا يكون فيه ضرر عليه .

و اما الكلام في الصوره الاولى فان كانت لم تعد الجبيرة تالفاً في نظر العرف و يمكن استرضاء المالك ولو بالشراء او الاجاره و امثال ذلك ففي هذه الصوره لوجب عليه ذلك لأن المفروض ان الجبيرة كانت ملكاً له و لا يجوز التصرف في ملك احد الا برضاه و لكن اذا لم يمكن استرضاه لوجب غسل اطراف الجرح مع عدم جواز المسح على الجبيرة ثم التيمم ( و سياتي الكلام في وجوب نزع الجبيرة عن المحل و عدمه ) .

و اما اذا كانت الجبيرة تالفاً عرفاً ففي المسئله وجهان المبنيان على امرین :

الامر الاول : ان الضمان سبب تلف العين يرجع الى المعاوضه القهريه بين التالف و المال المضمون عليه فحينئذ ينتقل الضمان عن التالف بالمال المضمون عليه فيصير التالف ملكاً للضمان فإذا صار التالف ملكاً له فيصبح التصرف في ملكه فيصبح الموضوع و المسح عليه .

و هذا مما ذهب اليه بعض في باب الضمان.

( و سياتي الكلام فيما اذا كانت الجبيرة تالفاً مع عدم كون التالف يحسب شيء لانه ليس له ماليه حتى يدخل في ملك المتلف و فرق بين كون الشيء يحسب ملكاً او لا يحسب كذلك ) .

ص: ٥٥

الامر الثاني : ان الضمان يوجب تحمل الخساره فلا يوجب التلف خروج التالف عن ملك المالك و لاجل ذلك بقى المال التالف في ملك مالكه غايه الامر على المتلف او الغاصب الغرامه و الخساره فعليه لا يجوز التصرف في ملك الغير الا باذنه .

و الحاصل مما ذكرناه من كلمات الاعلام ان المسئله تكون مبينه على القولين في الضمان من انه يرجع الى المعاوضه القهريه او يرجع الى تحمل الغرامه و الخساره مع بقاء التالف في ملك مالكه و لكن اقول ان الا هو غسل اطراف المحل و التيمم بعده و المسح على الجبيرة في صوره المعاوضه القهريه و سياتي مزيد توضيح فانتظر .

و قال المحقق الخويبي: ان الصحيح عدم ابتناء المسئله على القول في الضمان و قال ما هذا خلاصته : ان انتقال المال التالف الى

المتلاف باتلافه مما لم يلتزم به احد لوضوح ان الاتلاف ليس من احد الاسباب الموجبه للانتقال فلم يقل احد بان الثوب المملوك لاحد اذا احرقه الغاصب صار ملكاً للغاصب، نعم وقع الخلاف في انه اذا اغرم المتلاف و ادى عوض ما اتلفه فهل يكون ذلك معاوضة بين ما اداه وبين ما اتلفه او ان ما اداه غرامه محضه و المواد الباقيه على ملكه و قد ذكرنا ان العقلاء يرون ذلك معاوضة بين المال التالف و الغرامه حيث ليس للملك مال و ماده و لم يكن مالكاً الا لشيء واحد (اما المال و اما العوض ) وقد اخذ عوضه و بدلـه لا انه كان مالكاً لشيئين و هما الماليـه و المواد فادـاء الغرامـه معاوضـه بالـسيـره الثـابـه عند العـقلـاء و المـوـادـه منتقلـه الى مـلـكـهـ المتـالـفـ بـادـاءـ الغـرامـهـ .

ص: ٥٦

و مفروض كلام الماتن هو ما اذا اتلف مال الغير و جعله جبירה و اسقطه من قبل ان يودي عوضه فهل يجوز له المسح عليها او لا يجوز، لا ان محل كلامه في جواز المسح و عدمه بعد اداء الغرامه و العوض و ذلك لقوله : يجوز المسح عليه و عليه العوض، و لا معنى له مع ادائه فالكلام هو قبل رد العوض .

ثم قال ما هذا لفظه : فالصحيح ان المسئله مبنيه على ان الادلله الدالله على حرمته التصرف في مال الغير مختصبه بما اذا كان مورد التصرف مالاً لغير المتصرف او انها تعممه و ما اذا كان ملكاً او مورد حق لغيره و ان لم يكن مالاً فان المال اذا خرج بالتصرف عن الماليه قد يكون ملكاً لمالكه كما في القطعات المكسورة في الكوز و قد لا يكون ملكاً كما اذا قتل حيوان احد فان الميتة ليست بملك و انما يكون مورداً للحق اي لحق مالكه السابق .

ثم قال : و مقتضى فتوى الماتن ان الصحيح عنده الاختصاص و عدم شمول الادلله لما اذا كان مورد التصرف ملكاً او حقاً لغيره و هذا هو الذى تقتضيه الروايات المستدل بهما على حرمته التصرف في مال الغير من غير اذنه اعني قوله -عليه الصلوه و السلام - لـ **يَحِلُّ مَالُ اْمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِهِ نَفْسٌ مِنْهُ** (١). (و اصل الروايه صحيحه زيد الشحام عن ابى عبد الله -عليه الصلوه و السلام - ان رسول الله - صلى الله عليه و آله - وقف بمنى ... الى ان قال فـ **إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ اْمْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبِهِ نَفْسِهِ** ) .

ص: ٥٧

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢٩، ص ١٠، ابواب الالقصاص في النفس، باب ١، ح ٣، ط آل البيت .

وقوله -عليه الصلوه و السلام -لا يجوز التصرف في مال الغير الا باذنه (١) (و اصل الروايه فلا يحل ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا). لاختصاصهما بالاموال فيرجع في غير المال الى اصل الحل (٢)

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٧/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

اقول : و الظاهر ان حل النزاع لكان في نكته لطيفه و هي ان مفروض كلام السيد كما هو المصرح في المتن بقوله فان كان يعد تالفاً يجوز المسح عليه و عليه العوض باشئه عند صدق كونه تالفاً لصار مما لا اعتبار به لا عند مالكه السابق و لا عند المتألف و لكن المتألف قد اضطر اليه لكونه جبيرة على الجرح فلا يكون لها ماليه و لكن على المتألف عوضه قبل الاتلاف فيما اذا كان له ماليه و على هذا لا يكون في البين (بعد عددها تالفاً) ماليه حتى تنتقل بالاتلاف عن ملك مالكه السابق الى ملك المتألف حتى يقال انه لا يلتزم به احد و لا يكون الاتلاف من اسباب انتقال الملكية فيرجع الامر الى انه قبل الاتلاف لكان في ملك مالكه السابق و بعد الاتلاف ليس له شيء يعتبر (من الماليه) مع ان دخول شيء في ملك المتألف لكان فرع بقاء ماليته و المفروض انه تالف و ليس ماليه .

ص: ٥٨

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٩، ص ٥٤١، ابواب الانفال و ما يختص بالامام عليه السلام، باب ٣، ح ٧، ط آل البيت .
  - ٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ١٧٩ - ١٧٧ .

نعم على المتألف عوض ما اتلفه حين ما كان ملكاً و له ماليه .

الصوره الثانيه ( من الفرع الثالث ) : فيما اذا كان نزع الجبيرة الغصبيه ضرراً على المكلف فذهب السيد الى عدم وجوب الرد الى مالكها فيما اذا عد تالفاً .

فقال المحقق الخوئي ما هذا خلاصته: لكن الصحيح وجوب نزعها و ردّها الى مالكها في هذه الصوره و ذلك لأنّ الضرر على نحوين فقد يكون الضرر من غير ما لا يرضي الشارع بوقوعه كما اذا كان نزع الجبيرة موجباً لاشتداد مرضه و بطء برئه او الى ضرر مالي او ايامه فمقتضى اطلاق ما دل على حرمه التصرف في مال الغير وجوب نزعها و ردّها الى مالكها و لا مانع من ذلك الا ما يتوهّم من شمول قاعده نفي الضرر للمقام و هي توجب تخصيص ما دل على حرمه التصرف في مال الغير و لكننا ذكرنا ان القاعده لا تشمل المقام لانها امتناه و اجرائها في المقام خلاف الامتنا لا نعها جواز التصرف في مال الغير من غير اذنه و لا تثبت القاعده ذلك بوجه و الظاهر انهم لم يختلفوا في وجوب ردّ المال الى مالكه فيما اذا كان ردّه موجباً للتضرر المالي في حقه .

و قد يكون الضرر على نحو لا يرضي الشارع بتحققه في الخارج كما اذا كان نزعها مودياً الى هلاكه فلا يجب النزع و الرد الى

مالكها حينئذ لأن ما دل على حرمه التصرف في مال الغير مزاحم بما دل على حرمه هلاك النفس المحترمة فحيث انه اهم فلا  
محاله يتقدم على حرمه التصرف في مال الغير. [\(١\)](#)

ص: ٥٩

---

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٧ - ١٧٦.

اقول : و الظاهر ان مفروض الكلام في كون الشئ تالفاً و ليس فيه ماليه فعلى هذا الفرض ليس في البين مال حتى يبحث عن ماليته في هذه الصوره فلو نزعها عن المحل و ردّها الى مالكه السابق لاعرض عنها لانها جبّره عليها دم و قبح لا يرضي المالك بالنظر اليها فضلاً عن قبولها في بقائتها في ملكيتها فلا معنى للرد في هذه الصوره سيماما اذا كان صاحب الجبّر غير غاصب لها ( حتى يوحذ باشد الاحوال ) .

نعم يمكن ان لا يكون لشيء ماليه و لكن له حق عند صاحبه فلزم على المفترض استرضاء مالكه لأن المفترض كون الشئ تالفاً قد خرج عن الملكيه و لكن لاجلبقاء الشئ بعنوان انه حق ( و ان لم يكن بمقدار الزم استرضاء المالك باحتياط لا يترك ) .

فعلى ما ذكرناه ان القول بوجوب النزع و ان يستلزم الضرر و لو باشتداد مرضه او بطيء برئه كلان منتفياً بانتفاء الموضوع لعدم وجود الماليه و الظاهر ان الشارع لا يرضى بهذا الضرر و ان لا يوجب الهلاكه فيما لا تعد الشئ مالاً و لا نظر من المالك على هذا الشئ التالف .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٧ : لا يشترط في الجبّر أن تكون مما يصح الصلاه فيه فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته. [\(١\)](#)

وقال المحقق الحكيم : هذا مما لا اشكال فيه و اطلاق الجبّر يقتضيه [\(٢\)](#)

ص: ٦٠

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٤، ط. جامعه المدرسین.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٥٤٩، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

و قال المحقق الخويي : و ذلك لاطلاق ادلتها و عدم تقييدها الجبیره بشیء دون شیء (١)

اقول : و الظاهر ان القول بوجود الاطلاق محل تامل للشك فى جريان بعض مقدماته لان من المقدمات كون المولى فى مقام بيان جميع المصاديق حتى كون الجبیره مما لا يوكل لحمه او من الحرير ولكن اثبات ذلك محل تأمل جداً كما ان من المقدمات ايضاً عدم كون القدر المتيقن فى البین وهذا ايضاً محل تأمل لوجوده فى المقام و هو ما كان تصح الصلوه فيه ( كما هو الاكثر الغالب فى الجبائر التي تستعمل على الجروح او القرص ) .

ولذا ان الظاهر كما عليه المختار هو جواز الاخذ بالاطلاق المقامى دون الاطلاق اللغظى بان الشارع القدس فى مقام بيان الجبیره قد حكم بقيود و لم يذكر قيد اخر فيصبح الاخذ بالاطلاق المقامى و القول بان الجبیره لها شروط و قيود كعدم كونها نجسه او غصبيه و لو كان غير ما ذكره الشارع لازماً للزم عليه بيانه فعدم البيان دليل على عدم الاشتراط .

### متن الدرس بحث الفقه الأستاذ السيد رحيم التوكّل – الأحد ١٦ محرم ٩٣/٠٨/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٨: ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبیره وإن احتمل البرء ولا يجب الإعاده إذا تبين برأه سابقاً نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها . (٢)

ص: ٦١

- 
- ١- التسقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ١٨٠ .
  - ٢- العروه الوثقی، یزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ج ١، ص ٤٧٤، ط. جامعه المدرسين.

و في المسئله فروع :

الفرع الاول : انه يجري حكم الجبیره ما دام خوف الضرر باقياً و ان احتمل البرء .

اقول : المسئله في هذا الفرع واضحه لانه كما ان خوف الضرر حدوثاً يوجب جواز المسح على الجبیره فالامر كذلك في بقاءه كما يشهد بذلك ما رواها كُلِيبُ الْأَسَدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَضْعُفُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيَمْسِحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لَيُصَلِّ . (١)

فاحتمال البرء لا يوجب رفع الخوف لانه كان الحكم يتعلق بوجود الخوف فرفع الحكم ( اي المسح على الجبیره ) لكان برفع الموضوع ( اي رفع الخوف ) ففي هذه الحاله لانحتاج الى استصحاب الجرح حتى يقال ان الجرح كان . الان يكون كذلك لان الحكم لا يتعلّق بنفس الجرح بل المصرح في الروايه هو الخوف الطارى على الجرح فالملاک هو الخوف حدوثاً و بقاءً مضافاً

الى وجود الاشكال فى موضوع الاستصحاب لتغيير الموضوع لان الجرح عند مضى الزمان قد خرج عن الحاله الاوليه فمع احتمال تعدد الموضوع ( كما كان الاحتمال قوياً ) لا يصح الاخذ بالاستصحاب .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٨/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهارة

الفرع الثاني : ما اذا تبين برهئه سابقاً و لكنه عمل بالمسح على الجبيرة فهل يجب الاعاده ام لا - فاقول ان الظاهر من خبر عبد الرحمن بن الحجاج ( قال سأله أبا الحسن الرضا - عليه الصلوه و السلام - عن الكسیر تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحه كيف يصيغ بـاللُّوْضُوءِ و عند غسل الجنابه و غسل الجمעה فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر ممما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا يتزعم الجبائر و لا يبعث بجراحتها . )

ص: ٦٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت .

و قد مرّ منا سابقاً ان قوله (ع) يدع ما سوى ذلك ليس المراد هو عدم الاتيان بشيء بل انه لا يلزم غسل المحل و لكن الروايات السابقة تدل على لزوم المسح على الجبيرة و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم نزع الجبيرة و البعث بها و الحكم مطلق يشمل ما اذا كان الكسر او الجرح وقع في زمان قريب عن زمان السوال كما اذا وقع الكسر يوم الماضي و الكسیر سئل عن الامام كما يشمل ما اذا كان الكسر او الجرح وقع في ايام سابقه عن زمان السوال و السائل قد عمل بما هو في نظره حتى يلاقى الامام (عليه الصلوه و السلام ) فسئل عمما ابتنى به ( كما في رواية الحلبی عن أبي عبد الله (عليه الصلوه و السلام ) أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع اللوضوء فيعصي بها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضاً . )

فإن الرجل قد عمل بما هو في نظره حتى يلاقى الامام - عليه الصلوه و السلام - فسئل عمما ابتنى به و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم نزع الجبائر و من البديهي ان هذا الحكم باق حتى يظن بالبرء بالظن الذي وثق به العرف مضافاً الى ان الجرح يكشف حاله و يعلم عند رفع الجبيرة عن المحل فمع عدم امكان الاطلاع عن حال المحل في ذلك الزمان ( و ان كان في زماننا هذا يمكن استكشاف المحل بالآلات المعدة المخصوصه من دون احتياج الى حل الجبيرة او رفعها ) فاذا احل الجبيرة و رفعها فالحال لا تخلو من وجوه ثلاثة .

ص: ٦٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت .

الاول : ان المحل لم يبرء فاللازم هو القاء الجبیره على المحل حتى يبرء .

الثاني : ان زمان البرء يطابق زمان حل الجبیره فالامر في هذه الصوره ايضاً واضح من وجوب غسل المحل و عدم جواز المسح على الجبیره .

الثالث : انه بعد الحل يعلم ان المحل قد براء سابقاً و لكن كلام الامام يشمل هذه الصوره كما يشمل الصوره الاولى من جواز المسح على الجبیره و عدم حلها و العبث بها ما دام يظن بعدم البرء و بقاء المشكّل مع انه من القريب ان كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - بعدم العبث بها فربما على جواز المسح على الجبیره حتى ظن بالبرء لانه مع العلم بعدم البرء لا يتعرض احد الى حل الجبیره و النظر الى تحتها و انما يكون ذلك عند احتمال البر مع احتمال بقاء المشكّل .

الفرع الثالث : ما اذا ظن بالظن الاطمیناني بتحقق البرء و زوال الخوف و العذر فلا اشكال في هذه الصوره من وجوب رفعها و العمل بما هو الوظيفه بعد الرفع فيما ذكرناه يظهر ايضاً انه لا يحتاج في البحث الى ان الخوف اخذ موضوعاً للحكم او انه كان طریقاً الى الواقع و ان كان الظاهر هو الثاني لعدم كون الخوف بما انه خوف موضوعاً للحكم .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبیره و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبیره فيه بإشكال بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمم . [\(١\)](#)

ص: ٦٤

---

١- العروه الوثقى ، يزدي ، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی ، ج ١ ، ص ٤٧٥ ، ط. جامعه المدرسین.

و المسئلہ واضحه لان جواز المسع على الجبیره لكان فى موارد خاصه من الضرر و العسر و الحرج و اما ضيق الوقت فلا يكون موارد جواز المسع على الجبیره مضافاً الى ان الواجب على المكلف هو غسل مواضع الوضوء ( فى الغسلات ) فإذا وجد مانع عن ذلك لكان الوضوء غير تام و ناقصاً فالقاعدہ الاولیه هو الرجوع الى البدل ( اي الطهاره الترابيیه ) ولكن بيان احكام الجبیره من الامام - عليه الصلوه و السلام - طريق الى رفع النقصان و تكميل ما نقص و لاجل انه كان خلاف القاعدہ الاولیه لزم الافتصار بما ورد في النص مع جواز التعدی الى ما علمنا انه من المصاديق ايضاً و ان لم يذكر في النص كما قلنا سابقاً ان الوارد في النصوص هو الجرح او الكسر على وحدتها او الاثنين منها معاً و لكن اذا كان في مورد اجتماعها معاً فلم يذكر في النصوص مع انه علمنا بالقطع و اليقين من جريان حكم الجبیره في هذه الموارد ايضاً للقطع بعدم مدخلیه خصوص ما ذكر في الروایات لسريان الملائک عرفاً في جميع هذه الموارد و لكن ضيق الوقت لم يكن من موارد المسع على الجبیره فإذا كان في مورد قد ضيق الوقت عند رفع الجبیره ( و غسل المحل ) بحيث لو اتى به لخرج الوقت فاللازم هو الاخذ بالتیم اي الاخذ بالطهاره الترابيیه بدل الطهاره المائيه . و لا يجوز المسع على الجبیره .

### أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٨/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

ص: ٦٥

(كلام السيد في العروه) مسئلته ٢٠ : الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اخالط مع الدم و صارا كالشىء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزم لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبیره وإن لم يستحل كان كالجبیره النجسه يضع عليه خرقه و يمسح عليه . (١)

اقول: و في المسئلہ فروع :

الفرع الاول: ان الدواء الموضوع على الجرح تاره يكون عليه من دون اختلط و لا استحاله لا في الدم الموجود في الجرح و لا في الدواء الموضوع عليه بل كل منهما يبقى على حالته الاصلیه ففي هذه الصوره لا اشكال في جواز المسع على الدواء لعدم سرايه النجاسه من المحل اليه فالدواء الموجود عليه يكون كالجبیره الظاهره الموضوع على المحل النجس فيصح المسع عليه كما في روایه الحسن بن علي الوضاء قال سأله أبا الحسن - عن الدواء إذا كان على يدي الرجل يُجزيه أن يمسح عليه . (٢)

الفرع الثاني: ان يكون الدم قد يسري الى الدواء و يوجب الاختلط بينهما و لكن لاجل كثره الدواء لا يسري الاختلط الى جميع الدواء بل يكون الاختلط في مقدار منه كالسطح التحتاني من الدواء ( اي المجاور للمحل و الموضوع عليه ) و بقى مقدار منه على الحاله السابقة من الطهاره و عدم الاختلط فلا اشكال في هذه الصوره ( كالصوره الاولى ) من جواز المسع على الدواء لان المفروض طهارته فيكون كالجبیره الظاهره الموضوع على المحل .

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٥، ط. جامعه المدرسين.
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٩، ط آل البيت .

الفرع الثالث: ان الدم قد اختلط بجميع الدواء : بحيث ان الاختلاط قد عمّ الدواء و صار الم محل و الدواء كالشئ الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء مع ان المفروض انه لم يصر كالجلد و لذا قال السيد صار كالجلد اللاصق به.

ففي هذه الصوره تاره يبحث عن ان الدم قد استحال و خرج عن كونه دمًا فلا اشكال في ان النجاسه حكم لموضع الدم فمع خروجه عن كونه دمًا فلا يحكم عليه بالنجاسه و اخرى يبحث عن حكم الاختلاط مع خروج الدم عن كونه دمًا فنقول :

ان الدواء اذا لاقى الدم لصار نجساً فلزم تطهيره باحدى الاسباب الموجبه للتطهير فالدم و ان كان قد استحال و لكن الدواء النجس لاجل ملاقاته للدم النجس قد بقى على نجاسته و لا موجب لرفعه عن النجاسه فعليه كان الدواء نجساً و لا يجوز المسح على النجس و لذا صار الم محل كالجرح النجس فلزم على المختار غسل الاطراف و القاء جيده طاهره على الم محل ثم المسح عليها و لا يجب التيمم .

ولكن اذا استحال الدم و خرج عن كونه دمًا و كذا استحال الدواء و صارا كالشئ الواحد غير ما كانوا سابقاً فالاستحاله من المطهرات فلا اشكال في جواز المسح عليه لعدم وجود نجس في البين حتى يستلزم وضع خرقه طاهره عليه .

فيما ذكرناه في صوره الاستحاله يظهر الامر في صوره الاختلاط بان الدم النجس بعد خروجه عن الدميء و اختلاطه مع الدواء صارا شيئاً واحداً موضوعاً على الم محل و لكن لم يكن في البين استحاله فكان المورد كالجيده النجس فلزم وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها .

Your browser does not support the audio tag

## موضوع : احكام الجبار، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢١ : قد عرفت أنه يكفي في الغسل أفله بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار وإذا أجرى الماء كثيراً يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبير فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة. (١)

قول: انه قد مِنْ حقيقة الغسل هو تسلط الماء على المحل و جريانه فيه سواء كان ذلك الجريان بنفسه او باعاته اليه مثلاً ولكن المحل لكان على نحوين :

الاول: انه لا تضره الماء عند تحقق الغسل باقل مراتبه من التسلط و الجريان و اخرى المحل يضره الماء اذا كان كثيراً فاللازم عند تتحقق الضرر هو انتقال الحكم الى الجبيرة و لكن لا اشكال فى لزوم الاخذ بما يمكن به غسل البشرة لأن الجبيرة حكم عند عدم التمكن من غسل البشرة .

واما ما قال به المحقق الخويى بما هذا خلاصته : انه قد مر ان الغسل عباره عن جريان الماء من جزء الى جزء اخر و قلنا ان النسبة بين الغسل والمسح عموم من وجه فان المسح عباره عن مرور الماسح على الممسوح ببرطوبه و هما امران متقابلان و من هنا جعله الله في مقابل الغسل في الآية المباركه بقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم و ايديكم ... و امسحوا بروشكم ... و عليه فإذا ادخل بيده في الماء ثم اخرجها فلا يكون المسح بها على وجهه غسلاً و ذلك لأن مفروض كلام الماتن انه يمسح ببرطوبه يده على وجهه و المسح مع النداوه مصدق للمسح و لا يصدق عليه الغسل و اذا كان المامور به هو الغسل فلا يكون المسح بدلاً عنه كافياً في الامثال، انتهي كلامه ملخصاً. (٢)

ص: ٦٨

- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٧، ط. جامعه المدرسین.
  - التنقیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ١٨٤.

اقول: ان الظاهر ان مراد السيد صاحب العروه من المسح، ليس هو المسح الذى كان فى مقابل الغسل بل مراده هو اجراء الماء من مكان الى مكان اخر بمعونه اليد و لذا قال فى اول المسئله فى بيان ماهيه الغسل بان يجرى الماء من جزء الى جزء اخر و لو باعنه اليد و لو اقله و كذلك قوله : لو وضع يده فى الماء و اخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل، فرينه اخرى لأن اليد اذا خرجت من الماء لكان الموجود عليها هو الماء مع جريانه لا النداوه (المعتبره فى المسح فالمراد من الرطوبه فى كلامه ليس هو النداوه لعدم وجودها بعد خروج اليديه من الماء بل الموجود هو الماء الجارى و لكان الاخذ من هذا الماء (

الجارى على اليد ) فالمراد من المسح هو جريان اقل ماهيه الغسل على المحل فلا اشكال فى البين و الظاهر ان التزاع لفظى مع امكان ان يقال انه اذا كان المسح على الجبیره جائزأً عند طرطه الضروره و عدم امكان غسل المحل كان المسح على المحل عند الامكان اولى من المسح على الجبیره لانه كان بدلاً و الاخذ بالبدل مهما امكن اولى من الاخذ بالبدل .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢٢ : إذا كان على الجبیره دسومه لا يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهرة. (١)

اقول: ان الدسومه الموجوده على الجبیره تاره تكون على الحد ازيد من الحد المتعارف و لكن لا يرى العرف ان الدسومه جسم خارجي واقع على المحل و مانعه عن ايصال الماء الى الجبیره ففي هذه الصوره يكون قلعها اولى .

ص: ٦٩

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٧، ط. جامعه المدرسین.

وآخرى ما اذا كانت الدسومنه على الحد المتعارف كما ان الواقع خارجاً كذلك فى اغلب الموارد لو لم نقل بجميعها و يرى العرف انها من العوارض الطاريه على الجبيره لان الجبيره و ان لزم ان تكون طاهره و لكن لزوم كونها نظيفه مما لا يدل عليه نص او روایه مضافاً الى ان الجبيره الموضوعه على المحل لاجل تماسها بالأشياء الخارجيه لخرجت عن النظافه و طرئت عليها دسومنه ولكن لا اشكال فى وجودها مع ان اطلاق النص يشملها فلا اشكال حينئذ فى المسح عليها مع الدسومنه الطاريه عليها على الحد المتعارف .

و ثالثه اذا كانت الدسومنه غير متعارفه كما اذا اهريق عليها مرق مع ما فيها من المواد اللزجه و الدسومنه الغليظه بحيث يوجب ايجاد قشر خارجي على الجبيره ففى هذه الصوره لزم رفعها او قلعها لان العرف لايرى المسح عليها مسح على الجبيره و لا دلاله ولا اطلاق فى النصوص ان تشمل هذه الصوره و لذا قيدنا سابقاً ان الجبيره الموضوعه على المحل اذا كانت نجسه لزم وضع خرقه طاهره عليها بحيث يرى العرف ان الجديده تحتسب جبيره على المحل لا انها جسم خارجي واقعه على المحل كما ان الامر ايضاً كذلك فى غسل مواضع الغسل فى الوضوء او المسح فى مواضع المسح بان الدسومنه القليله المتعارفه لا توجب اشكالاً لا فى المسح ولا فى الغسل و لكن اذا خرجت عن الحد المتعارف بحيث تكون مانعه للزم رفها عن المسح فالامر فى البدل كالامر فى المبدل .

### أحكام الجائب، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٨/٢٤

ص: ٧٠

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢٣ : إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتبع التيمم نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة والأحوط ضم التيمم .[\(١\)](#)

اقول : انه قد مرت سابقاً ان الوارد في النصوص هو الجرح او القرح او الكسر و اشباهاها و لاجل كون المسح على الجبيرة امراً خلاف القاعده ( لأن القاعده تحكم بانه اذا لم يمكن الاتيان بالوضوء صحيحأً للزم الاتيان بما هو البديل منه اي التيمم ) و لكن الاحكام الجبيرة من الامام - عليه الصلوه والسلام - حكم لزم الاخذ به عند طرء الاضطرار و معه لاتصل النوبه الى التيمم فاذا كان الحكم خلاف القاعده لزم الاقتصار على مورد النص و ما يمكن التعذر منه و اما اذا كان العضو صحيحأً و لكنه نجس لا يمكن تطهيره فلا- يكون المورد من مصاديق جواز المسح على الجبيرة لأن محظ الروايات في المسح على الجبيرة لكان في مورد كان في المحل مشكل من الجرح او القرح او الكسر او الدمل او الرمد او الفصد او الدواء النجس و امثال ذلك و اما اذا كان المحل صحيحأً و لكن عليه نجاسه عارضه لا يمكن تطهيره فالمورود الصحيح لكان خارجاً عن محظ الروايات ولذا يتقبل الحكم الى البديل اي التيمم لوجود العذر في الاتيان بالمبدل و لكن اذا كانت عين النجاسه لاصقه بال محل و لم يمكن ازالتها بحيث ان الازاله توجب الجراحه في المحل و القول بالاحتياط الذي لا يترك لكان لاجل وجود الوجهين :

ص: ٧١

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٧، ط. جامعه المدرسین.

فمن جهة كان المحل صحيحأً و النجاسه عارضه على المحل الصحيح و من جهة الاخرى ان الازاله تساوق الجراحه في المحل فتكون في الغايه كالجراحه العارضه على المحل فمن هذه الجهة لزم عليه وضع الجبيرة و المسح عليها و الاحتياط في الانضمام بين المسح على الجبيرة و التيمم لا يترك.

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢٤ : لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.[\(١\)](#)

اقول : انه اذا كانت الجبيرة الموضوعه على المحل على حد المتعارف فلا- يجب تخفيفها لأن اطلاق المسح على الجبيرة بالاطلاق اللغطي و المقامي يشمل الحد المتعارف سواء كانت على الوحده او الكثره و الغلظه او الرقه ( بقيد انها كانت على الحد المتعارف ) .

و اما ما في الرياض من وجوب التخفيف لانه اقرب الى الحقيقة غير وجيء لانه :

اولاً : لا دليل على لزوم التخفيف عند تحقق المتعارف .

و ثانياً : ان اطلاق الكلام (اللفظي و المقامي ) يشمل الصور من كون الجيشه الغلظه او الرقه ( على الحد المتعارف ) و ما يمكن تخفيفه و ما لا يمكن و هكذا .

و ثالثاً : ان ما ذكره هذا المحقق لا يكون قيداً للاطلاق الوارد في النصوص لأن القيد للزم أن يكون من الامام - عليه الصلوه و السلام - و التقييد العقلى ايضاً غير جاريه بعد ذهاب العقل الى صحة وجود المتعارف و بعده عن مناطات الاحكام .

ص: ٧٢

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٨، ط. جامعه المدرسین.

و رابعاً : انه لا يعلم ما هو المراد من الحقيقة في كلامه الشريف و لو كان المراد هو تحقق حقيقه المسح على الجبيره فقد تحقق ذلك عند كونها متعارفه و العرف ايضاً يحكم بتحقق المسح على الجبيره و ان الماتى به لكان مطابقاً للمأموربه كما انه اذا كانت على الحد المتعارف لا يحتاج الى وضع جبيره اخري عليها لان المفروض ان الموجوده مكفيه و القاء جبيره اخري عليها يمكن ان يحتسب مانعه في المسح على الجبيره (نعم في الصوره التي لا يحتسب مانعه فلا اشكال في وضع خرقه جديده على السابقة )

و الحاصل ان الجبيره اذا كانت على حد المتعارفه لا يوجب اشكالاً في المسح عليها الجبيره .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٨/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) مسأله ٢٥ : الوضوء مع الجبيره رافع للحدث لا مبيح. (١)

وفي المقام قولان من الاعلام فذهب العالمه في المختلف و الشهيد في كتبه و المحقق الثانى في جامع المقاصد و صاحب المدارك الى ان الوضوء مع الجبيره رافع للحدث و لاجل ذلك لا يوجب الاستئناف في الوضوء بعد زوال العذر و لكن ذهب الشيخ في المبسوط و العالمه في ظاهر المعتبر و كذا الايضاح و شرح المفاتيح إلى القول الثانى و انه يجب الاباحه في الدخول في الصلوه و انه مبيح لاجل قصور النصوص عن اثبات الرافعيه .

ولا باس بالتوضيح لكلا القولين و ما يتربى عليهما من اللوازم .

ص: ٧٣

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٨، ط. جامعه المدرسین.

فنقول : اما على القول بكون الوضوء مع الجبيره رافعاً فالمراد هو ان كل ما يشترط فيه الطهاره او يكون الحدث مانعاً يصح الاتيان به بهذا الوضوء و كذا يصح رفع الحدث به كما اذا اراد احد من ان ينام على طهاره بدون الحدث فيصح له ذلك من الاتيان بالجبيره لاجل رفع حدثه و النوم على طهاره من دون فرق بين هذا الوضوء و الوضوء التام ( اي بلا جبيره و لا عذر ) في تتحقق الطهاره و رفع الحدث و اما على القول بان الوضوء مع الجبيره مبيح للصلوه فالمراد ان غايه ما يتحصل من هذا الوضوء هو جواز الدخول في الصلوه فقط و لكن لا يرتفع به الحدث و لذا ان المتوضى باق على حدثه فاللازم من هذا القول هو التخصيص في ادله الطهاره فيما يشترط فيه الطهاره فيصبح الدخول في الصلوه و ان لم يكن على طهاره .

ولايغنى عليك ان الظاهر المستفاد من الادله هو الرافعيه و ان الوضوء مع الجبيره قائم الوضوء التام عند طرو العذر و في الروايه الحلبى عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصي بها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضاً فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه و إن كان لا يؤذيه الماء

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ح ٣٩، ح ٢، ط آل البيت .

والمصرح منها ان المسح على الجبیره کالوضوء التام فى الرافعیه غایه الامر عند عدم العذر يوجب غسل المحل و الحدث يرتفع بهذا الفعل و عند طرو العذر من الايذاء و امثاله لصح المسح على الجبیره و الحدث يرتفع بهذا العمل و الطهاره اللازمه فيما يشترط فيه الطهاره لتحقیق بكل الامرين .

مضافاً الى انه لا يتوجه احد ان الوضوء مع الجبیره كان فى عرض وضوء التام حتى يقال انه يصح للمکلف ان يأخذ بالوضوء التام ( بلا-جبیره ) كما يصح اخراج نفسه عن الصصحه بالجرح او الكسر و يأخذ بالوضوء مع الجبیره كما يصح للمصلى ان يأخذ بالصلوه التامه باربع رکعات فى الحضر كما يصح ان سافر فصار مسافراً و يأخذ بالصلوه حضراً و انهمما فى عرض واحد فعلى المکلف الاختيار فى الاخذ بايهما شاء كما اذا كان فى موضع اربعه فراسخ من الوطن فيصحيح له الاتمام قبل تحقق المسافه ولو بعشره اقدام او العبور من الحدّ بعشره اقدام و الاخذ بالصلوه حضراً و له الاختيار فى الاخذ بايهما شاء بل المستفاد من الروايات هو ان وظيفه المکلف هو الاتيان بالوضوء التام و لكن اذا وقع عليه العذر و خرج عن الاختيار لكان الوضوء مع الجبیره قائماً مقام الوضوء التام فيكون فى مرحله و مرتبه اخرى و بعبارة اخرى يكون الوضوء مع الجبیره فى طول الوضوء التام لا فى عرضه فيرجع الامر الى ان ما هو المطلوب فى نظر الشارع القدس هو الوضوء التام و لكن عند طرو العذر ليرضى الشارع بهذا الوضوء مع الجبیره عذرًا فالرافعیه موجوده فيهما و الاثر فيهما في الرافعیه واحد و لكن الجبیره وكانت في المرحله النازله ( و المتأخره ) عن الوضوء التام و لهذا قلنا انه لا يجوز للمتوضئ اراقه الماء او جرج نفسه حتى القى نفسه في العذر القهري لأن الامتناع بالاختيار لانيافي الاختيار و لهذا يعاقب على فعله في اراقه الماء و ان كانت صلوته مع التیم صحیحه مجزیه كما في الجبیره بخلاف ما اذا كان العذر طاریاً عليه بلا اختیار ( و الوجه ان الصلوه لا تترك بحال مع اشتراطها بالطهاره فلا يمكن له ترك الصلوه فمع عدم امكان اتيانه بالوضوء التام فلا مناص له الا التیم او الوضوء مع الجبیره ) ففي هذه الصوره ان الوضوء مع الجبیره او التیم قائم مقام الوضوء التام و كان رافعاً من دون ترتيب العقاب بل يثاب على فعله و الحق ان الوضوء مع الجبیره رافع للحدث و يترب عليه كل ما يترتب على الوضوء التام و انه في مرتبه نازله منه و يكون في طول الوضوء التام لا-في عرضه و هذا هو المقصود من الروايات و ان الامام -عليه الصلوه و السلام - اذا حكم بالجبیره عند طرو العذر كالايذاء فكان مراد هو الرافعیه و عليه ان القول بعدم الرافعیه و ان ما يحصل منه هو الاباحه يحتاج الى دليل لأن السائل لا يكون نظره في السوال هو الاتيان بالوضوء و الدخول في الصلوه فقط بل مراده هو الاتيان بالوضوء و تحصيل الطهاره في كل ما يشترط فيه الطهاره و ان كان نظره في بدو الامر هو الصلوه لاجل ابتلائه في العاجل بالصلوه مضافاً الى ان التفکیک بين الاباحه في الصلوه و الرافعیه امر يتحقق بالدقه العقلیه و لا يكون للعرف نظر الى هذه الدقيقات و لهذا لو عرضنا هذه الامور ( الدقيه ) للعرف لكان في تأمل لدرک ما نقول له حتى يفهم كلامنا فهذا علامه بان هذه الامور ليست مما يفهمه العرف و يعرفه و الامام -عليه الصلوه و السلام - لكان نظره في كلامه الشريف هو العرف و ما يفهمه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجبار، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢٦: الفرق بين الجبارة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم. أحدها أن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح. [\(١\)](#)

و هذا هو الظاهر من الروايات المذكورة بالتصريح .

و قال المحقق الخوئي ما هذا لفظه: ان كان نظره الى ان المسح في مواضع الغسل يجزى عن المسح عن الغسل و في موارد المسح يجزى عن المسح و ان الشارع يكتفى به بدلًا عن الغسل و المسح فهو عين المسئلة ومما لاشكال فيه و ان كان نظره الى انه لابد من قصد البديلية عن الغسل في مواضعه و البديلية عن المسح في مواضعه فهو مندفع بالاطلاقات، انتهى كلامه [\(٢\)](#)

اقول : انه بعد ما ذكرناه سابقاً من ان نيه الوجوب او الندب او الوصف او الغايه مما لايلزم ولايشترط في صحة الوضوء فقصد البديلية بطريق اولى مع انه لايخطر بذهن السائل عند المسح على الجبارة انه بدل عن الوضوء التام ( حتى يتوجه قصد البديلية ) بل ان ما يفهم هو ان الوظيفه في هذه الصوره ( اي تحقق العذر ) هو المسح على الجبارة و الظاهر ان هذه الدقيقات يخرج الذهن عن الفهم العرفي الذي هو الملاك في استنباط الاحكام الشرعية .

ص: ٧٦

- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٨، ط. جامعه المدرسین.
- ٢- التتفیق في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ١٨٩.

(كلام السيد في العروه) الثاني : أن في الثانية يتعين المسح و في الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى. [\(١\)](#)

اقول : اما في مورد المسح في مواضع المسح فالامر واضح فلا كلام فيه و اما المسح في مواضع الغسل فالمستفاد من الروايات هو المسح على الجبارة و لايرد دليل على الغسل وقد مز الكلام فيه من الاقوال في المسئلة من القول بان المسح يجوز كما ان الغسل ايضاً يجوز و ان المسح لكان في مقام توهם الحظر فلا يكون واجباً على التعين و كذا الكلام في ان التعبير بالاجزاء في مورد المسح لايدل على تعين المسح فقط بل المستفاد من التعبير بالاجزاء هو الكفايه لا التعين و كذا سائر الاقوال فقد بحثنا مفصلاً فراجع .

و ان المختار هو تعين المسح دون جواز الغسل ، نعم في صوره جواز الاخذ بروايه عمار [\(٢\)](#) ( في مورد الاناء الذي فيه الماء ان يضع المحل في الاناء ) يجوز الغسل ايضاً كما لا يخفى .

(كلام السيد في العروه) الثالث: أنه يتquin في الثانية كون المسح بالرطوبه الباقيه فى الكف و بالكف و فى الأولى يجوز المسح بأى شئ كان و بأى ماء و لو بالماء الخارجى. [\(٣\)](#)

ص: ٧٧

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٨، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١، ط آل البيت
  - ٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٧٩، ط. جامعه المدرسین.

وقد مر الكلام فيه في خلال الابحاث السابقة واما المسح في محل المسح فالامر واضح لأن الواجب في صوره عدم الاضطرار هو المسح على نفس المحل وفي صوره الاضطرار فقد حكم الامام عليه الصلوه و السلام - بالمسح على الجيره مقام المسح على المحل اما بالنداوه الموجوده على الكف فللروايات السابقة بقوله (ع) وَتَمْسِحُ بِلَهِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ [\(١\)](#) . و عدم جواز الاند من الماء الخارجى و اما بالكف فهو ايضاً مستفاد من الروايات لعدم جواز المسح بشئ اخر و اما في محل الغسل فكما يجوز الاند بالماء الخارجى حين غسل نفس الموضع فالامر ايضاً كذلك في المصح على الجيره (في موضع الغسل ) لعدم ورود نص يدل عدم الجواز فالاطلاق المقامي بل الاطلاق اللغفى يحكم بالجواز .

(كلام السيد في العروه) الرابع : أنه يتبع في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج وفي الثانية يكتفى المسمى. [\(٢\)](#)

والامر واضح لأن البديل قائم مقام المبدل منه فكما في غسل المحل يجب الاستيعاب العرفي فكذلك يجب في البديل ايضاً الاستيعاب العرفي من دون التدقير الذي ابتدى به الوسواسى و اما في المسح فالامر كذلك في المبدل منه من كفاية المسح عرضاً و اما في جهة الطول فالتصريح هو الاستيعاب العرفي إلى الحد الذي عينه الشارع الأقدس و اذا يتحقق الاستيعاب فقد امتنل التكليف و يكتفى و يجزى ففي البديل ايضاً كذلك.

ص: ٧٨

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ١٥، ح ٢، ط آل البيت .

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٧٩، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) الخامس : أن في الأولى الأحسن أن يصير شبها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبها بالغسل .[\(١\)](#)

فقد مز اياضاً ان الغسل غير المسح و انهما ماهيتان مختلفتان و لكن الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم في مواضع الغسل بجواز المسح و لو امكن الغسل في مواضع الغسل فهو اولى من دون الوجوب و اما في مواضع المسح فاللازم هو المسح و اما غسل موضع المسح مضيافاً الى ان الواجب هو المسح دون الغسل ، ان الغسل في موضع المسح مما لا معنى له مع عدم دلاله روایه تدل على جواز الغسل في موضع المسح .

### أحكام الجائز، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٨/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجائز، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) السادس : أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداوه بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.[\(٢\)](#)

اقول : انه قد مز ان المسح على الجبیره قائم مقام الغسل لاجل طرو العذر مع ان المراد من المسح هو امرار الماسح على الممسوح لتحقق عنوان المسح بهذا المقدار و من البديهي ان المسح على مواضع المسح مع النداوه الموجوده على اليدين لا يوجب الاشكال عند تحقق مسمى المسح و اما في المسح على محل الغسل فلا اشكال في ان المتصريح في الروايات هو المسح على الجبیره فالموردان يشتراكان في لزوم المسح و لكن المسح في مواضع المسح لللزم ان يكون بالنداوه الموجوده على اليدين و اما في المسح على موضع الغسل فالظاهر عدم كفاية هذه النداوه بل لزم ان يكون على اقل مراتب الغسل و معه يصح الاخذ بالماء الخارجى .

ص: ٧٩

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٩، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٧٩، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) السابع : أنه لو كان على الجبیره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها في الأولى بخلاف الثانية.[\(١\)](#)

والامر واضح لأن المسح على الجبیره كما مز لكان قائماً مقام الغسل و يكون بدلاً منه فكما في الغسل لاتضر الرطوبه الموجوده في المحل ففي البديل لكان الامر كذلك و لو لزم التجفيف لللزم على الشارع البيان فعدم البيان دليل على عدم اللزوم مضيافاً إلى وجود الاطلاق المقامي في المقام لأن الشارع القدس في مقام بيان الحكم من المسح على الجبیره لم يحكم بلزم التجفيف فلو كان لازماً لللزم عليه البيان و اما في مورد المسح في موضع المسح فاللازم هو المسح بالنداوه الموجوده على اليدين فلو كان المحل مع الرطوبه وكانت النداوه الموجوده في اليدين ذلك فيها او امترجت معها و اللازم من ذلك هو ان يكون المسح بالماء الخارجى (الموجود في المحل ) في صوره الاندکاك او الاختلاط بالماء الخارجى في صوره الامتزاج مع ان الواجب على المكلف هو

المسح بالنداوه الموجوده على اليدين و ما يتحقق في الخارج لا يكون كذلك .

(كلام السيد في العروه ) الثامن: أنه يجب مراعاه الأعلى فال أعلى في الأولى دون الثانية. (٢)

اقول : انه قد مر سابقاً ان المسح على الجبيرة لكان بدلأ عن الغسل او عن المسح في موضع المسح و اما في الغسل فقد مر ان الواجب على الملکف حين الاتيان بالغسل هو مراعاه الاعلى فالاعلى ففي المسح على الجبيرة ايضاً كذلك لأن البديل لكان قائماً مقام المبدل منه فلزم مراعاه الشرائط الالازمه في المبدل منه الا ما خرج بالدليل ففي الغسل لكان الواجب هو مراعاه الاعلى فالامر كذلك في المسح على الجبيرة و اما في المسح على موضع المسح كالمسح على الراس فقد مر ان الواجب هو تحقق مسمى المسح من دون قيد من الاعلى الى الاسفل او العكس فالامر كذلك في البدل وفي مسح الرجلين فقد مر الكلام فيه مفصلاً من لزوم المراعاه من الاعلى الى الاسفل الى الصابع الى موضع خاص من ظهر القدم .

ص: ٨٠

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٠، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٠، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه ) التاسع : أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكتفى فيها بأى وجه كان. (١)

اقول : و اما في المسح في موضع المسح فالامر واضح لأن المسح لكان بامر الماسح على الممسوح فاللازم هو تحقق ذلك ولا مناص منه فإذا كان الامر في نفس المحل كذلك لكان الامر في الجيره ايضاً كذلك فلزم امرار الماسح على الجيره التي كانت على الممسوح و الشاهد على ذلك هو قوله تعالى و امسحوا برؤوسكم و ارجلكم الى الكعبين و اما في المسح في موضع الغسل فذهب السيد الى عدم لزوم امرار الماسح على الممسوح بل يجوز ايقاف الماسح و امرار الممسوح بال MASH فعل القول بان اللازم في الغسل هو ايصال الماء على الموضع المغسول ( مع مراعاه الاعلى فالاعلى ) من دون امرار الماسح فما ذهب اليه السيد صحيح مضافاً الى ان الوارد في الروايات هو الامر بالمسح بقوله و امسح عليه من دون قيد في كيفية المسح ولو كان في كيفية المسح قيد للزم على الشارع القدس بيانه فالاطلاق المقامي يحكم بان اللازم هو تتحقق المسح من دون قيد في كيفية الاتيان به و لكن لا يترك الاحتياط بامر الماسح على الممسوح اي الجيره الموضوعه على المحل مع ان الامر بالمسح على الجيره لكان ظاهراً في امرار اليدي الماسحة على الجيره الممسوحة و ان هذا هو المستفاد في نظر العرف و اذا قيل ان المسح على الراس اليتيم له كذا و كذا لا يرى العرف ان اليدي كانت ثابتة و راس اليتيم يمّ تحتها بل المستفاد ان الراس ثابت و اليدي تمرّ عليه و هذا هو الظاهر عندنا و لا جل ظهور ذلك في نظر العرف لا يجري في المقام الاطلاق المقامي لأن العرف بعد كون امر ظاهراً عنده لا يجب على المولى التذكرة او تبيين كلامه .

ص: ٨١

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٠، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٢٧: لا فرق في أحكام الجبائر بين الموضوعات الواجبة والمستحبة. (١)

والامر واضح للطلاق الوارد في روايات الباب لعدم قيد فيها بان احكام الجبائر تختص بال موضوعات الواجبة فيشمل الاطلاق الواجبة والمندوبه في باب الموضوع مضافاً الى ان حكم الجبائر طرء على كيفية الاتيان بال موضوع عند طرء العذر سواء كان الواجب منه او المستحب ولذا كان في بعض الروايات ان السائل سئل عن غسل الجنابه و غسل الجمعة كما في روايه عبد الرحمن بن الحجاج. (٢)

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٩/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٢٩ : إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الموضوع في الماسح كان أو في الممسوح. (٣)

ولايختفي عليك ان المتسالما بين الاصحاب ان حكم الجبيره في التيمم والوضوء سواء ولكن الكلام في مدرك هذا التسالم فقال بعض من عاصرناه :

يمكن الاستدلال بروايه الحسن بن علي الواسع قال سأله أبا الحسن عليه الصلوه والسلام - عن الدواء إذا كان على يديه الرجال أيجزيه أن يمسح على طلبي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه (٤)

ص: ٨٢

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٠، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الموضوع، باب ح ٣٩، ط آل البيت .
  - ٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٢، ط. جامعه المدرسین.
  - ٤- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الموضوع، باب ح ٣٩، ط آل البيت .

و بروايه كليب الله يدی قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه والسلام - عن الرجال إذا كان كسيهيراً كيف يضيق بالصلاه قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل (٥)

ثم قال و وجه الاستدلال ان السوال في الاولى عن من في يده الدواء و سواله عن اجزاء الممسح على الدواء و كذلك في الثانية تكون عن الكسيه المتخوف على نفسه فقال فليمسح على جبائه دون وقوع السوال عن الموضوع او الغسل او التيمم فيستفاد منهما تعميم الحكم لكل من الثلاثه

و قال المحقق الخويي مع الاغماس عن المناقشه فى دلالتها ( دلاله حسنـه الوشـاء ) بانها مختصـه بالدواء و لا مرخص للتعـدى عن مورـدها ان كـفـاـيـه المسـح عـلـىـ الحـائـلـ من غـسلـ البـشـرـهـ او مـسـحـهاـ عـلـىـ خـالـفـ القـاعـدـهـ فـلـوـ تـمـسـكـناـ بـذـيلـ الـاجـمـاعـ وـ عـدـمـ القـولـ بالـفـصـلـ بـيـنـ الدـوـاءـ وـ غـيرـهـ كانـ استـدـلاـلاـ بـالـاجـمـاعـ لـاـ بـالـسـنـهـ،ـ اـنـتـهـىـ كـلامـهـ . (٢)

اقول : ان المذكور في الروايه هو جواز المسـح عـلـىـ الدـوـاءـ المـوـجـودـ عـلـىـ المـحـلـ وـ فـيـ روـاـيـاتـ اـخـرـ انـ المـصـرـحـ هوـ جـواـزـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـهـ المـوـجـودـهـ عـلـىـ المـحـلـ فـبـالـنـظـرـ اليـهـماـ نـحـكـمـ بـجـواـزـهـماـ كـأـنـ الدـوـاءـ المـوـجـودـ عـلـىـ المـحـلـ كـالـجـبـيرـهـ المـوـضـوعـهـ عـلـىـ فـعـلـيـهـ فـعـلـيـهـ ماـ ذـكـرـنـاهـ لـاـنـحـتـاجـ فـيـ المـقـامـ الـىـ التـمـسـكـ بـالـاجـمـاعـ وـ عـدـمـ القـولـ بـالـفـصـلـ لـوـجـودـ الرـوـاـيـهـ وـ دـلـالـتـهـ بـالـصـرـاحـهـ عـلـىـ جـواـزـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـ الـظـاهـرـ انـ التـمـسـكـ بـالـاجـمـاعـ اوـ عـدـمـ القـولـ بـالـفـصـلـ لـكـانـ فـيـمـاـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ بـيـنـ دـلـيلـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ المـوـرـدـيـنـ فـلـوـ كـانـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ لـكـانـ الـاستـدـلـالـ هوـ بـالـدـلـيلـ المـوـجـودـ لـاـ بـالـاجـمـاعـ لـانـهـ مـدـرـكـيـ (ـ وـ لـوـ اـحـتمـلاـ )ـ وـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ فـالـقـولـ بـاـنـ الـاسـتـدـلـالـ كـانـ بـالـاجـمـاعـ لـاـ بـالـحـسـنـهـ فـغـيرـ وـجـيهـ .

ص: ٨٣

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

٢- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٢٠٠ .

و الحق في المسئلـة ان يقال ان الواجب على المكلف هو الاتيان بالطهاره المائيه و عند طـرـو العذر لـكـان المسـح عـلـى الجـيـره او عـلـى السـدوـاء قـائـماً مقـام غـسل البـشـرـه فـاـذـا لم يـمـكـن الـاتـيـان بـالـطـهـارـه المـائـيـه بـكـلا الـوجـهـيـن لـكـانـت الطـهـارـه التـرـابـيـه قـائـمه مقـام الطـهـارـه المـائـيـه ( من غـسل نفس البـشـرـه عـنـد عـدـم العـذـر ) و مع عدم اـمـكـانـه باـي وـجـه كـان الـوـاجـب هو بـالـمسـح عـلـى الجـيـره لـأـنـ الصـلوـه لا تـرـكـ بـحـال لـأـنـها مـشـروـطـه بـالـطـهـارـه ( لـأـنـه لا صـلوـه الا بـطـهـور ) و الطـهـور يـطـلق عـلـى الطـهـارـه مـائـيـه كـانـت او تـرـابـيـه و الطـهـارـه بـكـلا الـوجـهـيـن تـتـحـقـق بـالـمـسـح او الغـسل ( عـنـد العـذـر او عـدـمـه ) فـلـزـم الـاتـيـان بـالـصـلوـه مع اـحـدـهـما اـيـ الطـهـارـه بـغـسل البـشـرـه او بـالـمسـح عـلـى الجـيـره عـنـد عـدـم اـمـكـانـ الغـسل .

فـاـذـا كان حـكـمـ التـيـمـ و الغـسل و الـوضـوء عـلـى السـوـاء فالـاحـکـامـ الجـارـيـه فى الـوضـوء لـجـرـتـ فـيـ الغـسلـ و التـيـمـ اـيـضاً من دون فـرقـ بينـ المـاسـحـ و المـمـسـوحـ لـأـنـ الـاطـلاقـ المـوـجـودـ فـيـ كـلامـ الـامـامـ - عـلـيـهـ الصـلوـهـ و السـلامـ - يـشـملـ جـمـيعـ الصـورـ و لوـ كانـ فـيـ الـبـيـنـ فـرقـ بـيـنـ المـاسـحـ اوـ المـمـسـوحـ لـلـزـمـ عـلـىـ الـامـامـ - عـلـيـهـ الصـلوـهـ و السـلامـ - التـفـصـيلـ فـيـ الحـكـمـ .

### أحكام الجـبـائرـ، وـضـوءـ، الطـهـارـه

Your browser does not support the audio tag

موضوع : اـحكـامـ الجـبـائرـ، وـضـوءـ، الطـهـارـه

(كلـامـ السـيـدـ فـيـ العـرـوـهـ) مـسـأـلـهـ ٣٠ـ: فـيـ جـواـزـ استـيـجارـ صـاحـبـ الجـيـرهـ إـشـكـالـ بلـ لاـ يـبـعـدـ انـفـسـاخـ الإـجـارـهـ إـذـا طـرـأـ العـذـرـ فـيـ أـثـنـاءـ المـدـهـ معـ ضـيقـ الـوقـتـ عنـ الإـتـامـ وـ اـشـتـرـاطـ الـمـباـشـرـهـ بلـ إـتـيـانـ قـضـاءـ الـصـلوـهـ عنـ نـفـسـهـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ معـ كـونـ العـذـرـ مـرـجـوـ الزـوـالـ وـ كـذـاـ يـشـكـلـ كـفـاـيـهـ تـبـرـعـهـ عـنـ الغـيرـ .<sup>(١)</sup>

صـ: ٨٤

١ـ العـرـوـهـ الـوثـقـيـ، يـزـدـيـ، سـيـدـ مـحـمـدـ كـاظـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ طـبـاطـبـائـيـ، جـ ١ـ، صـ ٤٨٢ـ، طـ جـامـعـهـ المـدـرـسـينـ.

اقـولـ: قـدـ مـرـ الكلـامـ مـفـصـلاـ فـيـ جـواـزـ الـاتـيـانـ بـالـصـلوـهـ الـادـائـيـهـ بـالـطـهـارـهـ مـعـ الجـيـرهـ وـ اـمـاـ الكلـامـ فـيـ اـنـ هـلـ يـكـفـيـ الـوضـوءـ مـعـ الجـيـرهـ فـيـ الـاتـيـانـ بـالـصـلوـهـ الـقـضـائـيـهـ .

منـ قـبـلـ نـفـسـهـ اوـ عنـ غـيرـهـ مـعـ الـاجـارـهـ اوـ تـبـرـعـاًـ اوـ اـنـهـ لاـ تـشـرـعـ بـهـ الـقـضـاءـ مـطلـقاًـ .

وـ لـايـخفـيـ عـلـيـكـ اـنـ قـدـ مـرـ سـابـقاًـ الـبـحـثـ فـيـ اـنـ الـوضـوءـ مـعـ الجـيـرهـ كـالـتـيـمـ رـافـعـ لـلـحـدـثـ كـالـلـوـضـوءـ بـلـ جـيـرهـ ( كـماـ هوـ المـخـتـارـ ) اوـ اـنـهـ مـبـيـحـ لـجـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الـصـلوـهـ ( كـماـ عنـ قـولـ بـعـضـ ) فـعلـىـ القـولـ بـاـنـهـ مـبـيـحـ لـلـصـلوـهـ فـلـاـ يـصـحـ مـعـهـ اـتـيـانـ الـصـلوـهـ قـضـاءـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الـصـلوـهـ الـقـضـائـيـهـ لـأـنـ مـفـادـ الدـلـيلـ هـوـ الدـخـولـ فـيـ الـصـلوـهـ الـفـعـلـيـهـ لـأـنـ الطـهـارـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ الجـيـرهـ عـنـ دـعـمـ التـمـكـنـ مـنـ الـوضـوءـ التـامـ حـكـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ لـأـنـ الـقـاعـدـهـ ( كـماـ مـرـ ) تـدلـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـا طـرـءـ عـذـرـ لـلـطـهـارـهـ المـائـيـهـ يـتـنـقلـ الـحـكـمـ إـلـىـ الطـهـارـهـ التـرـابـيـهـ فـمـعـ دـرـمـ شـرـعيـهـ اـتـيـانـ الـقـضـاءـ بـهـذـاـ الـوضـوءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ فـلـاـ تـصـحـ الـاجـارـهـ عـلـيـهـ .

و اما على القول بان الوضوء مع الجبیره رافع للحدث فلا فرق بين هذا الوضوء و الوضوء التام فيصح معه الدخول في كل امر يصح معه الدخول مع الوضوء التام و سیأتى توضیح ما هو المختار .

و قال المحقق الخویی : فان توضیح لخصوص ان يأتي به القضاء فقط يحکم ببطلانه و ذلك لأن الوضوء مع الجبیره وظیفه العاجز و الامر بالقضاء موسع فله ان يصبر حتى يبرء جرمه او كسره فيصلی مع الوضوء التام و مع التمکن من التام لا يجوز له البدار و الاتيان بالوضوء مع الجبیره [\[١\]](#) [\[٢\]](#)

ص: ٨٥

---

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٠٢ .

اقول : انه قد مر ان المختار هو كون الوضوء مع الجبیره رافعه للحدث و المتوصى مع الجبیره كالتموصى بالوضوء التام فمع تحقق الوضوء جبیره كان او تماماً فالمتوصى طاهر متظہر خارج عن الحدث فيجوز له الدخول في كل ما يشترط فيه الطهارة كمس الكتاب الشريف او الدخول في الصلوه اداء كانت او قضاءً نافله كانت او فريضه لان اللازم في الدخول هو تتحقق الطهارة ورفع الحدث و المفروض تتحققهمما و القول بان الوضوء مع الجبیره هو وظيفه العاجز صحيح لان الجبیره وضعت لمن له العذر واما القول بأنه لا يجوز له الدخول في الصلوه القضائيه محل اشكال جداً و ما ذكر من الوجه لعدم جواز الدخول في الصلوه القضائيه استبعاد من قبل هذا المحقق الشريف لامن قبل الشرع القدس و لاجل ذلك نقول بعدم وجوب الصبر الى ان يبرء و ان كان الاحتياط حسناً لان عدم جواز البدار يحتاج الى الدليل و الشارع القدس حين تشريع الوضوء مع الجبیره و كذا الامام عليه الصلوه و السلام - حين الجواب عن سوال السائل لم يقييد كلامه بالصلوه الادائيه ولم يفصل الامام عليه الصلوه و السلام - في الصلوات بين الادائيه و القضائيه و السائل اذا سئل عن حكم الوضوء عند الجرح او الكسر مثلاً فقد حكم الامام عليه الصلوه و السلام - بان الوضوء لزم ان يكون على وجه كذا و كذا و لم يسئل عن ماهيه الصلوه التي اراد اتيانها و كذا لم يسئل عن زمان براء و امكانه او عدم البراء ولو كان الوضوء مع الجبیره يختص بالصلوه الادائيه للزم على الامام عليه الصلوه و السلام - السوال عن ماهيه صلوه السائل و ايضاً لزم على الامام عليه الصلوه و السلام - تقيد كلامه بصلوه خاصه ايضاً لو كان البدار غير صحيح و الصبر عند احتمال البراء لازم و واجب للزم على الامام عليه الصلوه و السلام - بيانه فى الروايات الوارده فى باب الجبائر و لكن لم نجد ما يدل على ذلك فيرجع الامر الى صحة الاخذ بالاطلاق المقامى لو فرض عدم جواز الاخذ بالاطلاق اللغظى لامكان ان يقال ان الصلوه الادائيه هو القدر المتقين فى البين و معه لا يصح الاخذ بالاطلاق اللغظى .

فبما ذكرناه يظهر ايضاً ما في كلامه الشريف بان الامر بالقضاء موسع لان التوسعه فى الاتيان بالقضاء صحيحه و لكن تقييد الاتيان بالقضاء بزمان خاص ( اي بعد البرء ) و ان الواجب على المكلف الاتيان بالقضاء و بعد البرء يحتاج الى دليل و قد مر عدم الدليل على التقييد و عدم التفصيل فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - بين الصلوات وبين زمان الاتيان بها فلا جل ذلك يصح مع الوضوء الجيره الاتيان بالصلوه مع اصنافها من الادائيه او القضايه او النافله و الفريضه مع البدار و عدمه .

وبذلك يظهر ايضاً جواز استيغار صاحب الجيره فى الاتيان بالصلوات لان اللازم فى الاتيان بالصلوه هو تحقق الطهاره و رفع الحدث و المفروض ان صاحب الجيره متظر خارج عن الحدث فلا- اشكال فى الاستيغار كما لا يكون اشكال فى الاتيان بالصلوات القضائيه و جميع ذلك لكان لاجل الاطلاق المقامى الذى ذكرناه آنفاً .

نعم عند اشتراط الموجر فى الاتيان بالصلوه بوجه خاص كال مباشره او مع الوضوء التام للزم رعايه الشرط فإذا كانت الصلوه الاستيغاريه مع رعايه الشرط صحيحه فالامر فى التبع واضح .

و مع صحة الاجاره مع الوضوء جيره فلا- يجب الصبر لان يحصل البرء حتى يأتي بالصلوه مع الوضوء التام لان المفروض هو صحة الصلوه و الحال هذه فعليه انه لا فرق بين كون الواجب موسعاً او كان مضيقاً كما اذا اجر نفسه باتيان الصلوه فى مده معينه ولا يمكن حصول البرء فى ذلك الزمان لان الاجاره صحيحه فى كلا الفرضين و هذا هو المختار فى المسئله .

نعم ان الاحتياط حسن في كل حال من وضوء الجبارة للصلوات الادائة ثم الاتيان بالصلوة القضائية بعد البرء و كذا في الاستيغار والتبرع وهذا هو الحق في المسئلة .

ولكن اذا ذهب احد بلزمون كون الوضوء تاماً في الاستيغار ولكن الوقت كان مضيقاً لا يسع لاتيان الصلوه استيغاره مع اشتراط المباشره فتحقق الاجاره و انعقادها محل اشكال .

والامر كذلك اذا طرء العذر في اثناء المده و لذا يقع البحث في انساخ الاجاره في هذه الحاله او ان الاجاره صحيحه و للموجر اختيار تخلف الشرط .

فذهب السيد صاحب العروه الى انساخ الاجاره اذا طرء العذر في الاثناء .

### أحكام الجائز، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠٠٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجائز، وضوء، الطهاره

وقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : انه لا وجه لصحتها ( الاجاره ) مع خيار تخلف الشرط و الوجه في ذلك ان الاجاره بحسب البقاء كالاجاره بحسب الحدوث فكما ان الاجاره لو كانت واقعه في حال عجز المكلف من الوضوء التام من الابتداء حكمنا ببطلانها على الفرض فكذلك الحال فيما اذا طرء العجز في الاثناء و لم يتمكن من الوضوء التام في الوسط فلا بد من الحكم ببطلانها [\(١\)](#)

اقول : ان البحث و ان كان موكولاً الى باب الاجاره و لكن نقول على الاجمال ان الاجاره من الموجر على المستاجر تاره تتعقد باتيان العمل مباشره او مع الوضوء التام بحيث ان نظر الموجر لكان في اتيان العمل بال المباشره او مع الوضوء التام و لا غير ففيه هذه الصوره وكانت نفس الاجاره مقيده بقيد خاص بحيث لو لم يتحقق القيد لما تكون الاجاره باقيه فضلاً عن صحتها او سقمها لان الاجاره تنفسخ برأسها . و اخرى تكون الاجاره تتعقد على وجه تعدد المطلوب بان للموجر مقصودين .

ص: ٨٨

---

١- التنتيج في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخويي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٠٣ .

الاول نفس الاجاره و تتحققها و الثاني تتحققها بال المباشره او في زمان خاص فيرجع الامر الى التعدد في المطلوب ففي هذه الصوره لا- تكون الاجاره منفسخه لان تتحققها مطلوب للموجر حسب الفرض و لكن له مقصود اخر في عرض مقصود الاول ففي هذه الصوره يصح له الاكتفاء بالمقصود الاول و الرضاe بتحقق الاجاره كما يجوز له عدم الاكتفاء لعدم تحقق مقصوده الآخر ففي هذه الصوره ان الاجاره لا تنفسخ و للموجر خيار الشرط ان شاء امضاهها و الرضاe بتحقق الاجاره من دون تحقق ذلك القيد و ان شاء ابطلها و الامر الى نظره و لذا ان القول بانساخ الاجاره على الاطلاق من المحقق الخويي غير سديد كما لا يخفى .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبار، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٣١ : إذا ارتفع عذر صاحب الجبارة لا يجب إعادة الصلوات التي صلاتها مع وضوء الجبارة وإن كان في الوقت بلا إشكال بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبارة وأما في الموارد المشكوكه التي جمع فيها بين الجبارة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميه صحة وضوئه وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة - التي مسح على جبائرتها إن لم تفت الموارد .<sup>(١)</sup>

وفي المسئلة فروع :

الاول : في وجوب قضاء الصلوات التي معنى وقتها ولكن المكلف اتي بها مع الوضوء الجبارة او عدم وجوب القضاء .

ص: ٨٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٨٣، ط. جامعه المدرسین.

فنقول ان الحكم في هذا الفرع واضح لأن المكلف قد اتي بالتكليف في الوقت لأن وظيفته هو الاتيان بالوضوء جبارة و كان الماتي به مطابقاً للمأمور به لأن وظيفته هو الاخذ بالبدل عند طرو العذر على المبدل مضافاً إلى ان المختار (كما هو الحق) لكان وضوء الجبارة رافعاً للحدث و المتوضى بهذا الوضوء ظاهر بلا اشكال فإذا اتي في الوقت بما هو الوظيفه فقط سقط الامر فلا يبقى في البين تكليف حتى وجب عليه اتيانه خارج الوقت فلا وجه لوجوب القضاء خارجه .

واضف الى ذلك ان القضاء لكان فرع قوت التكليف فمع الاتيان بما هو الوظيفه فلا يتحقق في حين فوت حتى يجب عليه القضاء في خارجه .

الثاني : انه اذا ارتفع العذر عن صاحب الجبارة في الوقت وقد صلحت صلوه مع الجبارة وقد بقى من الوقت زمان يمكن له الاتيان بذلك التكليف مره اخرى فهل تصح الصلوه التي بها مع الجبارة و تكفي و تجزى او يجب عليه اعادتها .

ففي المسئلة قوله :

الاول : وجوب الاعاده لاجل عدم جواز البدار على ذوى الاعذار لعدم اطلاق الدليل الوارد في روایات الجبارة حتى يشمل العذر المستوعب للوقت و العذر غير المستوعب لأن مورد الجبارة هو صوره طرو العذر عن الاتيان بالتكليف التام و لا يصدق العجز مع قدره المكلف على امثال المأمور به التام في بعض الوقت لانه اذا ارتفع العذر في بعض الوقت فهو قادر على الاتيان بالوضوء التام فيما بقى من الوقت فنجيب عليه اعاده الصلوه .



الثاني : عدم وجوب الاعاده لاجل جواز البدار لان الوضوء له فردان احدهما الوضوء التام و هو الغسل على نفس البشره و ثانيةما هو الوضوء مع الجيরه عند طرو العذر و كلاهما فردان من الوضوء و كل منها هو المامور به و المأتمى به لكان مطابقاً للمامور به و المكلف قد اتى بما هو وظيفته وبعد الاتيان بالوظيفه فلا يبقى في البين تكليف حتى وجب عليه الاتيان فيما بقى من الوقت كمن اتى بصلوه المسافر قصراً ثم صار حاضراً فلا يبقى له تكليف حتى وجب عليه الاتيان ثانياً .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/١٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : و اما لو لم يكن العجز مستوعباً و يمكن امثال التكليف بالصلوه مع الوضوء بلا جييره فلا يصح الوضوء مع الجييره لأن المتيقن من تقيد الاطلاقات الاوليه في الوضوء باخبار الجييره هذا العذر المستوعب فلا يصح في غير المورد ولازم ذلك عدم جواز البدار في اول الوقت مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت . [١]

و المختار هو القول الثاني : لما ذكر من الوجه و القول بعدم الاطلاق اللغظى في المقام ( اي الاطلاق في الوقت في العذر حتى يشمل العذر المستوعب وغير المستوعب ) و ان يمكن ان يكون صحيحاً لأن تتحققه يحتاج الى جريان المقدمات و الشك في الجريان يستلزم الشك في الاطلاق لأن من المقدمات عدم وجود القدر المتيقن في البين ( و لكنه موجود و هو العذر المستوعب ) و لكن لا-مانع من الاخذ بالاطلاق المقامي بان الشارع القدس في مقام البيان في وضوء الجييره لم يقيد كلامه بالعذر المستوعب و لم يمنع عن البدار فيفهم من ذلك ان البدار جائز و العذر المستوعب ليس بشرط .

ص: ٩١

نعم في التيمم من جواز البدار و عدمه كلام يأتي في محله .

و قال المحقق الخويي : اذا توضاً وضوء الجييره معتقداً بقاء عذرها الى اخر الوقت او باستصحابه بقائه كذلك او انا جوزنا البدار فصلى ثم ارتفع عذرها قبل خروج وقت الصلوه فالصحيح في هذه الصوره وجوب الاعاده و ذلك لأن الاكتفاء بوضوء الجييره على خلاف القاعده لأنها تقتضي وجوب التيمم في كل مورد عجز فيها المكلف عن الوضوء فلا بد في الخروج عن مقتضى القاعده من الاكتفاء بمورد النص و هو ما اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء التام في مجموع الوقت اذ المستفاد من اخبار الجييره ان الوضوء معها وضوء عذري و حيث ان المامور به هو الطبيعي الجامع بين المبدء والمنتهى فبارتفاع عذرها في اثناء الوقت تستكشف تمكنه من الوضوء التام و عدم كونه معدوراً في الاتيان بالوضوء الناقص ، انتهى كلامه (١)

اقول : ان قوله ان الاكتفاء بوضوء الجييره على خلاف القاعده لأنها تقتضي وجوب التيمم فصحيح لو لا ورود دليل على اقامه الجييره مقام الوضوء التام كما اشار اليه هذا المحقق العزيز في كلامه .

و اما قوله: فلا بد من الاكتفاء بمورد النص و هو ما اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء التام في جميع الوقت .

فنقول: ان وضوء الجبیره لمن لا يتمكن من الوضوء التام صحيح و لكن قوله من وجود العذر في مجموع الوقت محل اشكال  
لعدم وجود هذا القيد في كلمات الامام -عليه الصلوہ و السلام - و لعدم وجود التفصیل في کلامه بين العذر المستوّع و غير  
المستوّع .

ص: ٩٢

---

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٠٥ .

و اما قوله: ان المأمور به هو الطبيعي الجامع بين المبدء و المنتهى فبارتفاع عذره في اثناء الوقت نستكشف تمكنه من الوضوء التام و عدم كونه معذوراً في الاتيان بالوضوء الناقص .

فنقول : ان المأمور به هو طبيعي الوضوء الجامع بين الوضوء التام و الناقص ( اي وضوء الجبیره ) لان المتوضى حين الاتيان بالوضوء قد عمل بما هو وظيفته وقد صلی مع الوضوء الذي كان مأمورا به فإذا قيل ان المأمور به مع امكان رفع العذر في اخر الوقت هو الوضوء التام و ليس الوضوء مع الجبیره هو المأمور به حتى يكتفى به فنقول ان اللازم من عدم الاكتفاء بوضوء الجبیره عند ارتفاع العذر قبل اتمام الوقت هو وجود تفصيل في کلام الامام - عليه الصلوه و السلام - بين بقاء العذر الى اخر الوقت و عدمه و لكن هذا التفصيل غير موجود في کلامه - عليه الصلوه و السلام - فيفهم من ذلك عدم الفرق، نعم اذا توضاً بوضوء الجبیره و لم يأت بالصلوه الادائيه فالاحتياط اللازم هو اعاده الوضوء مع الوضوء التام لان المتوضى ملکف بالوضوء التام عند عدم العذر فإذا لم يأت بالصلوه و ارتفع العذر فعليه الاتيان بالوضوء التام و عدم الاكتفاء بما فعل. و ايضاً انه قال ان الواجب على المكلف طبيعي الوضوء من المبدء الى المنتهى و لاجل ذلك حكم على من كان معذوراً فصلي مع الجبیره ثم رفع عذرها فيما بقى من الوقت لوجب عليه الاتيان مره اخرى مع الوضوء التام .

فيرد عليه ايضاً انه اذا كان في اول الوقت غير معذور و لكن اذا لم يأت بالصلوه ثم طرء عليه العذر بعد ذلك فاللازم عليه هو الاتيان بالصلوه مع الجبیره حين العذر و لكن اذا كان الواجب عليه الوضوء التام من المبدء و المنتهى للزم عليه الاتيان بالصلوه مع الوضوء التام بعد الوقت لانه قد فات عليه الصلوه مع الوضوء التام اختياراً .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجباير، وضوء، الطهاره

و اما الكلام في جواز الصلوه الادائيه بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيه فلا اشكال في الجواز لان المفروض هو ان وضوء الجبيه رافع للحدث و كان المتوضى به طاهر خارج عن الحدث فاذا كان الامر كذلك فيصح الاتيان بما كان مشروطاً بالطهاره فكما يجوز له مس الكتاب الشرييف فيصح له الاتيان بغيره مما كان مشروطاً بالطهاره لتحقيق الطهاره التي كانت شرطاً فيما يشترط فيه الطهاره .

و اما في الموارد المشكوكه التي يجمع فيها بين الجبيه و التيمم فذهب السيد الى لزوم الوضوء التام للاعمال الآتية .

فاقول : ان المورد الذى كان وظيفه المكلف هو الجبيه فقد مر الكلام فيه مفصلاً بان الطهاره الحاصله منه كالوضوء التام رافع للحدث مجز عن التكليف من دون لزوم الاعاده او القضاء و اما اذا كان المورد مشكوكاً اي ان الوظيفه فيه غير معلومه ولاجل ذلك جمع المكلف بين وضوء الجبيه و التيمم احتياطاً حتى اتى بالتكليف الواقعى فاذا ارتفع العذر فقد انتقض التيمم الذى وجب لاجل العذر فوجب عليه اعاده الوضوء و الوجه واضح لان المكلف فى هذه الصوره جمع بين التيمم و الجبيه احتياطاً فلو كان الوظيفه ( فى الواقع ) هو التيمم فقد اتى به و لو كانت هي الجبيه فكذلك لاتى بها فالعلم الاجمالى بين التيمم و الجبيه يوجب الاتيان بهما فاذا ارتفع العذر فلا-علم له بان الوظيفه كانت هي الجبيه حتى يصح له الاتيان بالصلوات الاتيه لانه كان وظيفته سابقاً ( قبل رفع العذر ) و لو كان هو التيمم فقد بطل برفع العذر فليس المكلف حينئذ على طهاره شرعىه حتى يدخل بها فيما يشترط فيه الطهاره فعليه لو كان وظيفته هي الجبيه فكانت الطهاره باقيه بعد رفع العذر و لكن لاجل كون المورد مشكوكاً لا يصح له الاعتماد بوضوء الجبيه فوجب له الاتيان بالوضوء عند رفع العذر للصلوات الاتيه فلذا وجب عليه الاستئناف اذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء او العود الى غسل البشهه عند عدم فوت الموالاه .

ص: ٩٤

(كلام السيد في العروه ) مسأله ٣٢ : يجوز لصاحب الجبيه الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره و مع عدم اليأس الأحوط التأثير . [\(١\)](#)

وقال المحقق الحكيم : انه لا- اطلاق في النصوص يقتضى مشروعه وضوء الجبيه للمضطر في اول الوقت و ان المتيقن منها صوره استمرار العذر في تمام الوقت لان منصرف النصوص العجز عن المأمور به الذي لا يصدق عرفاً بالعجز عن الافراد التدريجيه كما لا يصدق عن بعض الافراد العرضيه و حينئذ نقول انه لا مانع من فعل وضوء الجبيه اول الوقت بر جاء استمرار العذر فان انكشف ارتفاعه في الوقت انكشف فساد الوضوء الواقع قبله من حين وقوعه و لا- دليل على كون اليأس في نفسه موضوعاً لموضوعه الوضوء واقعاً .

ثم قال : في احتياط التأخير يجوز التقديم برجاء استمرار العذر الا ان نقول باعتبار الجزم في النيه (٢)

اقول : اما قوله من عدم وجود الاطلاق اللغظى فهو صحيح لأن من المقدمات عدم وجود القدر المتيقن في البيان و لكنه موجود و هو العذر المستوعب فلا اطلاق لفظاً في البيان و لكن الاخذ بالاطلاق المقامي بلا اشكال بان المولى في مقام بيان الاحكام في الوضوء الجبیره لم يقييد كلامه بالعذر المستوعب و لم يكن في كلامه تفصیل بين المستوعب و غيره بل عند طرح العذر حکم بالوضوء الجبیره من دون تفصیل بين الفردین من المستوعب و غيره .

ص: ٩٥

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ج ١، ص ٤٨٤، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- مستمسک العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحکیم، ج ٢، ص ٥٦١، ناشر: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی .

و اما قوله في مورد انصراف الاشهه فنقول ان كلامه محل تأمل لان الانصراف كان حجه اذا كان من حاق اللفظ فلو كان على وجه الانصراف البدوي الذي يرتفع بالتأمل او الحاصل من كثره الاستعمال فلا يكون حجه و من البديهي ان العذر الموجود في الروايه لا ينصرف بحاجة لفظه الى العذر المستوجب فلا اعتبار بهذا الانصراف .

و اما قوله لا يصدق العجز عن الافراد التدريجيه كما لا يصدق بالعجز عن الافراد العرضيه .

فنقول : ان العجز عنوان عرفي فإذا تحقق خارجاً فقد تتحقق الموضوع و مع تتحققه فقد طرأ عليه الحكم و لا- شك في تتحقق العذر خارجاً على من كان معذوراً و لو كان العذر غير مستوجب . الا في العذر الذي لا يقى الا مده قليله بحيث لا يرى العرف انه معذور .

وقال المحقق الخوئي : لا- وجه لهذا الاحتياط و ذلك لتمكن المكلف من البدار باستصحاب بقاء عذرها إلى آخر الوقت فإن اعتباره غير مختص بالأمور المتقدمة بل كان يعتبر في الأمور الاستقبالية حيث إنه ذو عذر أول الزوال فيستحق بقائه إلى آخره فبذلك يكون كالمتيقن في نظر الشارع ببقاء عذرها إلى آخر الوقت فيسوغ له البدار فإذا انكشف عدم بقاء عذرها إلى آخر الوقت بعد ذلك تجب إعادةه وهو مطلب آخر غير راجع إلى صحة الوضوء مع البدار بل الأمر كذلك فيما إذا بادر إليه لاعتقاد ببقاء عذرها و يأسه عن البرء إلى آخر الوقت فإن مع ارتفاع عذرها قبل خروج وقت الصلاه ينكشف أن اعتقاده كان مجرد خيال غير مطابق للواقع فتجب عليه الإعادة لا محالة [\[١\]](#). [\[٢\]](#).

ص: ٩٦

---

١- التسقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٠٦ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجباير، وضوء، الطهارة

اقول : اولاً : قوله يستصحب بقائه الى اخره ( اي الوقت ) : ان البحث وان كان موكولاً الى باب الاستصحاب و لكن الظاهر ان المراد من الاستصحاب هو ابقاء ما كان و جريان الحكم من القصيه المتيقنه سابقاً الى زمان الشك في اللاحق اي الزمان الفعلى و بعباره اخرى انه اذا شك في الحال في موضوع كان موجوداً سابقاً يصح جريان الموضوع من السابق الى الحال الفعلى ثم سريان الحكم الى الموضوع الموجود فعلاً ثم العمل بمفاد ذلك الحكم لا جريان الحكم الموجود في الحال الحاضر الى الزمان المستقبل كما ذكره هذا المحقق الشريف .

و ثانياً : انه لا يحتاج الى بقاء العذر في الوضوء الجبيه الى اخر الوقت لانه قد مر جواز البدار لان هذا الوضوء يرتفع به الحدث و ليس في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - قيد الى لزوم كون العذر مستوعباً كما لم يكن في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - تفصيل بين العذر المستوعب و غيره فمع تحقق العنوان اي العذر لصح عليه العمل بما هو الجاري لذوى الاعذار من الاخذ بالبدل اي الوضوء الجبيه مقام الوضوء التام و الحكم بوجوب الاعداده بعد زوال العذر يحتاج الى دليل فان كان فهو ان لم يكن لم تجب الاعداده بعد كون العمل على طبق الوظيفه .

و اما قوله : ان مع ارتفاع العذر قبل خروج وقت الصلوه ينكشف ان اعتقاده كان مجرد خيال غير مطابق للواقع فتجب عليه الاعداده .

ص: ٩٧

فنتقول : ان ارتفاع العذر قبل خروج الوقت و ان كان ينكشف به ان اعتقاده غير صحيح و لكنه اولاً ان المكلف قد عمل بما هو وظيفته في ذلك الزمان و ثانياً ان وجوب الاعداده يحتاج الى دليل فمع وجوده لزم العمل على طبقه و الا فلا دليل على وجوب الاعداده بعد ما كان المكلف عمل بما هو وظيفته .

و بعبارة اخرى ان صرف عدم صحة الاعتقاد على موضوع بعد العمل بما هو الوظيفه لا يوجب الاعداده الا بدليل و الامام - عليه الصلوه و السلام - لا يحکم بوجوب الاعداده بعد العمل بما هو الوظيفه كما انه لا يفصل كلامه في جواز العمل بين العذر المستوعب و غيره او لزوم الاعداده في الوقت بعد رفع العذر .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان جواز الاقدام على اتيان بوضوء الجبيه في صوره تتحقق العذر مما لا كلام فيه و انما الكلام في لزوم الاعداده او عدمه بعد رفع العذر في الوقت ( مع ان عدم وجوب الاعداده في خارج الوقت امر مسلم لان القضاء لكان فرع تتحقق الفوت و لم يتحقق ذلك بعد ما كان المكلف قد عمل بما هو الوظيفه ) .

و قد مر الكلام في عدم وجوب الاعداده و لكن لا يترك الاحتياط بالاعداده بعد رفع العذر في الوقت و وجه الاحتياط الذي

لايترك هو ان العذر في مقدار من الزمان مع العلم برفعه في اخر الوقت او بعد ساعه يمكن ان لا يصدق على صاحبه انه من اولى الاعذار حتى يكفي له ما اتى في اول الوقت لانه اذا كان للعذر وجه من الصحه لا يكون فيه فرق بين ان يرفع بعد ساعه او بعد ساعتين و اقل منها او اكثر نظير ذلك في مورد الماء (مثلاً) لمن لم يكن عنده ماء و لكن يجده بعد ساعه او يكون الماء موجوداً و لكنه للغير و يبيعه بشمن لم يكن عنده و لكن يعلم انه يجده بعد ساعه لم يصدق عليه عرفاً انه فقد الماء في كلتا الصورتين فلا يجوز له ان يتيمم بصرف فقدان الماء في مقدار من الزمان فالامر كذلك في المقام فعليه ان العذر اذا كان موجوداً يجوز له البدار فمع بقائه الى اخر الوقت يصح ما اتى به في اول الوقت واما اذا انكشف الخلاف يعلم ان عذرها ليس بعدر في نظر الشارع فلزم عليه اعاده ما فعل احتياطاً .

ص: ٩٨

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٣٣: إذا اعتقدت الضرر في غسل البشره فعمل بالجibre ثمَّ تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمَّ تبين أنه كان مضراً و كان وظيفته الجibre أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجibre ثمَّ تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشره أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجibre ثمَّ تبين الضرر صحيحاً و ضرورة الجميع بشرط حصول قصد القربه منه في الأخترين والأحوط الإعاده في الجميع. [\(١\)](#)

اقول : و في المسئله صور لا باس بالنظر اليها و لكن قبل الخوض في البحث لزم بين امور :

الاول : ان مفاد روايه الكلب الاسدی ان الخوف هو الموضوع لوجibre سواء كان مطابقاً للواقع ام لم يكن فانظرالي مفاد الروايه .

فعنْ كُلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلِمَسْحٍ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لِتُصَلِّ . [\(٢\)](#)

## أحكام الجنائز، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنائز، وضوء، الطهاره

الثاني : ان الضرر الذي اعتقده المتوضى تاره يكون عظيماً بحيث ان المكلف علم ان الشارع القدس لا يرضى بهذا الضرر ففي هذه الصوره اذا علم المكلف بوجود هذا الضرر لا يمكن ان يتمشى منه قصد القربه و اخرى ان الضرر لا يكون كذلك بحيث ان المكلف لا يعلم بعدم رضا الشارع القدس في الاتيان به ففي هذه الصوره يمكن ان يتمشى منه قصد القربه .

ص: ٩٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٥، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨، ط آل البيت .

الثالث : ان اللازם في سقوط التكليف هو مطابقه الماتى به للمامور به و على ما يستفاد من روايه الكلب الاسدی لو تخيل المكلف وجود الضرر و لذا يتخوف منه و اتي بالماتى به مطابقاً للمامور به على طبق خياله و نظره و ان لم يكن ما توهمه مطابقاً الواقع للزم على الشارع تقبل هذا الناقص (في الواقع) مقام الكامل ما دام الخوف باقياً في نظره .

الرابع : ان وضوء الجibre لكان حكماً امتناياً صادراً لتسهيل الامر على المكلفين و في الواقع يرجع الامر الى التوسيعه في باب الوضوء بانه لو كان غسل البشره مشكلاً على المكلف ليجوز له الاتيان بالوضوء جibre و لو عمل المكلف بالوضوء التام في الموضع الذي يجوز له العمل بالجibre فالامتنان يتضمن الحكم بالصحه اذا تمشى منه قصد القربه و لم يكن الضرر فيه على حد لا يرضى الشارع بغسل البشره لانه في هذه الصوره يكون العمل مبعداً و لا يمكن ان يكون المبعد مقرباً .

فاما عرفت هذا فنقول ان الصور المفروضه فى كلام السيد اربعه و ذهب السيد صاحب العروه فى جميع الصور الى الصحه مع الاحتياط فى الاعاده و الصور ترجع الى ان المكلف تاره اعتقاد بالضرر و ان وظيفته هو العمل بالجibre فعمل بما علم و توضوء جبire ثم بان و ظهر عدم الضرر و ان وظيفته هو الوضوء التام و اخرى انه اعتقاد عدم الضرر فعمل بما هو وظيفته و توضوء الوضوء التام ولكن ظهر وجود الضرر و ان وظيفته هي الجibre .

ص: ١٠٠

ففى هاتين الصورتين قد عمل بما هو وظيفته و لكن اعتقاده ليس مطابقاً للواقع .

و ثالثه : انه اعتقد الضرر و لكن لم يعمل باعتقاده و توضوء الوضوء التام ثم بان عدم الضرر و انه قد عمل فى الواقع بالوظيفه و ان خالف فى الظاهر معتقده .

و رابعه : انه اعتقد عدم الضرر و لكنه لم ي العمل باعتقاده و توضوء جبىره ثم بان وجود الضرر و ان وظيفته هى الجبىره ففى هاتين الاخيرتين لكان العمل مخالفاً لاعتقاده و لكن كان مطابقاً للواقع فهذه هى الصور الاربعه التى ذهب السيد الى الصحيح فى جميعها و ترجع خلاصه الصور الى ان المكلف تاره اعتقد الضرر و اخرى اعتقد عدمه ففى الصورتين تاره عمل بما هو وظيفته و اخرى لم يعمل بها بل عمل بخلاف اعتقاده .

و اما الصوره الاولى : ما اذا اعتقد بالضرر و ان وظيفته هى الجبىره و قد عمل بمعتقداته ثم بان عدم الضرر ففى هذه الصوره لا اشكال فى صحة عمله لانه :

اولاً : انه قد علم بالوظيفه و ان الماتى به مطابق للمأمور به فى نظره .

و ثانياً : ان الوضوء قبل انكشاف الخلاف لكان رافعاً للحدث و من البديهي ان بطلان هذا الرفع يحتاج الى دليل مفقود فى المقام .

ان قلت : ان هذا الرافع امر ظاهري (فى ظرف الجهل بالواقع ) فإذا انكشف الخلاف يفهم ان ما اتى به ليس برافع .

قلت : ان هذا الوضوء اما رافع ام لا يكون برافع فعلى الاول فقد تحقق المقصود .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبار، وضوء، الطهارة

و اما الكلام في الصوره الثانيه : التي اعتقاد عدم الضرر فتوضوء الوضوء التام ثم بان وجود الضرر و ان وظيفته هي الجبارة فالحق في هذه الصوره هو صحة الوضوء ايضاً

لأنه اولاً: قد عمل بما هو وظيفته .

و ثانياً : ان الوضوء جبارة لكان صادراً لتسهيل الامر على المكلفين امتناناً لهم و قد من ان الامتنان في المقام هو التوسيع في باب الوضوء بان الوضوء له فرد منهما هو الوضوء التام و الآخر هو الجبارة عند طرو العذر تسهيلاً للمكلف ولذا ان الامتنان يقتضي الحكم بالصحه لانه وضع لتسهيل الامر لا لبطلان الآخر فلا معنى للحكم بالبطلان اذا لم يعمل المكلف بالحكم الامتنان ( ولا يخفى عليك ان مفروض الكلام لكان فيما لم يكن الضرر على حد لم يرض الشارع بتحققه لان الحكم في هذه الصوره خرج عن عنوان الامتنان و دخل في حكم واجب تكليفى مولوى )

و ثالثاً : ان الضرر تاره يكون على وجه لم يرض الشارع بتحققه ( كما من آنفأ ) كقتل النفس او شرب الخمر او ارتكاب الزنا و اخرى يكون على وجه لا يكون كذلك بل نظر الشارع لكان هو التسهيل على المكلف و الامتنان عليه لا الترك بنفسه فلا مانع في هذه الصوره الاخيرة الاخذ بالحكم الاولى و ترك العمل الامتنانى و المقام فيما نحن فيه من هذا القبيل مضافاً الى ان وظيفته في نظره هو ان الماتى به يكون مطابقاً للمامور به .

ص: ١٠٢

و اما الكلام في الصوره الثالثه : وهي ما اذا اعتقاد الضرر و لكن لم يعمل باعتقاده و تو ضوء الوضوء التام ثم بان عدم الضرر و هو قد عمل بما هو وظيفته في الواقع و ان خالف ما يعتقده ظاهراً و الحكم فيها الصحه .

لأنه اولاً: ان الماتى به لكان مطابقاً للمامور به الواقع و انه في الواقع قد عمل بما هو وظيفته واقعاً و ان كان غير عالم حين العمل بان عمله مطابقاً للواقع .

و ثانياً : ان وظيفته الظاهرية هو العمل بالجبارة و لكنه قد من ان الوضوء جبارة لكان على وجه الامتنان و ان ترك الوظيفه الامتنانيه لا يوجب البطلان مع ان اللازم هو تمشى قصد القربه منه اذا علم انه لم يعمل بوظيفته حسب نظره و لكن اذا تمشى ذلك منه و ان الضرر الموجود بحسب نظره لا يكون مما لم يرض الشارع بتحققه فلا اشكال في الحكم بالصحه لان عمله كان مطابقاً للواقع اولاً و تمشى منه قصد القربه ثانياً و لا يكون الشارع في مورده ممن لم يرض بتحققه ثالثاً فمع هذه المقدمات فلا وجه للبطلان .

و اما الصوره الرابعه : و هي ما اذا اعتقد عدم الضرر و لكن يعمل بالجيরه فبان الضرر و ان وظيفته في الواقع هو العمل بالوضوء جييره فيما ذكرناه في الصوره الثالثه يظهر الحكم في الرابعه ايضاً طابق النعل بالنعل لأن الصورتين الاخيرتين من واد واحد و الحكم فيهما على السواء .

## أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٢١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

ص: ١٠٣

و قال المحقق الخويي فيما اذا اعتقد الضرر او عدمه ما هذا لفظه : أما إذا اعتقد الضرر أو عدمه فعمل على خلاف ما يعتقده كما إذا اعتقد الضرر وأن وظيفته الوضوء مع الجييره إلأ أنه خالف اعتقاده فتوضاً الوضوء التام، أو أنه اعتقد عدم الضرر و أنه مأمور بالوضوء التام و لكنه توضأ جييره، فلا إشكال في بطلان وضوئه لأن ما أتى به غير مأمور به باعتقاده، و مع الاعتقاد بعدم تعلق الأمر به لا يتمشى منه قصد الأمر فيقع فاسداً لعدم حصول قصد القربه [\(١\)](#)

اقول : انه على فرض عدم تمشى قصد القربه و انه قد عمل من دون القصد فلا اشكال في انتفاء المشروط عند فقدان الشرط و ان العمل باطل و لكن اذا فرض (كما ذكرناه آنفاً) ان الضرر يكون على وجهين ففي الضرر الذي كان قليلاً في نظر المكلف فيمكن ان يتمشى منه القربه ففي هذه الصوره فلا اشكال في الصحه مع ان المفروض في كلام المحقق الخويي ان البطلان منسوباً الى عدم تتحقق القصد و لكن اذا فرض امكان التمشي فالحكم بالصحه بلا اشكال مضافاً الى ما مرّ منا ايضاً ان جعل الوضوء مع الجييره لكان على وجه الامتنان و مقتضاه هو الصحه اذا عمل العبد بما هو خلاف الامتنان لانه وضع لتسهيل الامر على المكلفين لا انه امر واجبي مولوي حتى يكون عدم المراعاه مستلزم للحكم الوضعي من البطلان .

ص: ١٠٤

---

١- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٠٧ .

و الحاصل انه اذا فرض تمثى قصد القربه و ان الجيরه حكم امتناني و ان نظره ان الماتى به صحيح و انه يمكن ان يكون مطابقاً للمامور به مع ان عمله فى نفس الامر يكون مطابقاً للمامور به الواقعى فلا اشكال فى الحكم بالصحيح نعم ان الاحتياط حسن فى كل حال من اعاده الوضوء .

(كلام السيد فى العروه ) مسألة ٣٤ : في كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجييرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما . (١)

[٢]

اقول : ان الشبهه تاره تكون منشائها الاشتباء فى الموضوع و تسمى بالشبهه الموضوعيه بحيث لو علم بحقيقة الموضوع لكان الحكم عنده معلوماً و اخرى كانت الشبهه حكميه بان الموضوع معلوم عنده و لكن لا يعلم حكمه و ما هو وظيفته كما ان التعبير فى كلام السيد بقوله : يشك فى ان وظيفته الوضوء الجييره او التيمم لكان اشاره الى الشبهه فى الحكم فعلى الثانى لكان المورد من موارد العلم الاجمالى و اللازم هو الاخذ باطرافه بمقتضى ذلك العلم الاجمالى كما فى الاحتياط فى الانائين المشتبهين فاللازم فى المقام هو العمل بالجييره و التيمم معًا حتى يعلم باتيان الوظيفه لأن الاشتغال اليقيني يتضمن البرائه اليقينه .

و اما ان كانت الشبهه موضوعيه بان المكلف لا يعلم حين الاتيان بالوضوء ان المورد من موارد وجوب التيمم او جواز الجييره فان كان له حاله سابقه يصح استصحابه حين التوضوء و العمل بما كان عاملاً به سابقاً و لكن اذا لم تكن له حاله سابقه حتى يوخذ بها فالشك فى الموضوع يوجب الشك فى الحكم العجاري عليه فان كان فى الواقع ان المورد من موارد جواز الجييره لكان الواجب عليه هو الجييره و ان كان من موارد وجوب التيمم لوجب عليه التيمم فالشبهه فى الموضوع يوجب الشبهه فى الحكم فاللازم هو الجمع بينهما حتى يعمل فى الموضوع المشكوك بما هو وظيفته لقاعدته ان الاشتغال اليقيني يتضمن البرائه اليقينه .

ص: ١٠٥

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسین.

و هذا تمام الكلام في الموضوع العجيب

و الحمد لله رب العالمين و الصلوه و السلام على محمد و آله الطاهرين .

### فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات ألم لا . [\[١\]](#) [\[٣\]](#)

ففي الصوره الاولى لكان الحكم واضحًا لأن الواجب على المكلف هو الاتيان بالصلوه مع الطهاره الواجبه عليه فإذا يمكن للمكلف الاتيان بالصلوه الواجبه مع الشرائط في زمان خاص لوجب عليه الاتيان في ذلك الزمان و ان كان اللازم من ذلك ترك جميع المستحبات لأن المستحب امر يجوز تركه سيمما اذا كان اللازم من ذلك اتيان الواجب الذي لا يجوز تركه و هذا مما اتفق عليه الاعلام كما في الجواهر في حكم المسلوس فقال لا اجد فيه خلافاً الا عن الارديلي القائل بعدم وجوب الاتيان في ذلك الوقت الخاص و يجوز له الصلوه في كل وقت يريد و لو مع الحدث .

اقول : انه قبل الخوض في البحث و بيان استدلال القائل به و التحقيق في صحة كلامه او عدمها لا بأس بذكر نكته و هي ان الظاهر ان للعامه ليس تعرضاً لهذه المسئله و اما في الاماميه فاول من تعرض لهذه المسئله هو الشيخ في الخلاف لأنه ذكر في المستحاضه و من به سلس البول انه يجب عليه تجديد الموضوع عند كل صلوه فريضه و لا يجوز لهما ان يجمعوا بوضوء واحد بين صلوتين فريضتين و تبعه على ذلك المحقق في المعتبر و العلامه في المختلف و لكنه اختار في المنتهي جواز الاكتفاء بوضوء واحد واحد للصلوتيين اذا جمع بينهما و اختاره صاحب الحدائق و افتى به الشيخ في المسوط بجواز الصلوات الكثيره بوضوء واحد فقال في اواخر احكام المستحاضه و اما من به سلس البول فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيره لانه لا دليل على تجديد الموضوع عليه و حمله على الاستحاضه قياس لا نقول به و انما يجب عليه ان يشد راس الاحليل بقطن و يجعله في كيس او خرقه و يحتاط في ذلك ، انتهى .

صف : ١٠٦

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس و المبطون إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات ألم لا . [\[١\]](#)

ففي الصوره الاولى لكان الحكم واضحأ لأن الواجب على المكلف هو الاتيان بالصلوه مع الطهاره الواجبه عليه فإذا يمكن للمكلف الاتيان بالصلوه الواجبه مع الشرائط في زمان خاص لوجب عليه الاتيان في ذلك الزمان و ان كان اللازم من ذلك ترك جميع المستحبات لأن المستحب امر يجوز تركه سيمما اذا كان اللازم من ذلك اتيان الواجب الذي لا يجوز تركه و هذا مما اتفق عليه الاعلام كما في الجواهر في حكم المسلوس فقال لا اجد فيه خلافاً الا عن الارديلي القائل بعدم وجوب الاتيان في ذلك الوقت الخاص و يجوز له الصلوه في كل وقت يريد و لو مع الحدث .

اقول : انه قبل الخوض في البحث و بيان استدلال القائل به و التحقيق في صحة كلامه او عدمها لا بأس بذكر نكته و هي ان الطاهر ان للعامه ليس تعرضاً لهذه المسئله و اما في الاماميه فاول من تعرض لهذه المسئله هو الشيخ في الخلاف لأنه ذكر في المستحاضه و من به سلس البول انه يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوه فريضه و لا يجوز لهما ان يجمعوا بوضوء واحد بين صلوتين فريضتين و تبعه على ذلك المحقق في المعتبر و العلامه في المختلف و لكنه اختار في المنتهي جواز الاكتفاء بوضوء واحد للصلوتيين اذا جمع بينهما و اختاره صاحب الحدائقي و افتى به الشيخ في المبسود بجواز الصلوات الكثيره بوضوء واحد فقال في اواخر احكام المستحاضه و اما من به سلس البول فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيره لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه و حمله على الاستحاضه قياس لا نقول به و انما يجب عليه ان يشد راس الاحليل بقطن و يجعله في كيس او خرقه و يحتاط في ذلك ، انتهى .

ص: ١٠٧

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسین.

فنقول ان اللازم من كلام الارديلي هو احد الامرين :

الاول : تخصيص ما دل على اشتراط الطهاره في الصلوه بالمسلوس و المبطون و لاجل التخصيص لا يجب عليهما ايقاع الصلوه في وقت الفتره من البول و الغائط .

الثانى : ان ناقضيه البول او الغائط في الطهاره تخصص بالمسلوس و المبطون و الطهاره و ان كانت ترتفع بالبول او الغائط و انهما

ناقضان للطهاره فى المكلف و لكن الطهاره لا ترتفع و لا تنقض بالبول و الغائط فى حق المسلوس و المبطون .

و قال المحقق الخويى فى الرّد على الترام الاول ما هذا لفظه : و لو التزمنا بذلك فجوزنا الصلاه فى حقهما من غير طهاره لجازت لهم الصلاه مع إحداث غيرهما من الأحداث بالاختيار كإخراج الريح مثلاً، لأن المحدث لا يحدث ثانياً و المفروض عدم اشتراط الطهاره فى صلاتيهما، مع أنه لا يمكن الالتزام بصحّتها فيهما مع إخراج الريح أو غيرهما من الأحداث ؟ هذا على أن المسلوس و المبطون غالباً يصدر منها الحدثان فى أثناء وضوئهما أو بعده و قبل الصلاه، فلو التزمنا بالشخص فى أدله الاشتراط مع القول بناقضيتهما فى حقهما فما الموجب لاشتراط الوضوء فى حقهما من الابتداء ؟ فلا يلزمهما الوضوء أصلًا . وهذا أيضاً كما ترى مما لا يمكن الالتزام به .

ثم قال ما هذا خلاصته : و اما الالتزام بالشخص فى أدله الناقضيه مع الالتزام ببقاء أدله الاشتراط بحالها فهو و ان كان امراً معقولاً- الا- ان الالتزام به فى المقام يحتاج الى دليل و لا- دليل سوى دعوى شمول اطلاقات الاخبار الواردة فى المسلوس و المبطون فى المقام و هي تدل على جواز ايقاع الصلوه لهما مع الحدث .

ثم قال : و فيه : أنه لا- إطلاق لتلك الأخبار حسب الفهم العرفى ، لأن الصلاه مع الحدث فى حقهما حسب ما نفهم من أدلةها لدى العرف إنما هي صلاه عذرٍ بدلاً عن الصلاه المأمور بها على وجه التمام ، نظير الوضوء مع الجيره لديه ، وهى إنما تصح مع معذوريه المكَلَف و عدم تمكُنه من الإتيان بالمؤمر به الأوّلى فيقتصر على المؤمر به الاضطرارى ، وأمّا مع فرض تمكُنه من الواجب الأصلى فلا اضطرار له ، والصلاه مع الحدث ليست بعدرٍ حينئذ فتبطل [\(١\)](#) .

اقول : قبل الخوض فى روایات الباب و النظر فى مفادها ان قول المحقق الخویی : انه اذا جوّزنا الصلوه فى حقهما من غير طهاره لجازت لهما الصلوه مع احداث غيرهما من الاحداث الاختياريه كاخراج الريح مثلًا .

فهو كما ترى لان جواز اقامه الصلوه مثلًا مع الحدث لكان مقيداً من اول الامر بتصوره الاضطرار لا بتصوره الاختيار لان الواجب على المكَلَف هو اتيان الصلوه مع الشرط ( اي الطهاره ) فإذا وجد العذر لا يجاد الشرط فالشارع القدس قد رضى بالمشروط دون الشرط لاجل الاضطرار و لكن المحذور يقدر بقدره ولا يصح التعدي من حد العذر الى غيره فاخراج الريح على وجه الاختيار فهو امر خارج عن الاضطرار نظير الاكل فى المخصوصه من انه لا بد من ان يكون جواز الاكل يقدر بمقدار الخروج عن الاضطرار فإذا فرض رفع الاضطرار بلقمه واحده لا يجوز له اكل لقمه اخرى كما لا يخفى و الامر فى المقام كذلك من لزوم رعايه ما بينه الشرع و ما جوّزه و لا يصح التعدي منه الى غيره .

ص: ١٠٩

---

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢١٠ .

و بذلك يظهر ما قال به بعد ذلك بان المحدث لا يحدث ثانياً و المفروض عدم اشتراط الطهارة في صلاتهما (انتهى كلامه).

و وجه الاشكال ان المحدث اذا كان في نظر الشرع القدس كالمتوسطى لكان مع حفظ الشرائط التي بينه الشارع القدس له بحيث لو تجاوز عن ذلك الشرط فقد تجاوز عن الحد الذي لزم عليه المشي فيه فمع رعايه ذلك الحد فقد قبل الشارع القدس عمله و يحتسبه كالكامل الذي يوجب سقوط التكليف ولكن اذا كان المشي في غير ذلك المسير فلا يتقبله الشرع ولذا صار كذلك اتي بالمشروع من دون الشرط عمداً فلا يقبل منه ولا يكون ذلك موجباً لسقوط التكليف.

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

و بما ذكرناه ايضاً يظهر ما قال به بعد ذلك بانه لو الترمنا بالشخص في ادله الاشتراط مع القول بنقضيتها فما الموجب لاشتراط الوضوء في حقهما من الابتداء ؟ انتهى .

و وجه الاشكال واضح بما ذكرناه آنفاً بان المشي في المسير الذي بينه الشارع القدس لكان موجباً لاسقاط التكليف و الشارع قد امر بالوضوء اول الامر ثم الاتيان بالمشروع و ان كان البول او الغائط يخرج منه حين الاتيان بالمشروع و اما الاتيان بالمشروع من دون الاتيان بالوضوء في اول الامر لكان مما لم يقل به الشرع ولم يكن العمل به عملاً في المسير الذي عينه الشارع فلا اشكال في بطلان المشروع .

نعم ان ما ذكره في الرد على الوجه الثاني من الاستدلال ففي نفسه صحيح عندنا فاللازم هو النظر في مفاد روايات الباب و التحقيق فيما يستفاد منها بان الشارع القدس هل امر بالصلوة من دون الطهارة مطلقاً حتى فيما يمكن له الاتيان بالمشروع في زمان الفترة مع الشرط او لزم عليه المراعاه فان كان العذر مستوعباً لجميع الوقت فالحكم هو جواز الاتيان بالمشروع و ان كان الشرط ينتفي حين العمل ولكن اذا يمكن له الاتيان بالمشروع مع الشرط في زمان خاص فلا يصح له الاتيان بالمشروع من دون الشرط في غير ذلك الزمان بل لزم عليه الاتيان بالمشروع مع الشرط فيما يمكن من الزمان .

ص: ١١٠

و اما الكلام في روايات الباب ففي المقام خمسه روايات لزم التأمل في مفاد كل منها :

فالاولى منها : فَعَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبُولُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كِيساً وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنَانًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَذْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَائِنِ الظُّهُرِ وَ الْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهُرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . (١)

و اما ما يستفاد منها فنقول :

اولاًً : ان المذكور فيها هو البول و الدم و لا- اشكال في ناقضيه البول مع النجاسه و لكن الموجود في الدم هو النجاسه دون الناقضيه و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بان النجاسه و الناقضيه في حق من كان له العذر عذر و صاحب العذر معذور اذا راعى سائر الشروط .

و ثانياً : قوله يقطر منه البول و الدم يدل على خروجهما عنه بلا اختيار فلا يشمل الخروج عن اختيار و اراده كما يدل ايضاً على انه ليس له قته يخلو من جريان البول لان من كان له سلس ليقطر منه البول و لا- يمكن له تعين زمان لا يقطر منه البول حتى ياتي بالصلوه مع الطهاره في ذلك الزمان .

و ثالثاً : ان الدم يمكن قطع جريانه بالشدّ عليه بان يجعل خرقه على المحل و يشده بحيث لا يخرج الدم و لكن لا يمكن ذلك في البول و لكن الظاهر من انضمام الدم الى البول في السوال هو ان الجرح لكان على وجه لا يمكن شدّ جريانه فيما بقى من الوقت و ان كان يمكن شدّه بعد الوقت بالمعالجات الطبيه .

ص: ١١١

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت .

و رابعاً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بجعل الكيس مع ما فيه من القطن لعدم سرايه النجاسه من موضعها الى سائر المواضع لان اللازم على المكلف طهاره اللباس و البدن و لكن حين طرو العذر لزم مراعاه طهارتهم مما امكن و تقليل العذر باقل ما يمكن .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٢٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و خامساً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالجمع بين الصلوتين الظهر و العصر كذا المغرب و العشاء فلو كان المعنوز مجازاً في اتيان المشرط في اي وقت كان لما حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالجمع بين الصلوتين فبذلك يظهر ان الاتيان بالمشروع يقيد بقيود منها الاتيان بصلوتين مع الطهاره في او لهما فلو كانت الطهاره متنفيه على الاطلاق فلا معنى للجمع بينهما كما يظهر ايضاً انه عند عدم الجمع بينهما للزم الاتيان بالطهاره لكل واحد منهما .

و سادساً : ان حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالتعجيل في الاتيان بالعصر او العشاء بعد المغرب قرينه اخرى على لزوم مراعاه الشرط امكناً لا ان الشرط متنف براسه بصرف وجود العذر .

و سابعاً : ولو لم تكن الطهاره في او ليهما شرط فالجمع بين الصلوتين و التعجيل في الاتيان ثانيتها مما لا معنى له و الروايه اذا نظر فيها بنفسها و ان لم يذكر فيها اتيان الطهاره قبل الاتيان بالصلوه و لكن حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالجمع بينهما و التعجيل في ثانيتها عقيب اتمام الاولى قرينه واضحه على لزوم الطهاره قبل الدخول في الصلوه .

ص: ١١٢

و ثامناً : قوله (ع) يؤخر الظهر و كذا قوله يؤخر المغرب لكان الظاهر منه انه اذا لا يمكن الجمع بينهما الا بتاخير الصلوه الاولى للزم عليه التأخير حتى يمكن له الجمع بينهما و من البديهي انه اذا لم يؤخر الاولى و صليها ثم وقع بينهما فطره للزم عليه الطهاره مره اخرى لصلوه العصر او العشاء .

الثانیة من الروایات : عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبُولُ وَلَا يَقْسِدُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَةً (١)

و ما يستفاد منها

اولاً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بجعل خريطه لعدم سرايه النجاسه من موضعها الى سائر المواضع و اما كيفيه استعمال الخريطه فالروايه الاولى قد بيئه بقوله (ع) ان يجعل فيها قطعاً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى .

ولا يخفى عليك ان حكم استعمال الخريطه لكان امراً من الامام - عليه الصلوه و السلام - و لكن كيفيته استعمالها فهو امر

يفهمه العرف و الامام – عليه الصلوه و السلام – فى الروايه الثانية : اذا لم يذكر كيفيه الاستعمال لكان لاجل ايصال الامر الى فهم العرف و بذلك يظهر ان بيان الامام – عليه الصلوه و السلام – فى الروايه الاولى ليس مما كان الشرع مستقلأً فى فهمه بل العرف ايضاً يفهمه و لذا كان بيان الامام – عليه الصلوه و السلام – ارشاداً الى فهم العرف و ارتكازه .

ص: ١١٣

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الموضوع، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت .

و ثانياً : ان كيفيه الاتيان بالصلوه فقد بينها الامام فى الروايه الاولى بالجمع بين الصلوتين الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء و التعبيل فى الثانية .

و من البديهي ان الروايه الاولى اذا لم تبلغ الى المكلف للزم عليه الاتيان بالوضوء قبل الدخول فى كل صلوه لان بيان الامام - عليه الصلوه و السلام - من الاتيان بالوضوء الواحد قبل الجمع بين الصلوتين حكم مولوى من الامام - عليه الصلوه و السلام - و لم يفهمه العرف لو لا بيان الشارع القدس عليه .

و ثالثاً : ان قوله لم يقدر على حبسه قرينه على انه ليس له زمان من الفتره حتى يمكن له الاتيان بالصلوه مع الطهاره فى ذلك الوقت .

و رابعاً : ان قوله لم يقدر على حبسه دليل على ان خروج البول ليس باختياره فلا يصح له اخراج البول او الغائط او الريح اختياراً لان المذكور فى السوال هو قوله - لم يقدر على حبسه - و الجواب ناظر الى السوال فلا يصح القول بأنه اذا خرج عنه البول لكان محدثاً و المحدث لا يحدث ثانياً ( كما اشار اليه المحقق الخوئي فى كلامه الشريف ) فالحكم بالجواز منوط بالخروج عن غير اختيار فمورد الاختيار خارج عن محظ الروايه .

و خامساً : ان قوله (ع) فالله اولى بالعذر دليل على قبول هذا المشروط اذا لم يمكن معه الاتيان بالشرط بان الشارع القدس قد تقبل الناقص مقام الكامل تسهيلاً للمكلفين و منه على العباد لان الدين سهله سمحه و عدم امكان الحبس عذر و صاحبه معنور والله رئوف كريم بل ارحم الراحمين و كان اولى ( من جميع العباد ) بقبول العذر .

و سادساً : ان التعبير بالعذر قرينه واضحه على لزوم الطهاره قبل الاتيان بالمشروع لانه اذا لم يكن في البين طهاره فخروج البول لم يحتسب عذر لاجل ان هذا التعبير يستعمل في المورد الذي فيه شرط على غير ذوى الاعذار و لكن مع طرو العذر فقد سقط الشرط عن الشرطيه و انه ليس بشرط لذوى الاعذار .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١٠/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و الثالثه من الروايات : فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ (١)

و المستفاد من هذه الروايه :

اولاًً : ان قوله (ع) يبني على صلوته يشمل الواجبه والمندوبه بجميع اقسامهما من الاداء والقضاء لعدم تفصيل في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - .

و ثانياً : ان قوله (ع) يبني على صلوته يشمل الصلوات المربوطه بهذا الفرد فلا يشمل الصلوات الاستيجاريه او المتبرعه لانهما كانتا للغير لا له بنفسه .

و ثالثاً : ان هذا الكلام يدل ايضاً على عدم وجوب الجمع بين الصلوتين الظهو و العصر و كذا المغرب و العشاء و لكن بما ذكرناه في الروايه الاولى انه اذا جمع بين الصلوتين يجوز له الاكتفاء بوضوء واحد و مع عدم الجمع يجوز له البناء على صلوته و لكن لكل صلوه لزم وضوء يخص به لانه اللازم فيما يتشرط فيه الطهاره و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم باكتفاء وضوء واحد للصلوتين اذا جمع المكلف بينهما و لاجل كون الامر من التعبديات و اللازم فيها هو النظر الى النص انه لو جمع بين الظهرين و العشائين لا يصح له الوضوء واحده لجيمعها لعدم ورود نص على ذلك لان الوارد هو الجمع بين الظهرين و كذا بين العشائين (نعم في صوره ورود نص او اجماع على الجواز فلا اشكال في البين ) .

ص: ١١٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت .

و رابعاً : انه لا دلاله فيها على تعجيل الاتيان بالعصر بعد الظهر او تعجيل الاتيان بالعشاء بعد المغرب نعم في صوره التعجيل يصح له الاكتفاء بوضوء واحد كما مر آنفاً .

و خامساً : انه لا دلاله فيها على الاتيان بزمان الفتره و عدم تعجيل الصلوه فيها او عدم تأخيرها بعدها الا ان يقوم دليل على عدم الفرق بين المسلوس و المبطون فعليه ان ما ذكرناه في المسلوس ليجري في المبطون ايضاً .

و سادساً : ان قوله (ع) يبني على صلوته يدل ايضاً على تقبل الناقص ( اي الاتيان بالمشروط دون الشرط ) مقام الكامل فلا معنى للقول بعدم الناقصيه لان خروج البول او الريح ناقض للطهاره و لكن الشارع القدس تقبل هذه الصلوه بهذه الكيفيه عمن له العذر تسهيلاً للعباد لان الله تعالى اولى بالعذر.

و سابعاً : ان اللازم على المكلف هو اتيان الصلوه مع الطهاره و لكن اذا طرء عليه العذر لا يقطعها و لا تبطلها بل يبني على صلوته من دون قطع و لا تجديد الوضوء سواء كان العذر في اول صلوته او وسطها او اخرها .

و ثامناً : ان محظ الكلام لكان فيمن له العذر من غير اختيار فلا يشمل الخروج عن اختيار فلا يصح القول بأنه بعد الخروج اول مرتبه لصار محدثاً و المحدث لا يحدث ثانياً حتى يجوز له اخراج الحدث اختياراً كما اشار الى الجواز بعض الاعاظم .

و تاسعاً: انه اذا اراد الاتيان بصلوه نفسه يصح له البناء على صلوته و لا يجب له عدم الاتيان بالصلوات القضائيه حتى عند الرجاء الى البرء او عدم اليأس عن البرء الا ان يدل دليل على التأخير عند رجاء البرء او لزوم اليأس عنه لان هذه الروايه ساكته عن كلام الشرطين .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

الرواية الرابعة من الروايات : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ - عليه الصلوة والسلام - قَالَ صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجُعُ فِي صَلَاتِهِ فَتَيَّمُ مَا بَقِيَ [\(١\)](#)

و ما يستفاد منها

اولاًً : ان قوله (ع) صاحب البطن الغالب يدل على خروج الريح منه بكثرة لأن الخروج منه او مرتبة لا يحكم عليه بالبطن الغالب .

و ثانياً : قوله (ع) يتوضأ يدل على الوضوء عند خروج الريح ولا دلاله فيها على ان تجديد الوضوء منه واحد يكفى في الاتمام على ما بقى بل حكم الامام - عليه الصلوة والسلام - بالتوضوء عند الخروج فكلما خرج منه الريح يتوضأ ويرجع ولو كان الوضوء منه واحد ( مع كثرة الخروج حين الصلوة ) يكفى في الاتمام للزم على الامام - عليه الصلوة والسلام - تقيد التوضوء بالمره و لكنه (ع) حكم بالتوضوء اي تجديد الوضوء عند خروج الريح .

نعم في صوره لزوم الحرج فقاعده لا حرج حاكمه و تحكم بعد لزوم التكرار بعد تحقق الحرج و اما قبل تتحقق الحرج فالحكم هو ما ذكرناه .

و ثالثاً : انه قال (ع) في الرواية الثالثة ( عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه الصلوة والسلام - ) في المبطون يبني على صلوته من دون قيد فيها بتجديد الوضوء ولكن حكم بتجديد الوضوء في هذه الرواية فيمكن ان يقال ان الروايتين مثبتتين فلا تقيد لأحديهما على الاخر كما يمكن ان يقال ان المراد من قوله ( في الرواية الثالثة ) هو البناء على صلوته وعدم جواز قطعها ثم الاستئناف ولكن في هذه الرواية يحكم بان البناء على ما فعل للزم ان يكون مع تجديد الوضوء و اتمام الباقي بعده .

ص: ١١٧

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٨، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٤، ط آل البيت .

و رابعاً : ان قوله في صلوته مطلق يشمل النافله و الفريضه كما يشمل الادائیه و القضايیه و الاحتیاطیه و لكن لا يشمل الصلوات الاستیجاریه او المتبرعه عن الغیر لعدم صدق قوله - صلوته - عليهما .

وخامساً : ان قوله (ع) يتوضأ يدل على عدم جواز التعذر و الاتمام بدون الوضوء اذا خرج منه الريح .

و سادساً : ان الشارع الاقدي قد تقبل الناقص منه مقام الكامل تسهيلاً للعباد .

و سابعاً : انها تدل على ان خروج الريح لكان ناقضاً للطهارة السابقة و لكن لا مناص لصاحب البطن الغالب عن هذه المشكله لانه كلما عاد الى الوضوء لخرج منه الريح بعد مده .

و ثامناً : ان ما فعله صحيح من دون لزوم القضاء بعد لو تخلص عن هذه المشكله لان المفروض ان الشارع القدس قد تقبل هذه الصلوه الناقصه مقام الكامل .

و تاسعاً : ان الوضوء يحتاج الى افعال و لكن هذه الافعال الكثيره لا تضر بصلوته و لا تبطلها و لكن لا يخفى عليك ان اللازم على المكلف تقليل الافعال الكثيره المتخلله بين افعال الصلوه على قدر ما يمكن كوضع الماء في جنبه حتى لا يحتاج الى المشي الى مكان اخر و كذا مراعاه جهة القبله لان يحفظ عليه مراعاه الاستقبال لانها من شرائط صحة الصلوه و لزوم ان يقدر المحذور بقدره .

و الروايه الخامسه من الروايات : فَعَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبُولِ قَالَ يَجْعَلُ حَرِيَطَهُ إِذَا صَلَّى [\(١\)](#)

ص: ١١٨

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٨، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٥، ط آل البيت .

والكلام فيها هو ما ذكرناه في الروايات السابقة مع ان قوله (ع) -صلى - لا دلاله فيها على كون الصلوه لنفسه فقط فيشمل اطلاق كلامه الصلوه للغير ايضاً كالصلوه الاستيجاريه او المتبرعه عن الغير مع امكان ان يقال ان سائر الروايات قرينه على تعين المراد في هذه الروايه بان الصلوه اذا كانت لنفسه لاتضر اخراج البول او الريح ولكن لايجوز له الصلوات الاستيجاريه ما دام كان حاله هكذا لان اللازم من سقوط الذمه عن الغير و اتيان الصلوه على وجه التام و تقبل الناقص مقام الكامل لكان لصاحب العذر لا للغير .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

والروايه السادسه : (و هي روايه واحده) من باب اخر من ابواب نواقض الوضوء وهي روايه وراها سيماعه قال سأله عن زجل أَخَمَدَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قُرْحَهِ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلِيَضْعُ خَرِيطَهُ وَ لِيَتَوَضَّأْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءً ابْتَلَى بِهِ فَلَا يُعِيدَنَ إِلَّا مِنَ الْحَمَدَ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (١)

و المستفاد منها :

اولاًً : ان قوله اخذه تقدير يدل على ان هذا امر دائمي مستوعب وليس له فتره يمكن له اتيان المشروط مع الشرط .

و ثانياً : قوله اما دم او غيره فالمراد من الغير هو البول بقرينه قوله (ع) فليضع خريطة .

و ثالثاً : قوله (ع) و ليتوضاً و ليصل تشمل جميع الصلوات التي اراد المكلف الاتيان بها من دون فرق او تفصيل بينها .

ص: ١١٩

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٦٦، ابواب الوضوء، باب ٧، ح ٩، ط آل البيت .

و رابعاً : قوله (ع) فليضع خريطة و ليتوضاً دليل على ان خروج البول ناقض للطهاره اي يوجب الحدث كما ان خروج الدم يوجب النجاسه فاللازم على المكلف التطهير من الحدث او الخبث فالنجاسه و البول ناقضان للطهاره ولكن المكلف معذور في هاتين النجاستين .

و خامساً : ان قوله(ع) و ليتوضاً دليل على لزوم التوضوء و ان كان في حال الاتيان به ان البول يقطر و يخرج منه و لكن لزم عليه الاتيان بالطهاره و ان كان حاله هكذا .

و سادساً : ان قوله و لايعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه اي ان اعاده الوضوء لكان من الحدث الذي لم يكن قد ابتلى به فإذا نام او خرج منه الريح لوجب عليه الوضوء و اما في الحدث الذي ابتلى به ففي هذه الصوره يصح له الوضوء الذي يتوضأ لان

المفروض عدم الناقضيه في حقه و لكن اذا خرج عنه ما لم يكن ابتدى به كخروج الغائط مثلاً ففي هذه الصوره للزم عليه الاستئناف و ترك ما فعل و عدم البناء على ما مضى .

و سابعاً: قوله ولا يعيدون يدل ايضاً على ان اخراج الحدث اختياراً مبطلاً للطهاره فلا يصح القول بان خروج الدم يوجب الحدث و المحدث لا يحدث ثانياً لأن صحة الاتمام على ما مضى لكان في بلاء ابتدى به لا غيره مما لم يكن ابتدى به .

و ثامناً : انه لاـ دلالة على القضاء في خارجه لأن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالوظيفه حين طرط العذر من باستدامه العذر او حكم الاعاده او القضاء بعده .

و تاسعاً : ان الروايه مضمره على قول بعض لانه لم يذكر ان السماعه لم يذكر عنمن يروى الروايه .

و عاشراً : ان المتصرح في روايه حريز هو الجمع بين الصلوتين من الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء من دون تجديد وضوء بينهما و روايه منصور بن حازم كانت ساكته عن تجديد الوضوء وكذا روايه الحلبى و اما روايه سماعه (على فرض قبول السندي) فالتصريح فيها هو تجديد الوضوء فالجمع بين الروايات يحکم بتجديد الوضوء تاره لصلوه الظهر والعصر و اخرى لصلوه المغرب والعشاء من دون وجوب وضوء بين الصلوتين اللتين جمع المكلف بينهما .

ولاجل ان الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بالوضوء قبل الجمع بين الصلوتين ولم يذكر فيه تجديد الوضوء حين خروج الدم او البول يفهم ان حکم اعاده الوضوء في روايه سماعه ليس بواجب مولوى على الملكف مضافاً الى ان تقطير البول يستلزم عدم تمكן الملكف باعاده الوضوء بعد خروج البول لتكرر ذلك لكرات و دفعات .

نعم لو لا وجود الحرج في تجديد الوضوء لكان ذلك امراً مستحيياً لعدم ذكر ذلك في سائر الروايات لأن سكت الامام - عليه الصلوه و السلام - في سائر الروايات مع كون الامام في مقام بيان الحکم يستلزم عدم الوجوب

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١٠/٣٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

والحاصل مما يستفاد من الروايات الوارده في الباب امور :

الاول : وجوب الوضوء حين الاتيان بالمشروع قبل الشروع فيه .

ص: ١٢١

الثانى : ان الناقضيه او النجاسه مسلمه لأن العذر لا ينقلب الواقع عما هو عليه لكنهما لا تضرتان في حق من له العذر اذا شرع في الوضوء او الصلوه الى اتمام العمل فليس المراد من جواز العمل و اتمامه و صحته عدم الناقضيه او عدم النجاسه .

الثالث : ان العذر اذا كان مستوىً بحيث لا يمكن له فتره (لاتيان المشروع مع الشرط) لا يجب اشكالاً في صحة الصلوه .

الرابع : ان العذر اذا لم يكن مستوىً بل يمكن له الاتيان بالمشروع في زمان خاص مع الشرط فالروايات الوارده في الباب و تدل على الصحة غير ناظره الى هذا المورد لقوله يقطر منه البول او الدم او قوله لا يقدر على حبسه او قوله تقطير البول او قوله اخذه تقطير فهذه التعبير كله قرينه على استدامه العذر فإذا يمكن له الاتيان مع الشرط فلا اشكال في لزومه لعدم دلاله روايه تدل على صحة المشروع بدون الشرط في هذه الصوره .

لأن المحذور للزم ان يقدر بقدرها فإذا قلت ان البول ناقض للطهارة او ان النجاسه مانعه عن الصحة فاللازم هو الاجتناب عنهما

مهما امكن فلا يصح القول بصحه الصلوه بدون الطهاره لمن يقدر على اتيانها مع الطهاره ولم يكن عذرها مستوعباً و الامر كذلك في النجاسه .

الخامس : انه يصح الجمع بين الصلوتين الظهر و العصر او المغرب و العشاء بوضوء واحد و الحكم بصحتهما في هذه الصوره .

السادس : لزوم تجديد الوضوء للصلوات الاتيه كتجديد الوضوء للمغرب و العشاء بعد الاتيان بالظهررين لعدم دلالة الروايات على كفايه وضوء واحد اذا جمع المكلف بين الظهررين و العشائين لأن المفروض ان البول ناقض و الشارع القدس تقبل الناقص مقام الكامل وهذا التقبل امر خلاف القاعدة فلزم الاقتصار فيما خالف القاعدة على مورد النص و المنصوص الوارد هو كفايه وضوء واحد اذا جمع بين الظهررين او العشائين و لم يرد نص على كفايه وضوء واحد اذا اراد المكلف الجمع بين الظهررين و العشائين معاً .

السابع : الاحتياط المستحب فى تجديد الوضوء للمبطلون حين الاتيان بالصلوه ( عند خروج الريح ) ثم الرجوع الى الصلوه و الاتيان بما بقى منها مع حفظ سائر الشرائط كالاستقبال او عدم الاتيان بالفعل الكبير ان لم يكن اجماع او اتفاق على اشتراك الحكم بين المبطون و المسلوس .

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان ما ذهب اليه الارديلى غير صحيح و ان ما ذهب اليه السيد هو الصحيح .

(كلام السيد في العروه ) وعلى الثاني : إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل ففي الصوره الأولى يجب إتيان الصلاه في تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره .<sup>(١)</sup>

واما الكلام في خروج الحدث في زمان الاتيان بالصلوه مرتين او ثلات مرات .

فسيأتي البحث عنه واما الكلام في وجوب الاتيان في زمان الفترة فالامر واضح لما ذكرناه آنفاً فإذا يمكن له الاتيان بالمشروع مع الشرط في زمان لوجب عليه ذلك لأن الواجب عليه هو كون الماتي به مطابقاً للمأمور به فإذا يمكن له ذلك لوجب عليه، مضافاً إلى أن تقبل الناقص مقام الكامل لكن في صوره تحقق العذر ولكن إذا فرض زمان لا يكون فيه معذور فلا معنى لتقبل الناقص مقام الكامل ولا يكون الماتي به مطابقاً للمأمور به فلا تصح الصلوه بلا اشكال وبذلك يظهر ايضاً انه لا فرق في زمان الذي لا يكون معذوراً بين ان يكون في اول الوقت او وسطه او اخره و الامر واضح .

ص: ١٢٣

---

١- العروه الوثقى ، يزدي ، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) وإن لم تسع إلا لإنصاف الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات. (١) [٢]

لأن الواجب عليه هو اتيان الواجبات على وجه الكامل اي اتيان المشروط مع جميع شرائطه و لكنه اذا توقف ذلك على ترك المستحبات ( التي يجوز شرعاً تركها ) للزم عليه تركها لانه لا يصح العمل بالمستحبات اذا يستلزم ذلك ترك الواجبات مضافاً الى ان الحكم في جعل المستحبات هو الاتيان بالواجبات على وجه الكامل بل الاكمال لان العمل بالمستحبات في الصلاه يوجب ازيد من النورانيه والكمال في الواجبات ولكن اذا فرض ان الاتيان بها يوجب ترك الواجب فلا معنى لا عقلأ ولا شرعاً في الاتيان بها .

(كلام السيد في العروه) فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت . (٢)

والامر واضح لانه مع امكان تحقق الشرائط و اتيان المشروط مع الشرط فلا يكون المكلف معذوراً في الاتيان بالشرط بلا شرط فمع ارتفاع العذر في زمان خاص مع علمه به فلا يصح قيام الناقص مقام الكامل ولا يكون الماتي به مطابقاً للمأمور به و مع عدم المطابقه لايسقط المأمور به و اللازم من ذلك بقاء التكليف على ذمه المكلف و الاشتغال باق على ذاته حتى يتحقق في الخارج البراءه اليقينيه .

(كلام السيد في العروه) نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلى آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه . (٣)

١٢٤: ص

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسین.
  - ٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسین.

اقول : ان مفروض المسئلہ لکان فیمن کان له الفتره فی زمان خاص (کاخر الوقت) و لكن اتی بالصلوہ فی اول الوقت بر جاء عدم الخروج الى اتمام الصلوہ (مع احتمال الخروج و علمه بعدم الخروج فی زمان خاص غير هذا الزمان الذى اراد الاتيان فيه) فاتفاق عدم الخروج فالصلوہ فی الواقع كانت مطابقه للمامور به لأنها صلوہ مع الطهاره (مع رعايه سائر الشروط) مع ان المهم هو تحقق قصد القربه فيها فاذا فرض تتحققه منه فلا۔ اشكال فی الصحه لعدم دليل على البطلان لأن العمل اذا اجتمع فيه جميع الشرائط فلا يكون بطلانه وجه .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١١/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و إذا وجب المبادره لكون الفتره في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحه . (١)

وفي المسئلہ ثلاثة امور :

الاول : في وجوب المبادره والامر فيه واضح لأن المكلف اتيان الصلوه مع الشرائط و يمكن له ذلك في وقت خاص كاول الوقت فلا۔ اشكال في وجوب الاقدام في ذلك الوقت حتى اتی بالتكليف مع الشرائط فلا۔ وجه لجواز تأخيره فوجوب المبادره مسلم عليه .

الثانی : في الحكم بعصيانه فالامر فيه واضح ايضاً لأنه قد ترك ما هو المامور به عصياناً وقد فوقت لنفسه المصلحة التامة الملزمة الموجودة في المامور به فلا يجوز له التأخير فعليه ان العصيان مسلم شرعاً مع قباهه ذلك عقلاً .

ص: ١٢٥

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٦، ط. جامعه المدرسین.

الثالث : في صحه الصلوه فالامر فيها ايضاً واضح لأن الصلوه لا تترك بحال سواء كان المكلف في حالة الاختيار او الاضطرار فالواجب عليه هو الاتيان بالصلوہ فإذا كان في حالة الاختيار لوجب عليه الاتيان بت تمام شرائطها واما اذا كان مضطراً في ترك بعض الشرائط لوجب عليه العمل على طبق الشرائط الفعلية (اي شرائط الاضطرار) فإذا اتی بالشرائط الممكنه (مع ترك بعض الشرائط ) فالصلوہ كانت صحيحه لانه قد عمل بما هو الممكن عنده و ان عوقب اذا كان تفویت الشرائط باختيارة لأن الامتناع بالاختيار لاینافي الاختيار و نظير ذلك في الشريعة كثير :

منها : من علم انه اذا اجنب نفسه لا يكون له سعه من الوقت في الاتيان بالطهاره المائيه في شهر رمضان و لكنه اتى بالجنابه فضاق عليه الوقت فاضطر الى الاتيان بالتييم (بدل الطهاره المائيه) فلا اشكال في صحه صيامه مع العصيان .

منها : من ذهب الى اتيان الصلوه فى مكان غصبى و علم انه اذا دخل فيه لا يمكن له الخروج منه قبل اتمام الوقت و لكنه مع ذلك دخل فيه و اضطر الى اتيان الصلوه قبل مضى الوقت فعلى فرض جواز الاجتماع ( كما عليه المختار ) فالصلوه صحيحه و لكن يعاقب لاجل التصرف فيه .

منها : من كان عنده انانه غصبى فيه ماء مباح و يمكن له الذهاب الى مكان اخر حتى لا ينصرف فى الغصب مع تمكن ذلك من جمه الوقت و لكن لم يذهب اليه حتى ضاق الوقت عليه فاضطر الى الاخذ من هذا الاناء الغصبى فالطهاره صحيحه مع صحة العقاب عليه لاجل تصرفه فى الغصب .

منها : من علم انه اذا ذهب الى مكان خاص ليكون مضطراً اى اكل الميته او شرب الخمر و لكن اقدم بالذهاب اليه فاذا صار مضطراً الى الاكل او الشرب ليجوز له الاكل ( بل كان واجباً عليه في بعض الصور) و لكن يعاقب عليه لان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١١/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه ) و أما الصوره الثانية- و هي ما إذا لم تكن فتره واسعه إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقه في التوضؤ في الأناء و البناء يتوضأ و يشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه فإذا خرج منه شيء توضاً بلا مهلة- و بنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون . [\(١\)](#)

اقول : انه اذا لم تكن الفترة واسعه بل يخرج منه البول او الدم او الريح حين الاستعمال فذهب السيد الى انه اذا كان الخروج مرتين او ثلاثة مرات و لا مشقه في التوضوء يتوضأ و يشتغل بالصلوه بحيث لا يصدر منه استعمال فعل كثير و لكن اذا كان له مشقه فلا يجب .

فنتقول : في صوره تحقق العسر والحرج فلا- كلام في عدم الوجوب واما اذا لم يصل الى حد العسر فهل يجب عليه التوضأ اذا كان الخروج مرتين او ثلاثة مرات، فالظاهر ان التعبير بالمرتين او الثلاث لكان من باب بيان مصدق عدم العسر و لهذا ذهب السيد الى مراعاه الشرط مهما امكن و لكنه :

ص: ١٢٧

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٧، ط. جامعه المدرسین.

اولاًً : ان هذا الحد لا يكون على وجه قاعده كليه لجميع الاشخاص لتفاوت احوالهم فبعض الاشخاص يكون هذا المقدرا عسراً لهم و لم يكن بعسر لبعض اخر .

و ثانياً : ان البناء على ما مضى من صلوته و الرجوع اليها بعد التوضوء انما يكون للمبطون لا للمسلوس لعدم وجود دليل يدل على ذلك في المسلوس و لذا اشار الى ذلك المحقق الحكيم بان هذا في المبطون منسوب الى الاشهر او المشهور او المعظم او الجماعه و في المسلوس محكى عن السرائر و جماعه [\(٢\)](#)

فاذا لم يكن في المسلوس دليل على التوضوء في الاناء و الرجوع الى صلوته فلا وجه للقول به في حقه .

و ثالثاً : ان المفروض في الروايات عدم الاعتناء بالناقصيه في البول و النجاسه فيه و في الدم في المسلوس فعلى هذا الفرض فلا

موجب لتجديـد الوضـوء بعد تقبـل الشـارع الـاقدـس النـاقص مقـام الكـامل لأنـ الله تعـالـى أولـى بالـعذر فـلا وجـه لـتجـديـد الـوضـوء، نـعم في صورـه ورـود دـليل عـلى تـجـديـد الـوضـوء فالـواجب عـلى المـكـلف الـامـتـثال لأنـ الكلـام في التـعـبـيدـيات و ليس للـعقل سـيـل إـلـى فـهم منـاطـاتـها كـما في المـبـطـون يـكون الـأـمـر كـذـلـك منـ تـجـديـد الـوضـوء .

و رابعاً : قال المـحـقـق الحـكـيم ما هـذـا لـفـظـه : فـانـ الـاجـمـاع و انـ انـعـقـد عـلـى عـدـم قـاطـعـيه الـحـدـث للـصلـوه لـكـنه لا مـلـازـمـه بـيـنـه و بـيـنـ سـقوـطـ شـرـطـيه الطـهـارـه لـافـعـالـها فـحـيـث لا دـلـيل عـلـى الثـانـى يـكون الـمـرـجـع اـطـلاقـ دـلـيلـ الشـرـطـيه (٢)

ص: ١٢٨

- 
- ١- مستمسـك العـروـه الوـثـقـى ، السـيـد مـحـسـن الطـبـاطـبـائـى الحـكـيم ، جـ ٢ ، صـ ٥٦٧ ، نـاـشـر: مـكـتبـه آـيـهـالـلهـ العـظـمـىـ المـرـعـشـىـ النـجـفـىـ .
  - ٢- مستمسـك العـروـه الوـثـقـى ، السـيـد مـحـسـن الطـبـاطـبـائـى الحـكـيم ، جـ ٢ ، صـ ٥٦٧ ، نـاـشـر: مـكـتبـه آـيـهـالـلهـ العـظـمـىـ المـرـعـشـىـ النـجـفـىـ .

اقول : اما قوله لا ملازمه بين عدم قاطعيه الحدث للصلوه و بين سقوط شرطيه الطهاره فنقول : ان فيه وجوهاً من الاشكال :

الاول : ان عدم قاطعيه الحدث للصلوه لكان عباره اخرى عن سقوط شرطيه الطهاره لافعالها لانه اذا فرض ان خروج البول ليس بقاطع للصلوه فيرجع الامر الى ان الشرط ليس بشرط لصاحب العذر فى هذه الساعه مع ان المفروض عدم الناقصيه و عدم القاطعيه فعليه لانحتاج الى وجود دليل اخر على سقوط الشرطيه لان وجود الدليل على عدم القاطعيه ( كما هو المفروض فى الرويات ) يكفيانا ولذا قلنا ان الشارع القدس قد تقبل الناقص مقام الكامل و هذا هو المراد بقوله (ع) فالله اولى بالعذر لانه لا معنى لقوله (ع) ان الله لكان اولى بالعذر و ان خروج البول ليس بقاطع للصلوه و لكن شرطيه الطهاره للصلوه باقيه ثم يقال فاللازم على المكلف الرجوع الى اطلاق دليل الشرطيه .

والثانى : ان الرجوع الى الاطلاق لكن عند طرو الشك سواء كان الشك فى الموضوع كما اذا قال المولى اكرم عالماً فشك المكلف فيمن صدق انه عالم هل يكون للموضوع قيد من العداله و عدمها فيصح الاخذ باطلاق الموضوع ثم سريان الحكم اليه كما يصح جريان الاطلاق في نفس الحكم فإذا قيل اكرم عالماً وبعد تحقق الموضوع خارجاً اذا شك المكلف في كيفية الاكرام يصح له الاخذ باطلاق الحكم و كفايه صدق مصداق من مصاديق الاكرام بجميع انواعه و اصنافه لان المولى لم يقيد حكمه لمصداق خاص دون مصداق و في المقام اذا حكم المولى بعدم قاطعيه البول فاللازم هو ان شرطيه الطهاره في حق من له العذر ليس بشرط فليس في المقام اطلاق حتى يرجع اليه عند الشك و عباره اخرى ان الحكم مقيد من اول الامر كما في قوله ضيق فم الركيه بان الحكم لا يشمل هذا المورد من اول الامر .

والثالث : ان وجود الاطلاق محل تأمل ( لجهه اخرى ) لان اللازم من الاخذ بالاطلاق هو جريان المقدمات و من جملتها ان المولى نظر الى جميع المصاديق فحكم بحكم لان يشمل جميع المصاديق و لكن علمنا ان المولى عند النظر الى حال المعذور فقد اخرجه عن موارد شمول الحكم و انه قد قبل عذرها فمع عدم جريان المقدمات فليس في المقام اطلاق حتى يؤخذ به .

كما ان اللازم من الاخذ بالاطلاق ايضاً عدم وجود القدر المتيقن في البين و لكنه موجود و هو من ليس له عذر فمعه فاللازم من ذلك هو عدم وجود الاطلاق لعدم جريان مقدماته فالقول بان المرجع اطلاق دليل الشرطية وغير سديد .

### أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٥٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

والرابع : ان الشك في وجود الاطلاق كاف في عدم وجوده بان المولى في مقام جعل الحكم من شرطيه الطهاره ( فيما كان مشروطاً بالطهاره ) هل كان ناظراً الى جميع المصاديق من ليس له عذر و من كان له عذر كالمسلوس او انه نظر الى المكلفين الذين كانوا على حالة الاختيار و عدم الاضطرار ( لان الاحكام ناظره الى الموضوعات بعنوانها الاوليه اي الاختيار دون الاضطرار او الاجبار او الاكراه لانها احكام بعنوانين ثانويه محتاجه الى جعل اخر ) فالشك في وجود الاطلاق كاف في عدم وجوده .

والخامس : ان التوضوء في اثناء الصلوة و البناء على ما بقى صحيح في المبطون لوجود روایات تدل على ذلك و لكن الحد الذى اشار اليه السيد في كلامه ( من المرتين او الثالث ) مما لا دليل عليه لعدم تعين الحد في روایات الباب و لذا قلنا سابقاً ان المناط هو العسر و الحرج فإذا كان المصلى على عسر و حرج و لو بعد مره واحده فلا يجب عليه ذلك بعدها فيصبح له البناء على ما مضى و اذا لم يكن على عسر بعد ثلاث مرات للزم عليه التوضوء الى ان يصل الى حد العسر .

ص: ١٣٠

نعم يمكن القول في تصحيح كلام المحقق الحكيم بان اطلاق شرطيه الطهاره هو المرجع اذا شك في شرطيه الطهاره في مورد خاص بان خروج الحدث غير ناقض للطهاره في مورد الصلوه لان الشارع القدس قد تقبل الناقص مقام الكامل و انه (ع) حكم بادامه الصلوه و عدم الاستئناف و ذلك هو مورد النص و المصرح فيه و اما في مورد غير الصلوه اذا شك في شرطيه الطهاره فالمرجع هو اطلاق الشرطيه كم اذا اراد المسلوس او المبطون مس الكتاب العزيز فالظاهر عدم الجواز كما سيأتي لان شرطيه الطهاره للمشروط مسلمه و الخروج عنها يحتاج الى دليل و الدليل في مورد الصلوه موجود و اما في غيره فلا يصح مس الكتاب العزيز بصرف كونه مسلوساً او مبطوناً الا في مورد كان المس واجباً كما سيأتي .

و سادساً : انه بقى في المقام شيء في روايه عن سيد ماعنه قال سأله عن رجل أخذته تقدير من قرنجه إما دم و إما غيره قال فليغضّع خريطة و ليتوضاً و ليصل فلما ذكر بلاء ابلي بي فلا يعيدين إلا من الحدث الذي يتوضاً منه (١)

و اما في روايه جامع الاحاديث فمن سماعه قال سأله عن رجل اخذته تقدير من ( فرجه ) اما دم و اما غيره قال فليغضّع خريطة و

ليتوضاً و ليصل فانما ذلک بلاء ابتلى به فلا يعيدون الا من الحدث الذى يتوضأ منه

ص: ١٣١

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٦٦، ابواب الوضوء، باب ٧، ح ٩، ط آل البيت .

ففى كلتا الروايتين موارد لزم التأمل فيه .

الاول : ان الروايه مضممه لعدم البيان من ان السماعه عنمن سئله .

الثانى : ان فى روايه جامع الاحاديث اشكالاً اخر لان السائل سئل عن رجل له كذا و كذا و قال الامام - عليه الصلوه و السلام - يتوضأ و ليصل فمورد الروايه هو الرجل الذى له كذا و كذا فالتعابير على وجه المفرد و الامام - عليه الصلوه و السلام - اجاب ايضاً على وجه المفرد بقوله (ع) يتوضأ و ليصل و لكن التعابير فى اخر الروايه لكان على وجه الجمع بقوله (ع) فلا يعيدون الا من الحدث الذى . . . ثم يرجع الى المفرد فقال يتوضأ منه، فالاضطراب فى التعابير بالافراد ثم بالجمع ثم بالافراد محل تأمل جداً.

اللهم الا ان يقال ان الغلط و الاشتباه لكان من الناسخ او من مسئول الطبع .

و الثالث : ان المذكور فى بعض النسخ هو قرحة بدل فرجه و لكن المذكور فى الوسائل نقلًا عن الشيخ و الشيخ فى تهذيبه رواها بلفظ - فرجه - كما ان المذكور فى الوافي و الحدائق ايضاً كذلك و الحق ظاهراً هو فرجه لوجوه :

الوجه الاول : ان الخارج عن القرحة هو القبيح او الدم و كلاهما لا يوجبان نقض الطهارة .

الوجه الثانى : ان التعابير بقوله تقطر لا يناسب القرحة كما لا يخفى .

الوجه الثالث : قوله و لوضع خريطيه قرينه واضحه على كون اللفظ هو فرجه لعدم استعمال الخريطيه للقرح كما لا يخفى لان الخريطيه هو الكيس و قد جعل فيه الذكر لعدم سرايه النجاسه من موضعها الى سائر الموضع .

ولا يخفى عليك ان المراد من قوله فلا يعيدون الا من الحدث الذى يتوضأ منه هو الحدث الذى صدر منه قبل الاتيان بالصلوه كالنوم او البول او الريح فلزم عليه التوضوء قبل الدخول فى الصلوه و اما الخارج منه حين الصلوه لا يوجب الوضوء للحكم بعدم الناقصيه فى حقه .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) لكن الأحوط أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه . [\(١\)](#)

اقول : وقد مر الكلام من عدم الحق المطلوب بالمبطون و ان التوضأ بمره او ازيد قبل تحقق العسر والحرج لكان في المبطون لا المطلوب فاللازم عليه هو التوضأ قبل الدخول في الصلوه ثم اتمامها من دون توجه إلى خروج البول لعدم الناقصيه و النجاسه او سقوط شرطيه الطهاره في حقه نعم ان اللازم عليه هو جعل خريطيه لفرحه لأن لا تتعدي النجاسه من موضعها إلى موضع آخر .

(كلام السيد في العروه ) و أما الصوره الثالثه و هي أن يكون الحدث متصلة بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توضاً بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاه. [\(٢\)](#)

و المسئله واضحة لانه :

اولاً : لا دليل على لزوم تجديد الوضوء في حق المطلوب ( و ان ورد الدليل في حق المبطون ) فعدم الدليل دليل على العدم .

ص: ١٣٣

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٨، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٨، ط. جامعه المدرسین.

و ثانياً : ان اللازم من التوضوء التجديدي في حق من كان حاله هكذا و كذا ليوجب العسر والحرج .

و ثالثاً : عدم الاثر في هذا الوضوء التجديدي حسب الفرض لانه اذا كانت الفتره يسيره فلا اثر لتجديد وضوئه .

و رابعاً : ان من كان حاله هكذا فالظاهر القريب انه حين التوضوء ايضاً يخرج منه البول و يقتصر مع قطع النظر عن التقطر بعد اتمام الوضوء فلا اثر لهذا الوضوء، نعم ان الوضوء ( مع كون حاله هكذا ) قبل الشروع في الصلوه لكان امراً تعبيداً من الشارع القدس و على المكلف الامتثال .

(كلام السيد في العروه) ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء. [\(١\)](#)

اقول : انه قد مر سابقاً عدم الناقضيه و النجاسه في حق المஸلوس في صلوه واحده و اما في الجمع بين الصلوتين باتيان وضوء واحد من دون تجديد بينهما فذهب السيد الى عدم الجواز نافله كانتا او فريضه او مختلفه ولكن قد مر منا سابقاً مستنداً الى روایه حریز في المஸلوس من جواز الجمع بين الظھرین بوضوء واحد و كذا في الجمع بين العشائين و هذا مما ذهب اليه العلامه فى المنتهي و عن جماعه من متاخر المتأخرین فى المஸلوس لتصريح الامام - عليه الصلوه و السلام - فى هذه الروایه بقوله (ع) اذا كان- إذا كانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبُولُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كِيسًا وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْنًا ثُمَّ عَلَقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَامَتَيْنِ الظُّهُرِ وَ الْعَصِيرِ يُؤَخِّرُ الظُّهُرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصِيرَ بِمَأْذَانِ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِمَأْذَانِ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . [\(٢\)](#)

ص: ١٣٤

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٨، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت .

والظاهر من الرواية هو جواز الجمع بين الصلوتيين اللهم الا ان يقال ان قوله (ع) يقتصر منه البول لكان فيمن لافتره له بين الصلوتيين ولذا يصح له الجمع بينهما واما اذا يمكن له فتره بقدر الوضوء للصلوة الثانية لزم عليه ذلك في الثانية كما ان الاحتياط ايضاً يقتضي ذلك .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١١/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و إما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فتره يمكن شئ من الصلاه مع الطهاره فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده و هو بحكم المتظاهر إلى أن يجيئه حث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف لكن الأحوط في هذه الصوره أيضا الوضوء لكل صلاه .[\(١\)](#)

اقول : انه اذا كان الحدث مستمراً ولم يكن في البين فتره فلا اشكال في جواز الصلوه مع الطهاره التي اتى بها قبل الدخول في الصلوه .

و اما قول المحقق الحكيم بما هذا لفظه : و لولا- قيام الاجماع على وجوب الوضوء للصلوه الاولى كما ادعاه الجواهر لم يجب الوضوء بها .[\(٢\)](#)

اقول : ان ما قال به المحقق الحكيم غير سديد .

لانه اولاً : ان وجوب الوضوء في الصلوه الاولى مما حكم به الشرع القدس فمعه لكان الاجماع مدركيًّا و يصبح تاييداً لا دليلاً في المقام .

ص: ١٣٥

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسین.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٢، ص ٥٧٢، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .

و ثانياً : ان القول بعدم وجوب الوضوء للصلوه الاولى حكم يحكم به العقل مع انه ابعد شئ بمناطق الاحكام فلا يفهم العقل ما هو العله في وجوب الوضوء مع جريان الحدث و تقطير البول حين الاتيان به لان المقام من التعبديات و ليس للعقل سبيل اليها .

و ثالثاً : ان عدم الناقضيه في جريان الحدث لكان فرع وجود الوضوء حتى يحكم بان الحدث الطارى غير ناقض له و الروايات الوارده في الباب لا دلاله فيها على عدم الوضوء للصلوه الاولى بل المستفاد منها بعد الحكم ببيان الطهاره و الوضوء عدم نقض الطهاره و الصلوه بالحدث الطارى و صحة البناء على ما مضى و الاتيان بما بقى او الجمع بين الاولى و الثانية فعلى هذا كان

الاتيان بالطهاره للصلوه الاولى لازماً كما ادعاه صاحب الجواهر بقيام الاجماع عليه و ان المتوضوء بحكم المتظهر الى اتمام عمله حتى يجيئه حدث اخر غير ما ابتلى به .

و اما الاتيان بالصلوات العديده فالظاهر ان المستفاد من روايه حريز ( التقدمه ) هو الجمع بين الصلوتين الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء فالجمع بين الصلوتين بوضوء واحد هو مفروض الروايه و اما الجمع بين الصلوات العديده فالاحتياط يقتضي الاتيان بالوضوء للمغرب و العشاء بعد الاتيان بالوضوء للظهرين لما ذكرناه آنفاً من ان المقام من التعبديات و ليس للعقل سبيل اليها و الاتيان بالوضوء حين تقطير البول مما لا يفهمه العقل فضلاً عن العرف و لكن الشارع القدس حكم به فاذا كان المورد خلاف القاعدة لزم الاقتصار به على مورد النص و المنصوص الوارد هو الجمع بين الظهرين و كذا العشائين بوضوء واحد و اما الجمع في اربع صلوات بوضوء واحد مما لم يرد به نص فلا يصح التعدى عن مورد النص الى غيره فيما كان المورد من موارد خلاف القاعدة .

و اما كلام السيد في الاحتياط فيمكن ان يكون الوجه ان مفاد الروايه ( روایه حریز ) لمن كان له فتره بعد الجمع بين الظاهرین كما يمكن ان يكون الحدث له مستمراً فلاجل وجود الاحتمالين لكن الاحتياط هو تجديد الوضوء للمغرب و العشاء ايضاً .

( كلام السيد في العروه ) و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك . [\(١\)](#)

اقول : انه قد مرت سابقاً ان حكم المسلوس غير المبطون من ان جريان الحدث للمسلوس غير ناقض للطهاره و اما في المبطون للزم ان يكون في جنبه اناه فيه الماء و له ان يتوضأ حين الصلوه اذا خرج منه الريح و اما مفروض الكلام في المسئله هو من له سلس الريح و المراد من كان له خروج الريح مستمراً

كما يكون الامر كذلك في سلس البول من خروج البول عنه مستمراً فالسلس عنوان له مصاديق من خروج البول مستمراً بلا اختيار و كذا من خرج عنه الريح كذلك فإذا كان الحكم طارياً على موضوع و عنوان خاص فالحكم الطارى على ذلك الموضوع ليجري على جميع مصاديقه ولاجل ذلك كان سلس الريح كسلس البول .

### أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره [٩٣/١١/٠٨](#)

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

مضافاً الى بيان العله في بعض الروايات .

منها : ما رواها متصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - الرجل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه قال فقل لي إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر . [\(٢\)](#)

ص: ١٣٧

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٩٧، ابواب الوضوء، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت

فقول السائل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه لكن عباره اخرى عمن به سلس البول و الاماام - عليه الصلوه و السلام - قد علل الحكم بعدم النقض ( او عدم اشتراط الطهاره في حقه ) بقوله فالله الاولى بالعذر فهذا دليل عام يشمل مصاديقه فسلس الريح ايضاً لا يقدر على حبسه فالله في حقه ايضاً اولى بالعذر .

و منها روايه سماعه ( مع قطع النظر عن الاشكال في السنده والدلاله كما مرت سابقاً ) - قال سأله عن رجل أخذه تقطير من فوجه إما دم و إما عيارة قال فليضع خريطة و ليتوضأ و ليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلما يعيذن إلا من الحديث الذي يتوضأ منه . [\(١\)](#)

فقول السائل اخذه تقطير من فوجه اي له سلس من البول و قول الاماام - عليه الصلوه و السلام - ذلك بلاء ابتلى به فهو حكم

على موضوع له مصاديق فسلس الريح ايضاً بلا ابتدى به ففى كلا المصداقين حكم واحد لاتحاد الموضوع و ان لم تكن كيفية تحقق الموضوع لهما فى الخارج بنحو واحد لان احدهما فى القول والآخر فى الريح .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١: يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء بلا مهلة. (٢)

اقول : انه اذا كان المكلف على عذر مستمر بحيث لا يكون له فتره فلا وجه لوجوب المبادره لان البول ( مثلاً ) يخرج منه مستمراً فالمبادره و عدمها في حقه سواء و اما اذا كان له فتره ولم يكن الخروج منه مستمراً و وجد له زمان يتمكّن فيه من اداء الواجب مع الشرائط لوجب عليه المبادره تحفظاً للشرط و اداءً للواجب مع شرائطه لان المحذور يجب ان يقدر بقدره فإذا امكن له الاتيان بالشرط مهما امكن للزم عليه ذلك و الحكم بعدم النافعه او القاطعه ( اي ان النقض و القطع غير جاريين في حقه ) لكان بعد طرو الحديث فمن جمه للزم عليه رعايه الشرط و من جمه اخرى لاجل كونه معذوراً يحكم عليه بعدم النافعه فإذا امكن له الجمع بينهما لزم له ذلك فاللازم هو وجوب المبادره رعايه للشرط تحفظاً للجهه الاولى و لذا يخرج منه الحدث فلا اشكال فيه عملاً بالجهه الثانيه .

ص: ١٣٨

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٦٦، ابواب الوضوء، باب آل البيت

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

### موضوع : أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسأله ٢: لا يجب على المஸلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والبسجده المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاه التي نسيها بل و كذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التي شكر فيها وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها. [\(١\)](#)

اقول : ان المஸلوس اذا توضأ ودخل في الصلوه فالتصريح في الروايات هو عدم كون الحدث ناقضاً للطهاره في حقه ( او ان الطهاره ليست بشرط في حقه ) مع ان الصلوه مشتمله على اجزاء بحيث ان الاجزاء مع الشرائط اذا تحققت في الخارج توجب تتحقق ماهيه تسمى بالصلوه في نظر الشارع القدس والشارع ايضاً قد تعين محل اتيان تلك الاجزاء بان السوره مثلاً بعد الحمد قياماً والبسجده بعد الرکوع ساجداً و هكذا سائر الاجزاء وقد تعين ايضاً محل البسجده المنسيه او التشهد المنسي فهذه الاجزاء سواء كانت في محلها الاولى ( اي عند التوجه والتذكرة و محل الذي بينه الشارع اتيان العمل في ذلك المحل ) او في محلها الثاني ( اي عند النسيان والترك في محلها ) كلها اجزاء تلك الصلوه التي تتحقق الصلوه بهذه الاجزاء فكما ان طرء الحدث لا يوجب اشكالاً او نقضاً في الصوره الاولى فكذلك لا يوجب نقضاً ولا اشكالاً في الصوره الثانية و الامر كذلك في صلوه الاحتياط لان هذه الصلوه اما ان تكون جابراً لما نقص من الصلوه او يكون كالاضافه في جنبها فعلى الثاني فالامر واضح لانها لا تكون من اجزاء الصلوه الواجبه فلا يكون ( على فرض وجوده ) اثر في الصلوه وعلى الاول ايضاً فالامر واضح لان هذه الرکعه الاحتياطيه تكون في الواقع مما تم به الصلوه الواجبه فإذا لا يكون الحدث ناقضاً للصلوه لم تكن ناقضاً لما يكون من اتمامها وبعبارة اخرى ان الحدث لا يكون ناقضاً في كل رکعه من الرکعات الواجبه وهذه الرکعه الاحتياطيه ايضاً من الرکعات الواجبه متصلة بالصلوه فلا يكون الحدث ناقضاً لها ايضاً .

ص: ١٣٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسین.

و اما الكلام في النوافل فذهب السيد الى عدم كفايه وضوء الفريضه للنافله ثم اشترط الوضوء لكل ركعتين منها .

فاقول : ان الامام - عليه الصلوه والسلام - قال : فالله اولى بالعذر، ففي حقه حكم بعدم الناقصيه و ان الحدث اذا طرء حين الاتيان بالوضوء او الصلوه فلا بأس فاللازم من ذلك هو ان الصلوه التي اشتغل بها المكلف لكان في عدم طهارته معدور و ان الشارع القدس قد قبل الناقص مقام الكامل و لاجل كون الموردين موارد خلاف القاعدة لزم الاقتصار على ما ورد فيه النص و النص الوارد قد حكم بعدم الاشكال في موردين الاول في الصلوه الواجبه و الثاني في الجمع بين الصلوتين من الظهرتين و العشرين فهذان الموردان مما حكم الشارع فيه بعد الاشكال عند طرء الحدث و صحة الصلوه مع عدم الشرط و اما التعدي من مورد النص الى غيره فاللازم هو اقامه الدليل فمعه فلا اشكال في وجوب التبعيه و الامتثال و مع عدمه فلا جل كون المورد من

موارد خلاف القاعدة فلا يصح التعدى و لذا قلنا سابقاً ان الجمع بين الظهرين و العشائين بوضوء واحد لا يجوز لعدم ورود نص على ذلك فالامر كذلك فى النوافل بان الشارع الاقدس لم يحكم بعدم النقض فى الجمع بين النافتين او الجمع بين النافله و الفريضه و التعجب من السيد صاحب العروه من ذهابه الى جواز اجتماع الظهرين و العشائين بوضوء واحد و عدم جواز الجمع بين النوافل و الفريضه فى المقام لان الحكم بالجواز فى الاول يستلزم الحكم بالجواز فى الثانى و الحكم بعدم الجواز فى الثانى يستلزم الحكم بعدم الجواز فى الاول لان كلا الموردين مما لم يرد فيه نص بالجواز و اللازمه هو الاقتصار على مورد النص فقط .

ص: ١٤٠

(كلام السيد في العروه) مسألة<sup>٣</sup>: يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه والأحوط غسل الحشفه قبل كل صلاه وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج. (١)

اقول : و اما وجوب التحفظ من تعدى النجاسه بواسطه السلس فهو مسلم لجهتين:

الاولى: لزم كون المحذور ان يقدر بقدره و ان النجاسه حيث لزم الاجتناب عنها من الثياب والبدن مهما امكن و العذر لكان مما يعفى عنه في المقدار الذي يصدق تحقق العذر فيه ( كالاكل في المخصوصه من جواز الاكل بقدر رفع الحاجه ) فالامر كذلك في المقام من عدم الاشكال في النجاسه في المقدار الذي يكون المكلف معذوراً فيه كالجروح والقروح و اما فيما زاد عنه فلا عذر ولا جواز فيه .

والثانية: ان المتصريح في بعض روایات الباب هو اخذ الكيس و فيه قطن ( او نحوه ) حتى يكون قطرات مجتمعه فيه لان لا ت تعدى النجاسه من الموضع الى غيره ، و اما الاحتياط في غسل الحشفه قبل الدخول في الصلوه .

فمن جهة يكون الاحتياط لازماً لان في تطهير ذلك رفع الخبث كما لزم عليه التوضوء قبل الصلوه و هو رفع الحدث و من جهة اخرى ان الروایات الواردہ في باب المسلوس مع بيان جميع ما لزم عليه من التكاليف في صوره العذر لا دلاله فيها على غسل الحشفه مع كون الامام - عليه الصلوه و السلام - في مقام البيان فاذا حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - باخذ كيس فيه القطن لجذب قطرات البول و حبسها حتى لا تخرج عن الكيس عند الركوع و السجود و مع ذلك لا يذكر فيها غسل الحشفه فيفهم منه عدم لزومه بالاطلاق المقامي و خروج البول عند التوضوء و ان كان يوجب عدم الاثر في التوضوء و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بذلك و لزم على المكلف الامتثال فيمكن ان يكون حين غسل الحشفه يخرج منه البول و لا يكون في الغسل اثر ولو حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالغسل فاللازم على المكلف الامتثال و لكن المشكك انه لا دليل و دلاله في الروایات على ذلك نعم الاحتياط حسن في كل حال .

ص: ١٤١

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

و اما ما قال به المحقق الحكيم : لكن قد يستفاد الترخيص ( فى عدم غسل الحشفه ) من النصوص المتعرضه لوضع الخريطيه فان عدم التعرض فيها لتطهير الحشفه ظاهر في عدم وجوبه [\(١\)](#)

اقول : وفيه : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لكان في مقام بيان حكم المصلى في الصلوه من جهه عدم جواز تعدى النجاسه في صلوته ولا يكون ناظراً الى قبل الدخول في الصلوه كما يكون كذلك امره بالوضوء في المبطون و الممسلوس قبل الاتيان بالصلوه ( و ان حكم في المبطون من الاتيان بالوضوء في الصلوه عند خروج الريح ) .

ولذا لا يستفاد من الروايات التي حكم فيها بجعل الخريطيه عدم لزوم غسل الحشفه بصرف عدم ذكره الا على ما ذكرناه من الاطلاق المقامي فان كان مراد المحقق الحكيم من كلامه هو الاخذ بالاطلاق المقامي فكلامه صحيح والا فالروايات ناظره الى تكليف المصلى بعد الدخول في الصلوه لا قبل الدخول .

و اما تطهير الكيس فلا يلزم لوجوه :

الاول : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يحكم فيه بشئ حتى على وجه الاحتياط .

الثانى : ان الكيس لكان من باب المحمول فلا يوجب اشكالاً في الصلوه .

الثالث : ان الكيس الذى يجتمع فيه قطرات البول يكون فى زماننا هذا على وجه لا يمكن تطهيره ولا يجوزه الاطباء لامكان سرائيه الامراض منه الى المريض ولذا حكموا بالتعويض و طرح المستعمل فالاحتياط يكون فى ترك هذا الاحتياط .

ص: ١٤٢

---

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٥٧٤، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .

نعم كما يجب الوضوء قبل الشروع في الصلوه لاجل لزوم الاتيان بالشرط فكذلك لزم رفع الخبث عن البدن و اللباس و من جملته رأس الحشفه ان كان للنجاسه فتره لانه مع عدم الفتره لايزيد ذلك الا انتشار النجاسه و التوسيعه فيها .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٤: في لزوم معالجه السلس و البطن إشكال و الأحوط المعالجه مع الإمكان بسهوله نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه مقدار أداء الصلاه وجب و إن كان محتاجا إلى بذل مال . [\[١\]](#) [\[٢\]](#)

ففي المسئله فروع : الاول : في وجوب المعالجه لعلاج مشكل السلس او البطن فذهب بعض الى وجوبها و وجهه ان الطهاره

شرط لصحة الصلوه والمصلى مكلف على حصول الشرط فإذا كان قادراً على تحصيله لا يكون معذوراً في تركه فيجب عليه رفع المانع تحصيلاً للشرط .

اقول وفيه: أولاً: ان وجوب المعالجه ورفع المشكّل حكم وجب على الشارع بيانه ولو كان واجباً لبان وظهر و لم يكن في الروايات ما تدل على وجوبها .

و ثانياً: انه لو كان ذلك واجباً للزم الحكم بوجوب نظائره كمن كان مريضاً و صلى قاعداً او مستطجعاً ولو كان قادراً على رفع مرضه حتى يصلى قائماً فهل يجب عليه رفع مرضه لأن الواجب عليه القيام في الصلوه والظاهر انه لم يفت فقيه بوجوب المعالجه ورفع مرضه وكذا من كان مريضاً ولم يمكن له الاتيان بالصيام في شهر رمضان ولكن اذا اقدم على المعالجه لم يمكن له ذلك مع انه لم يفت فقيه بوجوب المعالجه في حقه لأن يقدر على الاتيان بالصيام .

ص: ١٤٣

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٨٩، ط. جامعه المدرسین.

و ثالثاً : ان السيره من المتشروعه لم تكن على وجوب الاقدام و تحصيل الشرط بعده و هذه السيره لكانه فى المرئى و منظر الامام - عليه الصلوه و السلام - و لم يكن للامام ردع لهذه السيره .

و رابعاً : ان الاحكام ناظره الى حال المكلف ففي كل حال من الصحه او المرض و الحضر او السفر حكم و اما وجوب تغير حال المكلف من حاله الى حاله الاخرى فغير موجود في كلام الشرع .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١١/١٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

الثانى : و اما ما قال به السيد : لو امكن التحفظ بكيفيه خاصه مقدار اداء الصلوه وجب .

ففيه : ان الحكم بالاحتياط حسن و اما وجوب ذلك فلو كان لوجب على الامام - عليه الصلوه و السلام - بيانه و الروايات الموجودة في الباب لم يكن فيها ما يدل على وجوب ذلك بل الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم ببيان العمل و الاخذ بالكيس لعدم تعدد النجاسه من محلها الى غيرها و لم يحكم بالمعالجه و اخذ ما يمنع عن خروج النجاسه . و لكن الظاهر وجوب التحفظ ان امكن بلا عسر لوجب الاتيان بالشرط مهمما امكن و عدم ذكر ذلك لكان لاجل عدم الاحتياج الى بيانه لان الواجب على المكلف الاتيان بالشرط مع الشرائط اللازمه الا في صوره العذر فحيثه يصح له ترك ما يتذرع منه .

الثالث : في وجوب بذل المال لرفع المانع فذهب السيد الى وجوبه ان كان الرفع محتاجاً اليه .

ص: ١٤٤

فافقوا : انه قد يقال ان ذلك مثل مسئله وجوب اشتراء الماء لل موضوع بدلالة الروايات الموجودة في الباب .

منها : روايه سعيد بن سعيد عن صفوان قال سأله أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء فوحى له بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها يشتري و يتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابته مثل ذلك فاشترى و توضأ [\(١\)](#)

فيقال انه اذا كان في باب الوضوء تحقق الشرط مع الامكان واجباً و لو ببذل المال لكان امكان التحفظ ايضاً واجباً و لو ببذل الماء .

و فيه اولاً : ان الحكم بوجوب المعالجه للمعدور من الاحكام الشرعيه و بيانها بيد الشارع القدس فان دل دليل على ذلك فهو والا فلا يصح جعل الحكم من قبل نفسه بالاستحسان او الاولويه الظئنه .

و ثانياً : ان الطهاره من الشرائط الواقعه و تحصيلها واجب على المكلف فلزم عليه الاتيان بالشرط الواجب مع الامكان و عدم

العسر فمن يمكن له ذلك فلا يصح له الاخذ بالبدل ففي هذه الصوره فلا معنى لتقبل الناقص مقام الكامل ( اذا لم يرد دليل على التقبل ) ولكن اذا حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - في المقام بعدم الناقصيه في حق المسلوس و المبطون بان خروج الحدث لا يكون قاطعاً لما اتى به، فالمسئلتان لا تكونان من واد واحد فلا يكون التحفظ واجباً برأسه كما مرتا فضلاً عن بذل المال لايجاد التحفظ .

ص: ١٤٥

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٣، ص ٣٨٩، ابواب التیمم، باب ٢٦، ح ١، ط آل البيت

ولكن الظاهر ايضا كالفرق السابق مراعاه الشرط مهما امكن اذا لم يكن له عسر او حرج فاذا يمكن له بذل المال لان ياتي بصلوته في مكان خاص مثلاـ (كالمكان الذي فيه الحرارة ولا بتحريك له في خروج البول ) للزم عليه ذلك الاحتياط الذي لا يترك.

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٥: في جواز مس كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال حتى حال الصلاه إلا أن يكون المس واجباً .[\(١\)](#)

اقول : ان الطهاره شرط للمشروط بها سواء كان المشرط هو الصلوه او غيرها و لكن الشارع القدس يحكم بجواز المضى في الصلوه و ان الحدث الخارج لا يوجب اشكالاً فما دل على جواز المضى و البناء على ما فعل و اتمام ما بقى فيما هو المستفاد من الادله له احتمالات ثلاثة .

الاول : انه يمكن ان يكون مادل من روایات الباب كان مقيداً او مخصوصاً لادله الاشتراط بان رعايه شرطيه الطهاره غير واجبه في الصلوه في حقهما ( اي المسلوس والمبطون )

الثانى : ان يكون ما يستفاد من الروایات مقيداً او مخصوصاً لناقضيه البول و اخويه بانها ليست بناقضه و المصلى بعد الاتيان بالطهاره لكان طاهراً شرعاً .

الثالث : ان يكون ما هو المستفاد مقيداً او مخصوصاً لما دل على قاطعيه الحدث للصلوه بان الحدث لا يكون قاطعاً للصلوه فيصح اتصال ما بقى من الصلوه بما مضى منها بعد خروج الحدث فهذه احتمالات ثلاثة يمكن ان تتصور من الادله .

ص: ١٤٦

---

١ـ العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩١، ط. جامعه المدرسین.

فعلى الاول : ان المسلم عدم شرطيه الطهاره في الصلوه فقط و اما عدم الشرطيه لغير الصلوه فلا دليل عليه لايجوز مس الكتاب بهذا الوضوء بعد خروج الحدث .

فعلى الثاني : انه يصح له مس الكتاب لان المفروض هو عدم النقض فالطهاره باقيه و مع بقائها يصح له مس الكتاب .

فعلى الثالث : ان المستفاد هو عدم القاطعيه للصلوه فقط فلا دلالة فيها على جواز مس الكتاب فلا يجوز له المس .

مضافاً الى ما مرت منا سابقاً ان تقبل الناقص مقام الكامل و ان الحدث لا يضر بالطهاره ( سواء كانت الادله مخصوصه للشرطيه او تكون مخصوصه للناقضيه ) لكان خلاف القاعده لانها تحكم بعدم الصحه و ان الحدث ناقص للطهاره و مبطل للشرطيه و فاذا كان المورد من موارد خلاف القاعده للزم على المكلف الاقتصار فيما خالف القاعده على مورد النص و المنصوص هو عدم الاشكال في الصلوه ( لان الصلوه لا تترك بحال و لا مناص الا لاتيانها و لا مناص ايضاً الا لاتيانها مع الطهاره فمع خروج الحدث او الريح من المعدور على وجه عدم الاختيار فلا مناص ايضاً في الحكم بعدم الشرطيه او الناقضيه و لكن المكلف لا يكون معدوراً في مس الكتاب الشريف لعدم وجوبه عليه و امكان الترك برأسه ) .

والحاصل انه مع وجود احتمالات ثلاثة و عدم جواز المس على احتمالين منها و جوازه على احتمال واحد فلا نقطع بالجواز لان احتمال عدم الجواز كاف في عدم الجواز و اضعف الى ذلك ان المحدود لزم ان يقدر بقدر و المعدور معدور في اقامه الصلوه لانه لا مناص له فيها ( كما مر آنفاً ) لانها لا تترك بحال و اما مس الكتاب فليس له الزام فيه لانه يمكن له قرائه الكتاب الشريف من دون المس مع ان عدم جواز المس من دون طهاره امر مسلم فالخروج عن دليله ( اي دليل منع المس من غير طهاره ) يحتاج الى دليل اقوى حتى يحكم بجواز المس و تخصيص دليله كما اذا كان المس واجباً مثل ما اذا وقع الكتاب الشريف في بالوعه نجسه و وجوب اخراجه فوراً لحرمه هتكه او وجوب رفع الهتك عنه ففي هذه الصوره لاجل وجود امر الامر يصح ترك المهم فوجب على المكلف اخذ الكتاب الشريف و اخراجه عن البالوعه و ان كان على غير وضوء و لولا وجود الامر لكان المهم هو حرمه المس من دون وضوء من غير فرق بين حال الصلوه و غيرها .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسأله ٦: مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر بل الأحوط الصبر إلى الفتره التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه. [\(١\)](#)

واما قول السيد من كون الأحوط هو الصبر لاحتمال وجود الفتره الواسعه .

فنقول : انه على فرض العلم بوجود الفتره الواسعه فلا اشكال في وجوب الصبر لأن عدم الاشكال في خروج الحدث لكن للمعذور و مع وجود الفتره الواسعه لاتيان المامور به فلا عذر له فلا يصح له الاتيان بالناقص اذا قدر على الاتيان بال تمام .

واما مع احتمال وجود الفتره فلو كان للاحتمال وجه عقلائي لزم عليه الصبر لوجه الذى ذكرناه آنفاً ولكن بصرف الاحتمال لا يجب عليه الصبر لأن هذا الارض معارض باستصحاب بقاء العذر فإذا اقدم على الاتيان بالواجب (ولم يصبر) ولم ينكشف الخلاف بعد الاتيان فلا اشكال في صحة عمله واما اذا انكشف الخلاف و ظهر وجود الفتره الواسعه (بعد الاتيان بالعمل ) فهل يجب عليه اعاده ما فعل او لا يجب فيرجع الامر الى ان الاتيان بالأمر الظاهري يجزى و يكفى عن الاتيان بالأمر الواقعى ام لا فعلى القول بالاجزاء او الكفایه مع تمثیل قصد القریب عنه فلا اشكال في الصحة ( مضافاً الى وجود استصحاب بقاء العذر الى الزمان الذى يتحمل فيه رفع عذرها ) و سیأتى الكلام في اخر هذه المسئلة في اجزاء الامر الظاهري عن الامر الواقعى فانتظر .

ص: ١٤٨

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩١، ط. جامعه المدرسین.

واما الكلام في قول السيد : الأحوط الصبر الى الفتره التي هي اخف من العذر الذى كان ابتلى به مع العلم بها بل مع احتمالها فالمراد هو اتيان بعض الصلوه مع الطهاره فيها .

فنقول : ان هذا الاحتياط غير لازم لامرين :

الاول: ان الصلوه ماهيه واحده تتحقق بالاجزاء المختلفه و لزم الطهاره من اولها الى اخرها بحيث لو انتفت الطهاره في جزء زمان من ازمنه الاتيان بها ليكفى في بطلانها سواء كان الحدث عارضاً في اول اتيانها او في وسطه او في اخره فاتيان بعض الصلوه مع الطهاره مع انقضائها في بعضها الاخر لا يسمن و لا يغنى من الحق شيئاً .

والثانى : انه بعد حكم الشارع القدس بعدم نقضيه الحدث في المسلح و المبطون فالصلوه منهمما لكان مع الطهاره في نظر الشارع القدس فجمعه ان الطهاره سواء كانت في بعضها او نصفها او اكثراها او اقلها فلا فرق فيها في نظر الشارع القدس لأن

الصلوه عنهم محسوبه مع الطهاره فالصلوه مع الطهاره في اولها كالصلوه مع الطهاره في اخرها نعم الاحتياط حسن و لكنه غير لازم قطعاً .

بحث اصولي : في ان اتيان المامور به بالامر الظاهري هل يكفى عن اتيان المامور به بالامر الواقعى ام لا ؟

فنقول : على وجه الاجمال بقدر ما يكفى في المقام انه وقع بحث بين الاعلام في ان الماتى به بالامر الظاهري هل يجزى عن المامور به بالامر واقعى ام لا - كمن صلی يوم الجمعة صلوه الجمعة ثم قامت الاماره على حرمتها في زمان الغيبة ( مثلًا ) فهل يجب عليه اتيان صلوه الظهر ام لا و هكذا في متعلقات التكليف كمن صلی صلوه بدون السوره لورود دليل على عدم وجوبها ثم قامت الاماره على وجوبها كما يقع البحث في الاصول فيمن صلی عملاً بمفاد الاستصحاب ثم انكشف الخلاف .

فقد ادعى المحقق البروجردي وجود الاجماع على الاجزاء قبل زمان الشيخ و الشيخ قد ذهب الى الاجزاء مطلقاً و ذهب المحقق الاخوند و الامام الخميني الى التفصيل بين الامارات و الاصول من القول بالاجزاء في الثاني دون الاول و ذهب المحقق البروجردي الى القول الاجزاء مطلقاً.

فلا بد من البحث (اجمالاً) اولاً في مقام الثبوت ثم الكلام في مقام الاثبات .

فنقول : اولاً : انه يمكن ان يقال ان الحكم الظاهري ( اي مؤدى الامارات و الاصول ) ذومصلحه تامه وافيه بالغرض ولا يلزم من ذلك التصويب المحال كما عليه العame من عدم وجود حكم في الواقع لانه اذا كان في الواقع حكم من الله تعالى و العالم يتتحقق في الاخبار حتى يصل اليها فيها و لا فرق في مؤدى الامارات والاصول مصلحه تامه .

و قيل ان هذا و ان لا يستلزم المحال ولكن اجمع الاصحاب على بطلانه ولكن لا يخفى ما فيه لأن الاجماع مخدوش فقههاً و اصولاً كما قال به المحقق البروجردي و ان هذا ناش من الاختلاف بين العame و بين الفرقه المحققه في عصمه الصحابي و عدمها .

و ثانياً : انه يمكن ان يقال ان الحكم الظاهري بمنزلة الكامل و الحكم الواقعى بمنزلة الاكمال بمعنى وجود المصلحه فى كل واحد منها مع افضليه الثاني كما في صلوه الفرادى بالنسبة الى صلوه الجماعه .

و ثالثاً : يمكن ان يقال ان الحكم الظاهري بمنزلة الناقص بالنسبة الى الحكم الواقعى و لكن اتيانه يوجب ارتفاع قابليه المحل لأن يؤتى مره اخرى بالحكم الواقعى كما اذا امر المولى ان يشربه العبد الماء فاتى العبد الماء فاتى العبد بالماء غير البارد فشرب فإذا جاء العبد بالماء البارد فليس للمولى اراده و طلب فيه لرفع عطشه بالماء الاول .

و رابعاً : يمكن ان يقال ان الفرض بحاله مع عدم ايجاب ارتفاع قابليه المحل فيصح الاتيان بعد بالحكم الواقعى .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

ففى هذه الفروض الاربعه لابد من القول بالاجزاء فى الثالثه الاول و بعدمه فى الاخيره فتسمى هذه الفروض الاربعه بالسببيه . و هذه الفروض الاربعه كلها تأتى على القول بالمصلحة السلوكية بمعنى وجود المصلحة فى العمل على طبق الاماره و الاصول و التطرق فى طريقتها فى هذه الفروض الاربعه ( المسماه بالمصلحة السلوكية ) لابد من القول بالاجزاء الا فى الاخيره .

كما يمكن ان يقال ايضاً ان الحكم الظاهري ذو مصلحه من دون ارتباط بينه و بين الحكم الواقعى فعلى هذا الفرض لابد من القول بعدم الاجزاء فى جميع الصور الاربعه لأن الحكم الواقعى موجود فإذا علم المكلف به فيجب عليه العمل على طبقه لعدم دليل على كفايته عن الحكم الواقعى لأن المفروض عدم الارتباط بين الحكمين و المكلف مكلف ببيان الحكم الواقعى فما اتى به سابقاً من الحكم الظاهري غير مرتبط بالحكم الواقعى فتحصل مما ذكرناه اثنا عشر صوره .

وايضاً يمكن ان يقال ( فى مقام الثبوت ) ان الكلام فيما نحن فيه كان من باب تقبل الناقص مقام الكامل بمعنى ان المولى تقبل ما ليس بمؤمر به مقام المأمور به فعليه فلا بد من القول بالاجزاء لأن المولى قد يرضى بالناقص مقام الكامل مع قطع النظر عن ارتفاع قابليه المحل لأن يعطى مره اخرى و عدمه .

ص: ١٥١

وايضاً يمكن ان يقال ان موّدى الاماره و الاصول ( فى مقام الثبوت ) ان اصاب الواقع فيوجب التنجز و الا فالمولى رفع يده عن التكليف الواقعى بقاعدته الاهم و المهم لا يجاد الرغبه فى الناس حتى يكونوا مشتاقين الى قبول الدين .

وايضاً يمكن ان يقال ان الحكم الواقعى لكان على وجه التعليق بمعنى لو علم به لتنجز عليه و لكن اذا عمل على طبق الحكم الظاهري ثم انكشف الخلاف و علم المكلف الحكم الواقعى لتنجز عليه الواقع فعليه كان الحكم هو عدم الاجزاء فى الوقت و اما اذا علم بالخلاف خارج الوقت فان كان القضاء بالامر السابق فهكذا يجب عليه الاتيان و ان كان بامر جديد فيمكن القول بعدم وجوبه للشك فى طرق الامر الجديد و الاصل عدمه .

اذا عرفت هذا فينبغي الكلام فى مقام الاثبات فنقول انه يمكن القول بالاجزاء لوجوه :

الوجه الاول : ان قاعده الاهم و المهم ( كما مز الاشاره اليها ) تقتضى رفع اليد عن التكليف بمعنى ان الحكم الواقعى مشترك فيه العالم و الجاهل و الامارات و الاصول تكون طريقه الى كشف الواقع فإذا اصابته توجب التنجز و الا فالمولى رفع يده عن التكليف لتلك القاعده .

بيان ذلك : انه اذا دار الامر بين العمل على طبق الاحكام الواقعية مع لزوم العسر و الحرج على المكلفين الموجب لعدم اقبالهم الى الدين و بين ان يكون العسر و الحرج مرفوع عنهم حتى يكونوا مشتاقين اليه غايه الامر يستلزم تفويت بعض احكامه و المصلحة الموجودة فيها فالعقل يحكم بلزوم الثاني دون الاول .

ص: ١٥٢

ولايغنى عليك ان تسهيل الامر للمكلفين يكون حكمه لرفع اليد عن الحكم الواقعى فلا دخل للعلم والجهل فى ذلك بمعنى انه فى ظرف قيام الاماره او الاصول و عدم الاصابه لرفع المولى يده عن التكليف الواقعى و لذا ان وجود التكليف بعد العلم به يستلزم عود الحكم الواقعى على ذمه المكلف و من البديهي ان العود لا يثبت الا بدليل .

فعلى ما ذكرناه يظهر الاشكال فى قول ابن قبه القائل بان العمل على طبق المؤدى الامارات و الاصول يستلزم تحليل الحرام او تحريم الحلال و وجه الاشكال ان الحرام الواقعى لا يصير حلالاً كما ان الحال الواقعى لا يصير حراماً بل الواقع لبقى على حاله ولكن فى مؤدى الامارات و الاصول حكمه فى نظر الشارع الاقدس لتلك القاعدة المهمه و لا يذهب عليك ان المحقق الحائرى و الفشاركى و الدمامد و البروجردى و الامام الخمينى ذهبوا الى ما ذكرناه من رفع اليد عن التكليف الواقعى كما يظهر من كلمات الشيخ ايضاً او لا اقل من القول بما ذهب اليه المحقق الهمدانى من تقبل الناقص مقام الكامل .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١١/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

الوجه الثانى : انه بعد العمل بالحكم الظاهري طبق مؤدى الامارات و الاصول ان امكان وجود التكليف او العود بعد العلم به يرتفع بالاصل مع عدم صحة استصحاب التكليف لعدم العلم بوجود الحاله السابقه حتى تستصحب لان امكان رفع اليد عن التكليف لكان بمكان من الامكان فلا علم بوجود الحكم او التكليف حتى يستصحب وهذا مما ذهب اليه شيخنا الاستاذ آيه الله العظمى مظاهري دام ظله .

ص: ١٥٣

اقول : و لكن الظاهر ان هذا الاستدلال غير سديد لان المفروض وجود الحكم الواقعى قبل العمل بالحكم الظاهري وبعد العمل لا يعلم رفعه او بقائه فالاستصحاب موجود يصح جريانه فى ظرف الشك فمع وجود الاستصحاب لاتصل النوبه الى البرائه لان الاستصحاب عرش الاصول و من البديهي ان مفاد الاستصحاب هو اثبات المتيقن فى ظرف الشك اللازم منه القول بوجوب الاعاده فى الوقت و اما فى خارج الوقت لكان منوطاً بان القضاء يكون بامر جديد او بالامر السابق فعلى القول بأنه بالامر السابق للزم على المكلف الاتيان فى خارج الوقت لان المفروض ان التكليف لم يؤد و على القول بأنه بالامر الجديد فلا يعلم طرره و الاصل عدمه .

الوجه الثالث : ان الاعلام اتفقوا على معذوريه الجاهل القاصر تكليفاً و وضعًا و اجمعوا ايضاً على عدم معذوريه الجاهل المقصر الا- فى موضعين و لكن ذهب بعض الى ان الاجماع مخدوش نصاً و فتوىً و ذهب شيخنا الاستاذ آيه الله العظمى مظاهري الى معذوريه الجاهل المقصر بقوله (ع) ايما رجل ركب امراً بجهاله فلا شيء عليه .

وقال ان الجاهل المقصر معذور الا ما اخرجه الدليل و على كل حال ان معذوريه الجاهل القاصر مما عليه الاتفاق و عليه ان

المجتهد اذا استقر رأيه بصحه الصلوه بدون السوره مثلاً مع كمال فحصه و اجتهاده ثم عمل بما استقر نظره و كذا مقلديه لكان في جهله قاصراً فعليه ان اللازم هو عدم شئ عليه فيرجع الامر الى عدم وجوب الاعاده او القضاء و هذا يرجع الى الاجزاء و الكفائيه فيما اتي به.

ص: ١٥٤

و هذا الوجه لكان سديداً في نظر شيخنا الاستاذ آيه الله العظمى مظاہری دام ظله .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١١/٢١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

الوجه الرابع : وجود السيره العقلائيه بمعنى انه اذا امر المولى عبده باخذ الفرامين من الواسطه المنسوبه من قبله و قال كل ما يؤدى عنى فعني يؤدى ثم امر الواسطه بالضيافه و عين له افراد معينه و لم يذكر احداً ( لاي وجه كان ) من السهو او الغفله او النسيان او لامر اخر ) ثم اطلع المولى عدم وجود ذلك الفرد فى الضيافه فلا شئ على العبد لانه قد كان مكلفاً بما قال به الواسطه وقد عمل بجميع ما قال به فالمواخذه عليه قبيحه لان العبد لكان ممثلاً و المراد من المواخذه هو لزوم الضيافه مره اخرى ( و هذا ايضاً من الوجوه التي كان سديداً عند الاستاذ )

ولكن اقول انه يمكن ان يقال ان المواخذه على العبد مذمومه قبيحه بلا اشكال و لكن اذا يمكن للعبد الدعوه لذلك الرجل لان يحضر فى الضيافه بان يكون الوقت واسعاً و يمكن للغائب الحضور ( بعد الدعوه ) فلا اشكال فى امر المولى عبده بالدعوه هذا هو الدعوه فى الوقت الباقى و اما الدعوه خارج الوقت مره اخرى يحتاج الى دليل خاص و الحال ان الاعاده فى الوقت مع سعته صحيحه كالدعوه لذلك الرجل مع سعه الوقت و اما خارج الوقت فيرجع الامر الى ان القضاء بامر جديد او بالامر السابق و قد مر الكلام فيهما آنفاً .

ص: ١٥٥

ولكن يمكن ان يقال تصحيحاً لكلام شيخنا الاستاذ ان العبد حسب الفرض لكان ممثلاً في نظر المولى لاتيانه بما هو الصادر اليه ( من قبل الواسطه ) و المولى اذا اطلع بعدم وجود الرجل ليصح و يمكن له الامر عبده بالدعوه كما يمكن له عدم الامر بالدعوه و الرضا و الاكتفاء بما فعله العبد فالامر يحتاج الى دليل فان كان فهو و الا فلا فمع عدم الدليل فلا يجب عليه الدعوه مره اخرى .

وفي المقام ان العبد لكان ممثلاً بما وصل اليه من الاحكام و لو فرض سعه الوقت و امكان الاعاده فالامر بالاعاده صحيح و لكنه يحتاج الى دليل يثبته فمع اثبات الدليل فلا اشكال فى لزوم الاعاده و مع عدم الدليل فلا يجب على العبد الاتيان مره اخرى .

الوجه الخامس: قاعده الحرج، بيان ذلك ان الوارد في الشرعيه انه ما جعل عليكم في الدين من حرج و اتفق الاعلام على ان الحرج ههنا شخصي و لكن يمكن استفاده الحرج النوعى لمّا بمعنى انه اذا كان الحرج على شخص واحد يوجب ارتفاع الحكم عنه فلا بد من القول بارتفاع الحكم اذا كان الحكم في نفسه حرجياً كما قال به المحقق الدماماد .

ولذا قال الامام - عليه الصلوه و السلام - ( لولا حجيه اليه او السوق و اصاله الصحه ) لما كان للمسلمين سوقه و هذا الكلام اشاره الى حجيه الامارات من اليه و السوق و اصاله الصحه و ان الحكم بعدم الحجيه حرج على المسلمين قطعاً و على فرض

عدم الحاجة ربما يجب على مكلف قضاء صلوته و ان كان الاتيان بها فى مده كثيرة او فى سنوات متماديه او بطلان العقود التي تترتب عليها عقود كثيرة و ان مضى عنها سنوات كثيرة .

ص: ١٥٦

و من البدىء ان الشارع لا يرضى بذلك و لكن ذهب القائلون بعدم الاجزاء الى وجوب القضاء عليه اذا افتى المجتهد الثانى ( بعد وفات المجتهد الاول ) ببطلان ما افتى به الاول .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١١/٢٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

الوجه السادس : التوفيق العرفي بين ادله الاحكام الواقعية وبين مؤدى الاصول و الامارات، بيان ذلك : ان الادله التى بين ايدينا على انواع مختلفه .

منها : ما سبق لبيان الاجزاء و الشرائط الموجودة في المأمور به كاجزاء الصلوه .

منها : ما سبق لبيان حجيه الامارات تعبداً اما تأسياً كالامارات الوارده في الدماء الثلاثه باع انقطاع الدم قبل الثلاثه يدل على عدم كونه حيضاً و اما امضاء لما عليه العرف في معاملاتهم مثلًا .

و منها : ما جعل الشارع القدس في ظرف الشك اصولاً لان يعتمد عليها المكلف و جعلها طريقاً الى الحكم الواقعى او ان يعمل على طبقها لان يخرج عن الحيره و الشك فاذا نظر العرف الى هذه الادله فلا يخلو نظره و حكمه الا من وجهين .

الوجه الاول : انه لا حكم للعرف في ترجيح احدها الاخر فالحكم في هذه الصوره هو التخيير شرعاً.

الوجه الثاني : ان للعرف حكمًا في الجمع بين هذه الادله بناء على الواقعه حجه في ظرف عدم وجود الامارات او الاصول على خلافها بمعنى ان الامارات و الاصول ان طابت للواقع فيها و الا فكان مؤدى الامارات و الاصول حجه و ليس المكلف حينئذ مكلفاً بالواقع حتى يجب عليه اتيانه بعد العمل بمؤدى الامارات و الاصول كما يكون الامر كذلك في الجمع بين الاحكام بعنوانها الاوليه و الاحكام بعنوانها الثانويه . ( و هذا مما ذهب اليه شيخنا الاستاذ آيه الله العظمى مظاهري دام ظله العالى ) .

ص: ١٥٧

اقول : و لكن يمكن ان يقال انه فرق في الجمع بين الاحكام الاوليه و الثانويه و بين الجمع فيما نحن بصدده بانهما ليسا من واحد واحد حتى يحكم عليهما بحكم واحد بانه في الجمع بين الاحكام الاوليه و الثانويه انه بعد العمل بالحكم الثانوى فلا يبقى محل للعمل بالحكم الاولى بمعنى انه في كل مورد لزم على المكلف العمل بالحكم الثانوى لما كان للحكم الواقعى محل و كذلك في كل مورد لزم على المكلف العمل بالحكم الاولى لما كان محل للحكم الثانوى كالاكل في المخصوصه من لزوم اكل الميتة عند الاضطرار مع عدم وجود الحكم الاولى اي الاختيار و في صوره وجود الاختيار لما كان في البين حكم من الاضطرار فوجود احدهما يستلزم رفع الاخر مع عدم بقاء موضوع للمرفوع ولكن في المقام ان المكلف اذا لم يصل اليه الحكم الواقعى فيما اذا خالف مؤدى الامارات و الاصول الواقع للزم عليه العمل بمؤدى الامارات و الاصول و هذا مما لا اشكال فيه و لا كلام و في

العرف ايضاً يحكم بذلك قطعاً و لكن انما الكلام فيما اذا وصل يده الى الواقع و علم ان ما اتى به على طبق مؤدى الاصول او الامارات لكان مخالفاً للواقع فهل يجب عليه الاتيان بما هو الواقع ( مع عدم العسر و الحرج ) او يكفى ما فعل و لا يجب عليه الاتيان مره اخرى و المفروض بقاء الوقت و امكان التدارك و الاعاده فما ذكره فى الجموع العرفى صحيح اذا لم يصل اليه الواقع ( بعد العمل على طبق مؤدى الاصول و الامارات ) .

ص: ١٥٨

نعم في خارج الوقت يمكن القول بعدم لزوم الاعاده اذا كان القضاء بامر جديد و شك في طرورة الامر بعد احتمال ان ما اتى به في (الوقت) لكان مرضياً عند الشارع الاقدس و انه قد رضي بما فعله العبد و اما في الوقت فيمكن القول بالاعاده اذا لم يستلزم العسر و الحرج .

الوجه السابع : هو التأمل في الاجماع المدعى من القدماء على الاجزاء و هذا الاجماع لاجل كونه مدركيًّا فلا حجيـه فيه و لكن عدم الالتفات اليه مع ذهاب اكابر القدماء و اعاظمهم اليه ( كما اشار اليه المحقق النائيني ) مشكل جداً فلا باس بذكر مثال .

فقد افتى المحقق الكاشاني بطهاره الكافر و الخمر و عدم نجاسه الماء القليل بالملقاء و عدم تنجيس المتجمس و استدل على مدعاه لروايات تدل على الطهاره و ان كان بعضها يدل على النجاسه ثم قال الجمع بينهما يتضمن الحكم بالطهاره غايه الامر ان الاجتناب اولى .

و قال الامام الخميني ان الجمع بين الروايات ليس مما لا يعلمه الاعلام و لكنهم مع علمهم بطرق الجمع افتوا بالنجاسه و نجاسه الكافر اجمعـاً و هذا ليس الا لاجل وجود مدركـون لهم لم يصلـونـا ، و على ما ذكرناه ان العدول عن ذلك الاجماع مشكلـ و فيما نحن فيه ان الاجماع على الاجزاء مسلم عند القدماء و العدول عنه مشكلـ . نعم اذا كان الاجماع في نظر احد تاماً فيكون دليلاً برأسه في جنب سائر الادله و ان لم يكن تاماً ( لاجل كونه مدركيًّا او لذهاب عده من الاعلام الى خلاف مقعد الاجماع او ذهاب بعض الى التفصيل بين الامارات و الاصول ) لكان الاجماع تاييداً لما ذكر من الادله الاسابقه .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٧ : إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه و في الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه ولو تبين بعد الصلاه أعادها. (١)

اقول : انه قد مر الكلام في ان المسلح او المبطون معذور في حفظ الطهاره و ان الحدث ليس ناقضاً في حقهما في ظرف العذر ولكن اذا امكن لهما اتيان الصلوه مع الطهاره لكان الواجب عليهما مراعاه الطهاره و اتيان المشروط مع الشرط مهما امكن لان الواجب على كل مكلف اتيان الصلوه مع الطهاره و لكن لاجل العذر كان صاحبه معذوراً فعليه لو امكن اتيان المشروط مع الشرط في زمان الفتره فلا يكون معذوراً في اتيان المشروط بلا شرط فلزم عليه مراعاه زمان يمكن له ذلك ( اي زمان وجد فيه الفتره ) ولو تبين في الأثناء وجود الفتره و ان كان يصح له قطع الصلوه و انتظار زمان الفتره و لكن الاحتياط هو اتمام الصلوه ثم الاعاده و لو تبين بعد اتمام الصلوه امكان اتيان المشروط مع الشرط و ان ما زعمه من عدم الامكان لكان غير مطابق للواقع ففي الوقت لزم الاتيان مره اخرى مع الشرائط لان جهله بالواقع لا يوجب ارتفاع التكليف عنه لانه مكلف باتيان المشروط مع الشرط و هذا ممكن له فلا يكون معذوراً في الترك ولا - معنى لقبول الناقص مقام الكامل اذا يمكن للمكلف اتيان الكامل على وجه الكامل .

بقى في المقام شيء و هو ان اللازم من القول بالاجزاء كما هو المختار هو كفايه ما فعل و عدم لزوم الاعاده في الوقت ( مع ان عدم القضاء في خارج الوقت امر مسلم ) و لذا لو تبين وجود الفتره بعد ما فعل لا يجب عليه الاعاده الا اذا كان مقصرا في الفحص و لكن اذا تفحص في الحد المتعارف و علم الفتره فاتي بالصلاه ثم بان وجوبها فلا يجب عليه الاعاده و لكن الاحتياط في الاعاده ولا يترك .

ص: ١٦٠

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

## موضوع: احکام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إثبات الصلاه الاضطراريه ولو بأن يقتصرا في كل ركعه على تسبيحه و يوما للركوع والسجود مثل صلاه الغريق فالا حوط الجمع بينها وبين الكيفيه السابقة وهذا وإن كان حسنا لكن وجوبه محل منع- بل تكفي الكيفيه السابقة . (١)

و لا يخفى ان المحكى فى السرائر ان مستدام الحدث يحفظ الصلوه و لا يطيلها و يقتصر على ادنى ما يجزى المصلى عند الضروره  
و قال انه يجزيه ان يقرأ فى الاولين بام الكتاب و حدها و فى الاخيرتين بتسبیح فى كل واحد اربع تسبیحات فان لم يتمكن من  
قرائه فاتحه الكتاب سبّح فى جميع الرکعات فان لم يتمكن من التسبیحات الاربع لتوالى الحدث فليقتصر على ما دون التسبیح فى  
العدد و فى التشهد ذكر الشهادتين خاصه و الصلوه على محمد و آله -عليهم الصلوه و السلام - مما لابد منه فى التشهددين . . .  
الى اخره .

و جعل الشيخ الاعظم فى حاشيته على نجاه العباد الا هوط الجمع بين الصلوه المذکوره فى زمن الفتره وبين الصلوه التامه فى وقت اخر و لكن قال فى طهارتة : ظاهر الاخبار فى السلس و نحوه ان له ان يصلى الصلوه المتعارفه و ان هذا المرض موجب للغفو عن الحدث لا الرخصه فى ترك اكثرا الواجبات تحفظاً عن الحدث، انتهى كلامه .

ص: ۱۶۱

<sup>١</sup>- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسین.

فإذا عرفت هذا فنقول: إن ما ذكر صاحب السير و إن كان في بدء النظر أمر موافق للاحتجاط ولكن فهو:

اولاً : انه لو كان هذا الاحتياط لازماً للاشار اليه الامام -عليه الصلوه و السلام - و امر المكلفين باتيان الصلوه مع هذه الكيفيه و لكنه لم يحكم به .

و ثانياً: ان اللازم من الاتيان بهذه الكيفيه هو ترك اكثرا الاجزاء من الرکوع و السجود و القيام و ترك الحمد و السوره و امثال ذلك و لو لا- حكم قطعى من الامام -عليه الصلوه و السلام - على جواز ذلك لما يصح ترك هذه الاجزاء لان المركب المتشكل من الاجزاء ينتفي بانتفاء جزء من اجزائه الا ما صرّح الامام -عليه الصلوه و السلام - بعدم الانتفاء كما في الطهارة .

و ثالثاً: انه اذا حكم الامام -عليه الصلوه و السلام- ان الحدث ليس بناقض في حق المسلوس و المبطون او ان الطهاره ليست بشرط في حقهما فلما واجه لاتيان الصلوه بتلك الكيفيه.

و رابعاً : ان بعض الاجزاء لكان على وجه الواجب وبعض الاجزاء لكان على وجه الركنيه مع ان ترك الركن على اى حال من السهو او الغفله او الجهل موجب لبطلان الصلوه فلا يجوز ترك اركان الصلوه بلا مجوز من الشارع القدس .

نعم : ان المكلف اذا لم يقدر على اتيان الرکوع بالكيفيه التي امرها الشارع القدس لصح له بدل ما عجز عنه بما بينه الشارع ايضاً لا - ترك تلك الاجزاء او بيان اتيانها بما زعمه و تصوّر لأن الصلوه امر مخترع من الشارع القدس ولا سبيل للعقل الى كيفيه اتيانها .

و خامساً : ان بعض الاجزاء بدلاً كالجلوس مقام القيام و كالاضطجاع مقام الجلوس و اما ترك الركوع برأسه و قيام الاشاره مقامه بدلاً عنه او ترك السجدتين و قيام الایماء و الاشاره مقامهما بدلاً عنهما فلا يصح الا بنص من الشارع القدس فلا يجوز الانصراف .

و سادساً : ان تشبيه المقام بصلوه الغريق محل منع جداً لان الغريق لكان في معرض الموت ولا يقدر على الاتيان بكلمه من اجزاء الصلوه الا على وجه الاشاره مع عدم استقراره في جوف الماء فain المقام بمثيل هذه الصلوه من الغريق فهذا التشبيه في غايه المنع .

و سابعاً : ان توالى الحدث لو كان مضرأً لكان مضرأً لاصل الصلوه حين الشروع بتكييره الاحرام فإذا لم يكن مضرأً بالتكبيره فما الدليل على اضراره بسائر الاركان حتى يحكم بعدم الاتيان به .

و ثامناً : ان المعنود معذور في الطهارة فقط لجريان الحدث ولا يكون معذوراً في الاتيان بسائر الاجزاء فلزم ان يقدر المعنود بقدره ولا يصح ترك ما لم يكن معذوراً في اتيانه .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة ٩٣/١١/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهارة

و تاسعاً : انه لم يكن في الشرعيه مورد من عدم الاتيان بالبدل حين العذر عن المبدل (على فرض وجوده) ولذا يقال ان الاحكام في الشرعيه المقدسه على وجهين : حاله الاختيار (اي ظرف عدم العذر) و حاله الاضطرار (اي في ظرف وجود العذر) فيكون في الحاله الثانيه حكم يختص بها اذا لم يتمكن المكلف من الاتيان بالحاله الاختيار. و اما ترك المبدل ولا بدل اذا يمكن الاتيان بالبدل فلا يكون من الشرعيه

ص: ١٦٣

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاصه و سبجيء حكمها. (١)

و سؤالي الكلام في باب المستحاصه و بيان اقسامها و حكمها فانتظر بعون الله تعالى .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ١٠: لا يجب على المسلح و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات،نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعاده. (٢)

و اما الكلام في خارج الوقت و كان القضاء بامر جديد فلا اشكال في عدم الوجوب لأن الاصل هو عدم طرور الامر الجديد فلا يجب عليه قضاء ما فعله على عذر الا - اذا ثبت الامر بالدليل مضافاً الى ان وجوب القضاء لكان فرع صدق عنوان الفوت ولا يصدق عرفاً هذا العنوان اذا اتي المكلف بالوظيفه في الوقت و اما اذا اراد الاتيان بالعمل في الوقت و احتمل عدم كون العذر

مستوًياً باى قرينه كانت و كان منشاء الاحتمال امراً عقلائياً فلاجل كون عدم الناقضيه فى الحدث منوطاً بالعذر والمكلف يتحمل رفع عذرها للزم عليه الصبر حتى يأتي بالصلوه فى زمان الفترة و رفع العذر و اما اذا لم يتحمل رفع عذرها فتعجل بالحكم الظاهري و اتى بالصلوه مع وجود العذر حين العمل ثم انكشف رفع العذر فيرجع الامر الى انه هل يجزى المامور به بالامر الظاهري عن المامور به بالامر الواقعى ام لا- فمن ذهب الى عدم الكفايه لزم عليه القول بالاعاده فى الوقت و من ذهب الى الكفايه و الاجزاء يصح له القول بعدم لزومها وقد مر ان المختار هو الثاني فلا يجب عليه الاعاده فى الفرض المذكور نعم الاحتياط حسن فى كل حال اذا بقى فى الوقت ما يمكن الاعاده فيه و اما اذا انكشف الخلاف فى الوقت ولم يبق من الوقت ما يمكن الاعاده فلا اشكال فى الكفايه .

ص: ١٦٤

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسین.

و بما ذكرناه يظهر الحكم فيما اذا كان القضاء بالامر السابق ( لا بالامر الجديد ) لان الكلام فيه هو الكلام الذى ذكرناه فى صوره الاعاده فى الوقت و عدمها .

(كلام السيد في العروه) مسأله ١١ : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوباً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم المحرج و يمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر. (١)

اقول : ان ما ورد من عدم ناقضيه الحدث للطهاره فى حق المسلح و المبطون لكان محظ نظر الروايات هو حين الاتيان بالمشروع لا- في غير زمان الاتيان ( بالمشروع ) بمعنى انه اذا اراد الاتيان بالمشروع و توضأ لاجله ( حسب ما امره الشارع القدس ) فشرع فى اتيانه ثم طرء حدث فلا اشكال فى صحة اتيان المشروع و ان الحدث فى حقه ليس بناقض لطهارته و اما اذا لم يكن فى حال الاتيان بالمشروع فلا دليل على عدم ناقضيه الحدث للطهاره ( فى غير زمان الاتيان بالمشروع ) بل الحاكم هو الروايات التى دلت على ناقضيه البول و اخويه للطهاره لان عدم الناقضيه حكم خلاف الاصل و القاعدة فلزم الاقتصار على مورده فقط .

فعلى ما ذكرناه يظهر انه اذا نذر ان يكون على وضوء دائمًا سواء كان حين الاتيان بالمشروع او في غيره و اما في حاله الاتيان بالمشروع فقد مر الكلام فيه من الحكم بعدم الناقصيه و اما في غير تلك الحاله لاجل النذر فالواجب عليه التوضوء عند طرو الحدث و لاجل كون الناذر مسلوساً او مبطوناً لكان التوضوء بعد كل حدث يستلزم الحرج بل لايمكن في بعض الاوقات كما اذا كان البول غير منقطع فلا يقدر على الامساك (لان المفروض انه كان مسلوساً او مبطوناً) فمن البديهي ان ذلك يستلزم الحرج او عدم امكان العمل بمفاد النذر فقاعدته نفي الحرج تقتضى عدم تتحقق النذر في حقه برأسه لعدم امكان العمل على طبق نذرها فاذا كان تتحقق متعلق النذر غير ممكن يعلم عدم تتحقق النذر برأسه .

١٦٥:

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٩٢، ط. جامعه المدرسین.

و اما ما قال به المحقق الخويي بما هذا لفظه : ( اذا بنينا على ان طهاره المسلوس و المبطون لا تنتقض ببولهما و غائطهما كما بنينا عليه فلا ينحل نذره لانه على الطهاره على الفرض و اما اذا بنينا على انتقاض طهارتهما ببولهما و غائطهما فيجب عليه الوضوء بعد كل حدث فيما اذا لم يستلزم الحرج فلا ينحل نذره ايضاً و اما اذا كان مستلزمأ للعسر و الحرج ) فان كان نذره على نحو الانحلال و العموم الافرادي بان نذر الطهاره فى كل فرد من افراد الزمان فيجب عليه الوضوء الى ان يبلغ مرتبه العسر و الحرج فلا ينحل و اما اذا كان حرجياً سقط عنه لعجزه و تعذرها و اما اذا كان نذره على نحو العموم المجموعى فبعدم تمكنه من الطهاره فى فرد من الزمان اعني بعد بلوغه مرتبه العسر و الحرج ينحل نذره لعجزه عن متعلقه .

ثم قال : و اما بناءً على ما ذكرناه من عدم ناقصيه للطهاره لهم ببولهما و غائطهما فنذره صحيح غير منحل بلا فرق بين صورتي انحلال نذرها و كونه على نحو العموم الافرادي او كونه على نحو العموم المجموعى . [\(١\)](#) انتهى كلامه .

## أحكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره ٩٣/١١/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام دائم الحدث، وضوء، الطهاره

و اما ما قال به المحقق الخويي بما هذا لفظه : ( اذا بنينا على ان طهاره المسلوس و المبطون لا تنتقض ببولهما و غائطهما كما بنينا عليه فلا ينحل نذره لانه على الطهاره على الفرض و اما اذا بنينا على انتقاض طهارتهما ببولهما و غائطهما فيجب عليه الوضوء بعد كل حدث فيما اذا لم يستلزم الحرج فلا ينحل نذره ايضاً و اما اذا كان مستلزمأ للعسر و الحرج ) فان كان نذره على نحو الانحلال و العموم الافرادي بان نذر الطهاره فى كل فرد من افراد الزمان فيجب عليه الوضوء الى ان يبلغ مرتبه العسر و الحرج فلا ينحل و اما اذا كان حرجياً سقط عنه لعجزه و تعذرها و اما اذا كان نذرها على نحو العموم المجموعى فبعدم تمكنه من الطهاره فى فرد من الزمان اعني بعد بلوغه مرتبه العسر و الحرج ينحل نذرها لعجزه عن متعلقه .

ص: ١٦٦

---

١- التفريح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوىي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٣٤.

ثم قال : و اما بناءً على ما ذكرناه من عدم ناقصيه للطهاره لهم ببولهما و غائطهما فنذره صحيح غير منحل بلا فرق بين صورتي انحلال نذرها و كونه على نحو العموم الافرادي او كونه على نحو العموم المجموعى . [\(١\)](#) انتهى كلامه .

اقول : و اما الكلام فى عدم ناقصيه الطهاره فى حقهما فيكون نذرها صحيحاً .

فقد مر الكلام فى ان عدم الناقصيه المستفاد من الروايات لكان حين الاتيان بالمشروعط لا على وجه المطلق لان سوال السائل لكان فى هذا المورد فيرجع الامر الى ان عدم الناقصيه حكم خلاف القاعدة فيجب الاقتصار على مورد النص و هو حين الاتيان بالمشروعط ففى غير ذلك الزمان لكان البول ناقضاً فيرجع الى عدم امكان العمل بمتعلق النذر فالنذر باطل من رأسه لعدم امكان العمل على طبق متعلقه .

و لا يخفى عليك عدم امكان التمسك بالاطلاق حتى يشمل غير صوره الاتيان بالمشروع لان اللازم من الاخذ بالاطلاق هو عدم وجود القدر المتيقن و ايضاً لزوم كون المولى في مقام بيان مراده بجميع الافراد اي الافراد في كل حال من الحالات ولكن كلتا المقدمتين محل اشكال لان المتيقن موجود و هو حين الاتيان بالمشروع و كون المولى في مقام بيان جميع الحالات ايضاً محل منع لان سوال لكان عن كيفية الاتيان بالمشروع حين كونه معدوراً و كان صاحب العذر مسلوباً او مبطوناً و الامام عليه الصلوه و السلام - اجاب بمورد السوال لا على وجه الاطلاق .

ص: ١٦٧

---

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٣٤.

مع انه يرد على كلامه ايضاً ان تقسيم المقام بالعموم الافرادى و العموم المجموعى غير سديد . لان هذه الدقيقات غير موجوده فى العرف ولا يكون المتفاهم و المتعارف بينهم هذه الدقه بل الظاهر ان مراد الناذر هو كونه على طهاره فى كل زمان من الازمنه الاتيه بأنه اذا عرض عليه حدث توضوء و ان يرجع ذلك الى العموم الافرادى فاذا يصل الامر الى العسر و الحرج ينحل النذر حين طرو العذر فينحل النذر حينئذ لعدم امكان العمل على طبق متعلقه .

ان قلت : ان قوله -عليه الصلوه و السلام - الله اولى بالعذر يكون دليلاً عاماً يشمل المورد و غيره لان الله تعالى اولى بقبول عذر المعدور فى جميع الحالات و الموارد و من جملتها حين الاتيان بالشرط فاطلاق الكلام يشمل جميع الصور .

قلت : انه قد مرت ان سقوط الشرط عن الشرطيه امر خلاف القاعده لانها تقتضى انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فلزم الاقتصار على مورد النص من دون جواز التعدي منه الى غيره و اما فى الصلوه فهو امر لا بد منه لانها لاتترك بحال فاما فى غير هذا المورد وكانت قاعده الشرطيه جاريه فلا جل عدم امكانبقاء الطهاره للمسلوس و المبطون من جهة و عدم امكان ترك الصلوه من جهة اخرى فالله تبارك و تعالى بلطنه و كرمه قد تقبل عذر المعدور و اسقط الشرطيه او الناقضيه فى حقه و اما فى غيره فلا وجه له لامكان الترك و عدم الاتيان فاذا قلنا ان النذر ينحل لاجل عدم امكان الاتيان بمتعلقه فلا يجب اشكالاً بخلاف الصلوه لما ذكرناه من الوجه .

و اما ما قال به المحقق الخويي في اول كلامه بأنه اذا بنينا على عدم الناقصيه فلا ينحل نذره.

فأقول : و فيه ما لا يخفى لانه على القول بعدم الناقصيه لكان ذلك خلاف القاعده فلزم الاقتصار على مورده فقط من دون التعدي منه الى غيره فلا يستلزم الجواز في الاتيان بالصلوه (مع عدم الطهاره) الجواز في الاتيان بغيرها كالنذر للوجه الذى ذكرناه آنفاً .

## أحكام الأغسال، الطهاره ٩٣/١١/٢٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الأغسال، الطهاره

### فصل في الأغسال

(كلام السيد في العروه ) و الواجب منها سبعه . غسل الجنابه و الحيض و النفاس و الاستحاضه و مس الميت و غسل الاموات و الغسل الذى وجب بنذر و نحوه كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزياره أو الزياره مع الغسل و الفرق بينهما أن في الأول إذا أراد الزياره يجب أن يكون مع الغسل و لكن يجوز أن لا يزور أصلا و في الثاني يجب الزياره فلا يجوز تركها و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها. [\(١\)](#)

اقول : انه لا يخفى عليك ان هذه الاقسام و ان كان الغسل فيها واجب و لكن الوجوب في بعضها لكان على وجه الوجوب الشرطى بمعنى انه اذا اراد الاتيان بالصلوه فضلوته مشروطه بالطهاره فلو كان على حال الجنابه وجب عليه الغسل لأن صلوته مشروطه بالطهاره و كذا من خرجت عن الحيض و النفاس او كانت في حال الاستحاضه (في بعض الصوره ) وجبت عليها الغسل لأن صلوتها مشروطه بالطهاره و بعباره اخرى من لم يرد الاتيان بالمشروعه من الصلوه او مس الكتاب الشريف او دخول المسجد و ...). لم يجب عليه الغسل لاجل نفس جنابته او الحيض او النفاس مثلاً و الامر كذلك في مس الميت و اما في غسل الاموات فليس وجوبه وجوهاً شرطياً لعدم وجود المشروع بعد تتحقق الغسل حتى يكون الغسل لاجله بل الوجوب وجوب شرعى بان نفس عروض الموت يوجب الغسل لصاحبه فعل المسلمين تغسيله بالوجوب الشرعى و اما في النذر فلا اشكال في ان الوفاء بالنذر واجب لا ان متعلق النذر صار واجباً فاذا نذر لوجب عليه الوفاء بنذر و الحاصل ان الوجوب في هذه الاقسام السبعه ليس على نهج واحد .

ص: ١٦٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٣، ط. جامعه المدرسین.

و اما الكلام في باب النذر و اقسامه فسيأتي في المسئلہ الاولی .

(كلام السيد في العروه ) مسئله ١ : النذر المتعلق بغسل الزياره و نحوها يتصور على وجوهه .

**الأول أن ينذر الزياره مع الغسل فيجب عليه الغسل و الزياره و إذا ترك أحدهما وجبت الكفاره.** (١)

اقول : ان الظاهر المتصرح من كلامه ان متعلق النذر هو الزياره و لكن زيارته وكانت مقيدة بالغسل فلابد تعلق النذر بالزيارة لوجب عليه الزيارة و لاجل كون الزيارة مقيدة بالغسل لوجب عليه الغسل لانه اذا وجب عليه شيء ( كالزيارة او الصلوه لوجب عليه مقدماته و شرائطه او قيوده فحينئذ لوجب عليه الغسل ثم الزيارة بعده فإذا ترك الزيارة فقد حنت نذرها و وجب عليه الكفاره و اذا ترك الغسل فكذلك لانه ترك الواجب عليه و هو الزيارة مع الغسل و ان ترك كلاهما ( الزيارة و الغسل ) لوجب عليه كفاره واحده لان القيد و ان كان خارجاً و لكن التقييد لكان داخلاً فالواجب عليه شيء واحد و هو الزيارة حال كونها مع الطهارة اي مقيدة بالغسل فلا اشكال في وجوب كفاره واحده عليه .

(كلام السيد في العروه ) الثاني أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا- يزور إلا- مع الغسل فإذا ترك الزيارة لا كفاره عليه و إذا زار بلا غسل وجبت عليه. (٢)

ص: ١٧٠

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٣، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٤، ط. جامعه المدرسین.

اقول : و الظاهر المصرح في كلامه انه اذا اراد ان يزور لايزور الا مع الغسل فليس عليه وجوب الزياره لانها ليست متعلقه للنذر بل المتعلق عند الاتيان بالزياره هو كونها مع الغسل فلاجل عدم كون الزياره متعلقه للنذر فلا يجب عليه ان يزور فعليه لو ترك الزياره فلا شيء عليه و اذا ترك الغسل عند عدم الزياره فكذلك فلا شيء عليه و لكن اذا زار ولا يكون مع الغسل لوجب عليه كفاره واحده لان متعلق النذر شيء واحد و هو الزياره مع كونها مع الغسل فليس متعلق النذر شيئاً الزياره و الغسل كلاهما بل الواقع ان متعلق امر مقيد بامر اخر و القيد ( كما مر ) و ان كان خارجاً و لكن حال التقييد لكان داخلاً و الحاصل ان متعلق النذر امر واحد مقيد بامر اخر فلا اشكال في وجوب كفاره واحده عند ترك ذلك المقيد .

(كلام السيد في العروه ) الثالث أن ينذر غسل الزياره منجزاً و حينئذ يجب عليه الزياره أيضاً وإن لم يكن منذوراً مستقلاباً و جوبها من باب المقدمه فلو تركهما وجبت كفاره واحده و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفي في سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزياره بعده لم يكن غسل الزياره . (١)

اقول : و الظاهر المصرح في كلامه ان متعلق النذر هو الغسل منجزاً و لكن الغسل لكان مقيداً بامر اخر و هو الزياره و لذا اعتبر كلامه بصورة الاضافه فقل غسل الزياره ( على وجه المضاف و المضاف اليه ) فالواجب عليه هو الغسل و الزياره كانت مقدمه لتحقيق ذلك الواجب فالزياره وكانت واجبه بتبع وجوب الغسل فإذا ترك الزياره فلا . يتحقق متعلق النذر فوجبت عليه كفاره واحده لعدم تتحقق المتعلق فلو ترك الغسل فالزياره لا تكون متعلق نذرها و لكنه ترك متعلق النذر ايضاً فوجب عليه كفاره واحد لترك متعلق النذر ولو اتي بالغسل و ترك الزياره فكذلك لو جبت عليه كفاره واحده و ان كان حين الغسل عازم على الزياره و لكن العزم لا يكفي في تتحقق المتعلق في الخارج فإذا غسل ثم زار فقد تتحقق متعلق النذر فلا كفاره عليه ففي غير هذه الصوره وجبت عليه الكفاره .

ص: ١٧١

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٤، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه) الرابع: أن ينذر الغسل و الزياره فلو تركهما وجبت عليه كفارتان و لو ترك أحدهما فعليه كفاره واحده.

[\(١\)](#)

اقول : و الظاهر المصرح من كلامه ان متعلق النذر هو امران الغسل و الزياره من دون تقيد احدهما بالآخر فكأنه نذر بانشاء واحد بشيئين فاذا كان متعلق النذر كذلك لكان ترك كل واحد منها يستلزم كفاره لاجله بخصوصه و اذا ترك كلا الامرین فقد ترك متعلق كلا النذرین فوجب عليه كفارتان .

(كلام السيد في العروه) الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزياره و الزياره مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان و لو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقيد كل بالآخر و كذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال. [\(٢\)](#)

اقول : ان هذا الكلام من السيد يتحمل بظاهره على وجهين :

الوجه الاول : ان قوله ينذر الغسل الذي بعده الزياره او الزياره مع الغسل كان احدهما ( اي الغسل و الزياره ) على وجه المقيد و الآخر على وجه القيد فاذا كان الامر كذلك يرجع الامر الى الوجه الاول

لان وجود القيد يوجب التقيد في المقيد فكان متعلق النذر شيئاً واحداً فاذا ترك القيد او المقيد لما يتحقق متعلق النذر فعليه كفاره واحده .

ص: ١٧٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٩٥، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٩٥، ط. جامعه المدرسین.

الوجه الثاني : ان يكون متعلق النذر امرین من الغسل و الزياره غایه الامر اراد انضمام احدهما بالآخر فيرجع الامر الى ان متعلق النذر اثنان و كان اللازم على الناذر تحققهما معاً فاذا تركهما فقد وجبت عليه الكفارتان و اذا ترك احدهما لوجب عليه الكفارتان ايضاً لترك احدهما برأسه و عدم تحقق الاخر الذي كان اللازم عليه ايجاده مقيد و لكنه اتي به منفرداً لا منضماً الى الاخر .

والحمد لله رب العالمين و صلی الله علی محمد و آلہ الاطھرین .

(كلام السيد في العروه) فصل في غسل الجنابه

و هى تحصل بأمرین الأول خروج المنى و لو في حال النوم [\(١\)](#)

و اما تحقق الجنابه بخروج المنى فالمسئله اجماعيه كما عن الخلاف و الغنيه و المعتبر و التذكره و غيرها و عن بعض اجماع المسلمين عليه و النصوص به متواتره .

ولكن لا يخفى عليك انه اذا كان في المسئله دليل او نصوص فالاجماع كان مدركيًّا و لا اعتبار بنفس الاجماع بعنوان انه دليل في المسئله بل انه كاشف عن اتفاق الاعلام فيها فالملائكة هو مفاد الدليل و لا بأس في الاشاره ببعض النصوص .

منها : عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْمُفْخَذِ عَلَيْهِ غُشْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

ص: ١٧٣

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٦، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١، ط آل البيت .

و المتصفح فيها هو تحقق الجنابه بالانزال .

و منها : ما رواها ابن سنان عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال ثالث يخرجن من الإخليل و هن المنى فمنه الغسل . [\(١\)](#)

منها : ما عن عتبة بن مظہب قال سمعت أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - يقول لا نرى في ميذى وضوءا ولا غشم ما أصاب الشوب منه إلا في الماء الأكبر . [\(٢\)](#)

و المسئله فى الرجل مما لا اشكال فيه و اما فى المرأة فمقتضى مفاد بعض الاخبار هو عدم الفرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و ان الانزال و خروج الماء يوجب الغسل بلا فرق بين المرأة و الرجل و اما فى الرجل فقد مر و اما فى المرأة

فما رواها : إسماعيل بن سعيد الأشعري قال سأله الرضا عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يلمس فرج جارته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يبعث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوة فعلتها الغسل . [\(٣\)](#)

و منها : صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزي قال سأله الرضا عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم . [\(٤\)](#)

ص: ١٧٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٠، ط آل البيت

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٦، ط آل البيت

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٦، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٦، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٣، ط آل البيت

و منها : ما عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتَنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الغُشْلُ أَوْ لَا يَجِدُ عَيْنَاهَا الشَّهْوَةَ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَيْنَاهَا الغُشْلُ . (١)

منها : ما عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ قَالَ سَيِّدِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - يَقُولُ إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةَ وَالْأُمَّةَ مِنْ شَهْوَةِ جَامِعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعَهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقْظَهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا الغُشْلَ . (٢)

و منها : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِاً صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرَحَ امْرَأُهُ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبُثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتِ عَلَيْهَا غُشْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتُ مِنْ شَهْوَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُشْلٌ . (٣)

ولكن في المقام روایات اخر تدل على ان المرأة لا يجب عليها الغسل بالانزال فلزم النظر الى مفادها .

منها : ما عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هِلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُشْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحِيدًا مِنْ قَرَائِبِهِ قَائِمًا تَغْتَسِلُ فَيُقُولُ مَا لَكِ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ . (٤)

ص: ١٧٥

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٤، ط آل البيت.

٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩٠، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٥، ط آل البيت .

٤- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩٢، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢٢، ط آل البيت .

منها : عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَلَبِسْتُ ثِيابِي وَتَطَبَّيْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةُ فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَأَمْنَثُ هِيَ فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ صَرِيقُ فَسَأْلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَلَا عَلَيْهَا غُشْلٌ . (١)

و منها : صحيحه . عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَرْأَةُ تَحْتَمُ فِي الْمَنَامِ فَتُهَرِّيْقُ الْمَاءِ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الغُشْلُ . (٢)

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/٠٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) فصل في غسل الجنابه

و هي تحصل بأمرین الأول خروج المنی و لو في حال النوم (٣)

..... و منها : صحيحه . مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الغُشْلُ وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الغُشْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقَظَهِ فَأَمْنَثَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الغُشْلُ وَالْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا الغُشْلَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَهِ وَجَبَ عَلَيْهَا الغُشْلُ أَمْنَثَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ . (٤)

ص: ١٧٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢٠، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢١، ط آل البيت .

٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسین.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٩، ط آل البيت.

و اما الجمع بين هاتين الطائفتين فنقول انه وجب الاخذ بمفاد الطائفه الاولى لوجوه :

الوجه الاول : ان مفاد الطائفه الاولى لكان عليه عمل الاصحاب و اما مفاد الطائفه الثانيه لكان معرضًا عنه عند الاصحاب فلا يكون اعتبار بما اعرض عنه المشهور لأن اعراض الاصحاب يوجب سقوط الروايه عن درجه الاعتبار كما قال صاحب الجواهر كلما زاد في صحته زاد في سقمه .

الوجه الثاني : ان عدم وجوب الغسل على المرأة عند الانزال لكان موافقاً لقول العame (ولو في زمن صدور الروايه) فعليه ان قوله - عليه الصلوه و السلام - فخذ ما خالف العame يحكم بالأخذ بالطائفه الاولى فمن ذهب الى ان اعراض الاصحاب لا يوجب

سقوط الرواية عن الاعتبار للزم عليه الاخذ بالوجه الثاني.

الوجه الثالث : ان التعليل فى مفاد بعض هذه الروايات ( فى الطائفه الثانية ) مما لا يمكن الاخذ به ففى روايه عبيد بن زراره قال - عليه الصلوه و السلام - ان الله وضع الاغتسال من الجنابه على الرجال وقال و ان كنتم جنباً فاطهروا و لم يقل ذلك لهن ، فان التعليل فى غايه الضعف و يظهر بادنى تأمل لان جميع الخطابات الشرعيه لكان للرجال ( على طبق ظاهرالالفاظ ) الا ما شدّ و لكن المسلم جريان الحكم الى النساء ايضاً لاشتراكهما في التكاليف الشرعيه الا ما خرج بالدليل ، فهل يصح القول بان قوله تعالى اقيموا الصلوه و آتوا الزكاه او قوله كتب عليكم الصيام و امثال ذلك خطابات للرجال فقط و لا تشمل المرأة .

الوجه الرابع : ان خروج الماء الاعظم يوجب الجنابه لان المفروض فى الروايات هو خروج هذا الماء فكيف يعقل الحكم بالجنابه ثم القول بعدم وجوب الغسل عليها مع ان المرتكز فى ذهن السائل هو تحقق الجنابه عند خروج المنى و لذا سئل عن وجوب الغسل عليها و عدمه و الامام - عليه الصلوه و السلام - قال بعدم وجوب الغسل و ان خروج هذا الماء من دون دخول لا يوجب الجنابه و لاجل عدم تتحقق الجنابه لا يجب عليها الغسل و لكن المصرح فى سائر الروايات ان خروج الماء الاعظم يوجب الجنابه و لزوم الغسل بعدها و اللازم هو التهافت فى الكلام لان المستفاد من سائر الروايات ان خروج الماء الاعظم يساوق تتحقق الجنابه كما هو المرتكز فى ذهن السائل .

الوجه الخامس : ان التعيل بان المواقعه فى النوم يوجب الغسل مما لا يعقل لولا تصريح من الشيع القدس على ذلك من دون تقييده اذا كان للجنابه امور مخصوصه من الدخول و الانزال او الامنان و ليس فيها المواقعه فى النوم يظهر ان المذكور في هذه الروايه له عمله مخصوصه كالتقييم و امثال ذلك .

ان قلت : انه يمكن القول بان للجنابه اسباباً فذكر فى الروايات السابقة امران و فى هذه الروايه امر اخر فان الدخول فى النوم ايضاً من الاسباب .

قلت : و فيه اولاً : ان مفاد هذه الروايه معرض عنها عند الاصحاب و لم يفت احد من الاصحاب بمفادها .

و ثانياً : انه لم يفعل فى حقها امر حتى يوجب الجنابه عليها مضافاً الى ان للروايا و ما يرى فى النوم تعابير مخصوصه غير ما هو المتصور او يعقل فى اليقظه فمن راي انه يشرب ماءً بارداً فتعبيره هو بلوغ خير اليه يسره و من راي انه دخل فى النهر فتعبيره هو الوصول الى علم او معرفه و كذا سائر ما يرى الانسان فى المنام من التعابير المختلفه .

و ثالثاً : انه بالتأمل فيما يستفاد من الروايات التي تدل على تحقق الجنابه في حقها يظهر ان الجنابه العارضه عليها لكانه لاجل تتحقق امر في حقها من الدخول او الانزال و الامناء الحاصل من الملاعنه او المعانقه و امثال ذلك و لا يعقل تتحقق الجنابه عليها من دون تتحقق امر في حقها .

و رابعاً : انه اذا كانت المجامعه في النوم يوجب الجنابه على المراه للزم ان يوجب الجنابه على الرجل الذي كان فاعل ذلك الفعل لانه لا يعقل ان يقع فعل واحد من الفردین ( الدخول و الايلاج ) فيوجب ذلك الفعل الجنابه في حق احد دون الآخر .

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و خامساً : انه هل يصح القول بوجوب الديه على من راي في المنام انه يقتل احداً او راي في المنام انه كان صائماً و لكن افطر ( في حالة النوم ) بشئ حرام فهل يجب عليه كفاره الجمع او راي في المنام انه نذر ان لا يفعل فعل خاصاً و لكنه فعل فهل يجب عليه كفاره حنت نذرته او راي في المنام انه يستطيع و وجہ عليه الحج فحج في المنام بالشرائط التي وجب على الحاج في اليقظة كاتيان الحج في اشهر الحج و امثال ذلك فهل يمكن القول بسقوط الحج عن ذمته و الامثله كثيره و لا يمكن لفقيه ان يفتى بذلك .

فعلى ما ذكرناه يظهر انه لا تصل النوبه الى القول بالتعارض بين الطائفه الاولى من الروايات و الطائفه الثانيه حتى يرجع الامر الى التعارض و التساقط لان اللازم من التعارض هو تساوى المتعارضين في الحجيجه و الدلاله و المفروض ضعف الطائفه الثانيه في الدلاله و الحجيجه واما الاشكال في الدلاله فواضح وقد مر آنفاً في الحجيجه فلاجل موافقتها لقول العامه .

ص: ١٧٩

(كلام السيد في العروه) ولو في حال النوم أو الاضطرار. (١)

لان حكم الجنابه ناظر الى تتحقق موضوعها و الموضوع هو خروج المنى ( او الدخول كما سیأتی ) سواء كان بالاضطرار او الاختيار و سواء كان في النوم او اليقظه كالحكم بوجوب مس الميت سواء كان الميت مات بحتف انه او مات بالقتل فلا دخل للاختيار او الاضطرار في تغير الحكم عند تتحقق موضوعه كما لا دخل في النوم او اليقظه مضافاً الى ان مفاد بعض الروايات هو ثبوت الجنابه عند تتحقق الموضوع .

منها : ما عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنَّ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُشْلُ وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيَسَ عَلَيْهَا الْغُشْلُ. (٢)

منها : عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَدَيْمِ بْنِ الْحُرَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى

الرَّجُلُ عَلَيْهَا غُشِّلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُهُنَّ فَيَتَخَذِّنُهُ عِلَّهُ. (٣)

و المراد من اتخاذهن عليه هو ان النساء اذا علمن هذا الحكم بانهن يمكن ان تقع عليهن الجنابه فى النوم لاوجبن على انفسهن وجوب الغسل بادنى مناسبه و هذا يوجب الوسوسه فى افكارهن ثم استحواذ الشياطين على اذهانهن .

ص: ١٨٠

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٥، ط آل البيت .
  - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٢، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و قال المحقق الخويي : ما هذا لفظه : و فيه ان المحمول على التقيه يتوقف على وجود المعارض للروايه حيث ان مخالفه العامه من المرجحات و اما الروايه المتبره من غير ان يكون لها معارض فمما لا يمكن رفع اليدي عندها بحملها على التقيه و الامر في المقام كذلك لأن الصحيحه غير معارضه بشئ حيث لم يرد من روایاتنا ان الرجل اذا خرج منه المنى عن غير شهوه ايضاً يوجب الجنابه و غسلها و ليس في البين سوى الاطلاقات و ان الغسل من الماء الاكبر و مقتضى القاعده تخصيص المطلقات بالصحيحه لا موجب لحملها على التقيه ابداً<sup>(١)</sup>

وفى المتنقى الجمان ج ١ ص ١٧٢: ان المنى فى الصحيحه انما اطلق على البلل المشتبه الذى ظنه السائل منياً فاطلق المنى على ما ظن انه منى فهو استعمال على طبق خياله و عقيدته لا ان الخارج كان منياً يقيناً، انتهى كلامه .

اقول: انه على ما ذكره لكانة الروايه خارجه عن ما نحن بصدده و ناظره الى ان البلل المشتبه انما يوجب الغسل ( بالفتح ) و لكن يحمل على كونه منياً اذا خرج عن شهوه .

اقول : اما القول بان الخارج اذا كان على غير شهوه فهو موافق للعامه فهو امر مسلم و المخالفه لقول العامه من المرجحات كما اشار اليه المحقق الخويي و ليس في روایاتنا ما يدل على ان الخارج اذا كان منياً و لكنه لم يخرج بشهوه فليس عليه الغسل حتى يقع التعارض بين روایاتنا فيستلزم الرجوع الى المرجحات و منها ما يخالف العامه و لكن بالتأمل في متن الروايه يظهر نكته :

ص: ١٨١

١- التسقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٢٤٥.

فنقول : توضیحًا للمراد ان الرجل اذا يعلب امراته و يقبلها بشهوه ليخرج منه المنى و لا اشكال في وجوب الغسل و اما اذا لم يوجد في الخارج حين الخروج شهوه و لاـ لذاـ فلاـ بأس فيه و لاـ يجب الغسل و لكن المهم انه ليس في الروايه ان الخارج كان منياً و لكنه يخرج بلا شهوه بل المصرح فيها هو و ان كان انما هو شئـ و لو كان الضمير فيـ انـ كانـ هوـ المنىـ فالتعبير بقولهـ انما هو شئـ محل تامل جداً .

لانه ليمكن للامامـ عليه الصلوه و السلامـ ان يقول ان كان لم يوجد له فترة و لا شهوه فلا بأس فالمراد بقوله (ع) انما هو شئـ اى ان الخارج ليس بمنى و لهذا لم يكن فيه فتره و لاـ شهوه فعلی ما ذكرناه فلاـ تصل النوبه الى التقيه حتى يرد عليه ما اوردده المحقق الخويي بل ان ما ذكره الشیخ هو الصحيح بان هذا الماء الخارج بلا شهوه عند اشتباہ الامر عند صاحبه لا يكون بمنى لأن من علامات المنى هو الخروج بشهوه و قوه فلاجل عدم كون الخارج منياً و لعدم وجود علاماته فلا بأس به فيكون الماء ماء الملاعبه كما لا يخفى .

ثم قال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : و الذى يسهل الخطب ان الموجود فى الصحيحه على روايه قرب الاسناد كتاب على بن جعفر على ما رواه صاحب الوسائل كلمه - الشئ - بدل المنى و عليه فالصحيحه وارده فى البلل المشتبه دون المنى و روايه قرب الاسناد و كتاب على بن جعفر لو لم تكن فى الصحيحه لاجل وقوع الاشتباه فى روایات الشيخ على ما شاهدنا كثيراً فلا اقل من عدم ثبوت روايه الشيخ فمقتضى الاطلاقات وجوب الغسل بخروج الماء الاكبر مطلقا سواء خرج مع الشهوه ام بدونها، انتهى

[كلامه \(١\)](#)

ص: ١٨٢

---

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٤٦.

اقول : و اضف الى ذلك ان الوارد في الرواية اذا كان له احتمالان الماء المشتبه والمنى فلا يصح الاستدلال بهذه الرواية على ان الخارج من الانسان اذا كان على غير شهوه ولا - قوله لا يوجب الغسل فلا تكون هذه الرواية مخصوصة لما دل على الاطلاق بوجوب الغسل اذا كان الخارج منيًّا .

مضافاً الى ان الخارج اذا كان منيًّا - مع اثبات الموضوع - فالقول بعدم وجوب الغسل في الرجال اذا كان على غير شهوه لكن معرضًا عنه عند الاصحاب ولذا لا اعتبار بهذا القول.

### غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة ١٠/١٢/٩٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة

واما الكلام في مورد النساء : فقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على ان الخارج منها اذا كان مع شهوه يوجب الغسل فعلى القول به للزم القول بتخصيص ما دل على الاطلاقات بان الخارج من الانسان اذا كان منيًّا يوجب الغسل .

ففي صحيحه إيسٰ جماعيل بن سعيد الأشعري قال سأله الرضا عليه الصلوة والسلام - عن الرجل يلمس فرج جارته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعثث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوه فعلتها الغسل . (١)

ومنها : عن محمد بن القضيل قال سأله أبا الحسن عليه الصلوة والسلام - عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها العشل أو لا يجب عليها العشل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها العشل . (٢)

ص: ١٨٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابة، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابة، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت.

ومنها : عن يحيى بن أبي طلحه أنه سأله عبیداً صالححاً - عليه الصلوة والسلام - عن رجل مس فرج امرأته أو جارته يعثث بها حتى أنزلت عليها عشل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوه قلت بلى قال عليها عشل . (١)

ولكن الذى يسهل الخطب هو ان القول بان المرأة اذا انزلت بغير شهوه لا يوجب الغسل لكان معرضًا عنه عند الاصحاب فعليه ان المطلاقات باقيه على حالها بان المنى سواء كان من الرجال او النساء او سواء يخرج بشهوه او بدونها يوجب الغسل و من الشواهد ايضاً على عدم قيد الشهوة في خروج المنى هو ما يخرج من المجرى بعد غسل الجنابة قبل الاستبراء فان المشتبه في هذه الصوره تحكم عليها بالمنى فوجب الغسل مره اخرى مع انه لا شهوه حين خروجها .

(كلام السيد في العروه) جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منيًّا . (٢)

و المراد من الصفات هي الصفات المشهورة و هي الشهوة و الدفق و الفتور و عليها الاجماع و في الحدائق انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب و لا يخفى عليك ان الغالب في المني لكان بهذه الصفات فيصح الرجوع اليها عند الاشتباه وبعد تطبيق هذه الصفات على الماء الخارج يحكم بانه يكون منياً .

و في بعض كلامات الاصحاب قيدوا الماء الخارج بالدفق كعباره المفید و المرتضی و المبسوط و سلار و غيرهم حيث فسروا الماء الدافق بالمني فيكون هذا القيد امراً غالباً لا ان الدفق شرط بحيث لو لم يكن الخارج على دفق لا يكون منياً او لا يوجب الغسل و لو كان منياً، مضافاً الى انه قد مرت سابقاً ان الموضوع اذا تحقق يتبعه الحكم فإذا علم ان الخارج مني فقد علم بتحقق الموضوع فلا اشكال في وجوب الحكم عند تتحقق موضوعه .

ص: ١٨٤

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٥، ط آل البيت.
  - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) وفي حكمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول. (١)

اقول : و من البديهي ان ذلك لكان فيما اذا كانت الجنابه بالانزال حتى تكون الرطوبه المشتبه تحتمل المنى و الجنابه لانه لو لا هذه الصوره ( كالدخول بغير الانزال ) لما تحتمل الرطوبه المشتبه منيًّا فسيأتي الكلام في هذه الفرع في محله .

(كلام السيد في العروه) ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتمد او غيره . (٢)

و في المسئله احتمالات بل اقوال و ظاهر جماعه من الاصحاب هو وجوب الغسل على وجه الاطلاق و لم يقيدوا بالاعتياد و يستدلوا باطلاق النصوص و ظاهر القواعد اعتبار الاعتياد في غير المخرج النوعي و ظاهر بعض اعتبار انسداد الطبيعي عند الخروج عن غير مجرى الطبيعي و ذهب بعض الى التفصيل بين ما يكون المخرج الغير المعتمد ما دون الصلب فهو كالمخرج المعتمد فيجب الغسل و ان لم يصر هذا المخرج معتمداً و بين ما يكون فوق الصلب فمثل المخرج المعتمد في موجبته اذا صار معتمداً و الا فلا- و بعض ذهب الى التفصيل فيما يخرج عن غير الموضع الطبيعي بين ما يخرج من ثقبه الاخليل او الخصيتين او الصلب فلا يعتبر الاعتياد بل يكون مثل خروجه عن المخرج الطبيعي في موجبته للغسل و بين ما اذا كان يخرج من هذه المواقع الثلاثه فيعتبر الاعتياد في كونه مثل المخرج الطبيعي في موجبته للغسل و قال المحقق الحكيم و لكن الجميع طرح للاطلاق (٣)

ص: ١٨٥

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٦، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٧، ط. جامعه المدرسین.

٣- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ١١، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : ان الاقوى هو الاول ( اي القول الاول و هو عدم الفرق بين الخروج من المخرج المعتمد و غيره فيجب الغسل بخروج المنى اي موضع كان ) لاطلاق الادله و دعوى انصراف الادله عن الخارج من غير مخرج المعتمد انصراف بدوى منشأه قله الوجود و هذا لا يكفى فى منع شمول الاطلاق لفرد

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٣/١٢/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

الصلب بالضم الصاد - جمع اصلاب و اصلب - و معناه بالفارسيه كمر، اصل، تيره پشت، ستون فقرات

اقول : و اما القول بالاطلاق فمحل منع جداً لان الاطلاق يستلزم جريان مقدماته و هو محل منع جداً لاشكالين .

الاول : ان اللازم من الاطلاق هو عدم وجود القدر المتيقن فى البين مع انه موجود و هو خروج المنى من مخرج المعتمد فمعه لا يصح الاخذ بالاطلاق .

وفى الثاني : هو كون المولى فى مقام بيان جميع المصاديق من المخرج الطبيعي و غير الطبيعي .

و كون مخرج غير الطبيعي معتمداً او غير معتمد او كون المنى يخرج من دون الصلب او من فوقه او ان المنى يخرج من ثقبه الاليل او الخصيتي او من غيرهما و من البديهي احتمال كون المولى فى مقام بيان جميع المصاديق بعيد جداً فمع عدم جريان مقدمات الاطلاق لا يصح الاخذ به .

و اما قول من عاصرناه من الاخذ بالاطلاق و ان دعوى انصراف الادله عن الخارج من غير المخرج المعتمد انصراف بدوى منشأه قله الوجود فغير سديد جداً .

ص: ١٨٦

لان القول بالاطلاق فقد مر جوابه آنفاً و اما رد الانصراف عن غير مخرج المعتمد بان منشأه قله الوجود فيه : ان الذهن لا ينصرف الى جميع المصاديق مع ان اللازم من الانصراف الذى كان حجه هو الانصراف من حاق اللفظ و لو كان هذا الانصراف موجوداً و ان المنصرف من الادله هو جميع المصاديق فاللازم هو وجود القول الواحد بين الاعلام فاختلاف الاقوال لكن دليلاً على عدم صحة الانصراف من الادله الى جميع المصاديق .

ولذا نقول ان الحق فى المسئله كما هو المختار هو ان الموجب للغسل لكن فيه قيد ان الاول كان الخارج يعنون بعنوان المنى و الثاني ان يعنون المنى الخارج بعنوان الانزال او الامناء و لهذا لو خرج، لم يكن بعنوان المنى فلا يجب الغسل و ان الخارج لو كان بعنوان المنى و لم يكن بعنوان الانزال او الامناء فلا يجب الغسل ايضاً كما فى الخارج من البدن بالآلات الطبيه لاجل بعض التحقيقات فيما ذكرناه يظهر ان الخارج اذا كان بهذه العنوانين للزم القول بوجوب الغسل سواء كان من المخرج المعتمد ام لا و

لو انتفى قيد من هذين القيدين فلا يوجب الغسل مطلقاً .

(كلام السيد في العروه ) و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة. (١)

و المسئلہ واضحه لانه قد مرّ ان اللازم من وجوب الغسل هو تحقق القيدین وان الخارج يعنيون بعنوان المنی اي لزم خروج المنی فمع عدم الخروج فلم يخرج منه شيء حتى يبحث عن وجوب الغسل و عدمه و ان تحرك من محله و انتقل من موضع الى موضع اخر من بدنہ كما ان الدم او البول او الغائط ما لم يخرج من البدن لا يوجب النجاسة و لا التطهير .

ص: ١٨٧

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٧، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) وأن يكون منه فلو خرج من المرأة من الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها. [\(١\)](#)

و المسئلہ واضحه لأن الخارج من المرأة اذا لم يكن منها فلا يوجب الغسل عليها لعدم وجه لوجوب الغسل عليها و لعدم دلاله النص على الغسل في هذه الصوره لأن الخارج منها هو شيء دخل الى جوفها من الخارج ثم خرج منها و اما في صوره العلم باختلاط منيتها بمني الرجل فالمسئلہ ايضاً واضحه لأن الخارج منها لكان يعنون بعنوان المني سواء خرج منها بوحدته او مع اختلاطه بمني الرجل حينئذ بان الخارج منها هو منيتها و صدق عنوان الامنه او الانزال حسب الفرض مضافاً الى دلاله الروايات على ما ذكرناه .

منها : سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال سأله عن رجل أجنبي فاغسل قبل أن يقول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها (شيء) بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل . [\(٢\)](#)

منها : صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوة والسلام - عن المرأة تعسّل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا . [\(٣\)](#)

ص: ١٨٨

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٧، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠١، ابواب الجنابة، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.
  - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٢، ابواب الجنابة، باب ١٣، ح ٣، ط آل البيت .

( ولو شك في اصل الخروج فالمسئلة واضحه لأن وجوب الغسل لكان فرع الخروج فإذا شك في الخروج فلا وجه للغسل و عن الدروس والبيان للشهيد وجوب الغسل مع الشك ولكن القول غير سديد جداً لعدم وجه للغسل أيضاً .

لأن الحكم يتبع موضوعه فمع الشك في الموضوع فلا وجه لطرو الحكم على ما ليس بموضوع له وعن نهاية الأحكام وجوب الغسل مع الظن في كون الخارج منيًّا كما إذا كانت ذات شهوه و يخرج منها ماء فالماء أيضاً كذلك من عدم وجوب الغسل لعدم تحقق الموضوع و جريان الأصل عند الشك و الظن لأن صرف كون الإنسان ذات شهوه لا يوجب العلم بتحقق الموضوع حتى يستوجب طرو الحكم على الخارج ) .

## غسل الجنابة، أحكام الأغسال، الطهارة ٩٤/٠١/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابة، أحكام الأغسال، الطهارة

(كلام السيد في العروه) وإذا شك في خارج أنه مني أم لا - اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوه فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيـاـ وإن لم يعلم بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم .[\(١\)](#)

ففي المسئلة فروع :

الفرع الأول : اذا شك في ان الخارج منه مني او غيره كماء الملاـعـبه مثلاً فالمسئلة عند الاشتباـهـ بالنظر الى الاصول لكان من موارد الشبهـاتـ الموضوعـيهـ فلا يلزم الفحـصـ بلـ الحـكمـ فيهاـ هوـ عدمـ وجـوبـ الغـسلـ لـامرـينـ :

ص: ١٨٩

---

١ـ العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٧، ط. جامعه المدرسـينـ.

الاول : استصحاب عدم خروج المنى و لكن في استصحاب نظر لأن قضيه المتيقنه مفاد كان التامه و المشكوك مفاد كان ناقصه و مع تعدد الموضوع لا يجرى الاستصحاب .

و الثاني : استصحاب الطهـارـهـ السـابـقـهـ اذاـ كانـ عـلـىـ طـهـارـهـ ( ايـ طـهـارـهـ عـنـ الجنـابـهـ )ـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ انـ الرـجـوعـ عـلـىـ الصـفـاتـ مـاـ لاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـمـاتـ المـحـقـقـ الـحـكـيمـ .[\(٢\)](#)ـ معـ انهـ لاـ خـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ايـضاـ فـيـ وجـوبـ الغـسلـ مـعـ اليـقـينـ بـكونـ الخارجـ منـيـاـ وـ انـ لمـ يـكـنـ مـعـ الصـفـاتـ لـانـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ كـلـاـ اوـ بـعـضـاـ لـكـانـ معـ الاـشـبـاهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـائقـ جـ ٣ـ صـ ١٩ـ ،ـ اـنـتـهـىـ .

و الوجه فيه واضح لأنـهـ كماـ مـرـ سابـقاـ انـ الحـكـمـ ايـ وجـوبـ الغـسلـ طـرـءـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ وـ هوـ كـوـنـ الـخـارـجـ منـيـاـ فـاـذـاـ عـلـمـ بـتـحـقـقـهـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ وجـوبـ الغـسلـ فـفـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ تـقـيـيدـ وجـوبـ الغـسلـ بـالـصـفـاتـ الـثـلـاثـةـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـلـيـهـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ

مُوسَى بْن جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقْبِلُهَا فَيُخْرُجُ مِنْهُ الْمَبْنَىٰ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دُفِعَ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْعُشْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَنِيءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ. (٢)

وَ قَدْ مَرَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ سَابِقًا أَنَّهُ فِي مُورِدِ الْاِشْتِبَاهِ لَزِمٌ عَلَيْهِ الرِّجُوعُ بِالصَّفَاتِ وَ مَعَ عَدْمِ وِجْدَانِهَا يَحْكُمُ بِإِنَّ الْخَارِجَ لِيَكُونَ مِنْ بَعْنَىٰ وَ أَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ كَوْنَهُ مِنْيَاً وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قِيدُ الْمَاءِ الْخَارِجِ بِالشَّهْوَةِ وَ أَنَّهُ مَعَ هَذِهِ الصَّفَةِ يَحْكُمُ بِكَوْنِهِ مِنْيَاً فَيَجِبُ الْعُشْلُ.

ص: ١٩٠

- 
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٢، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩٤، ابواب الجنابه، باب ٨ ح ١، ط آل البيت.

كما في صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري قال سأله الرضا - عليه الصلوة والسلام - عن الرجل يلمس فرج جاريه حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوره فعليها الغسل.  
[\(١\)](#)

و كذا في رواية محمد بن الفضيل قال سأله أبي الحسن - عليه الصلوة والسلام - عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحر علی ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء علیها الغسل أو لا يجب علیها الشهوة فأنزلت الماء وجب علیها الغسل.

[\(٢\)](#)

وفي بعض الروايات كان المتصريح فيها هو ان خروج المنى ( المعبر عنه بالماء الاكبر ) يوجب الغسل ولم يقيده بالصفات كما عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المنى وفيه الغسل.

[\(٣\)](#)

و كذا عن عتبة بن مصطفى عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال كان على - عليه الصلوة والسلام - لا يرى في شئ إلا الغسل إلا في الماء الأكبر.  
[\(٤\)](#)

ص: ١٩١

- 
- ١- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٦، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت.
  - ٣- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٠، ط آل البيت.
  - ٤- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١١، ط آل البيت.

ففي هاتين الروايتين يترب حكم وجوب الغسل على خروج المنى بالنظر الى مجموع الروايات يظهر ان الخارج ان كان منياً و علم به فقد وجب عليه الغسل من دون الرجوع الى الصفات لان موضوع وجوب الغسل فقد تحقق ( قطعاً ) فلا يحتاج الى الرجوع الى الصفات ولكن عند اشتباه الامر والشك في ان الخارج مني ام لا لزم الرجوع الى الصفات المذكورة في الروايات .

وبذلك يظهر ايضاً ان هذه الصفات المذكورة في الروايات ل كانت اماره على كون الخارج منياً ولا يكون المراد ان الطريق منحصر بها والفرق بينهما انه على الاول لو علم ان الخارج مني من غير هذه الصفات كاللون او الرائحة الكريهة ( كما في جامع المقاصد القائل بأنه لا - خلاف في وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط ) او علم واطمأن في نفسه بان الخارج كان منياً لوجب عليه الغسل وعلى الثاني ان الطريق الى كونه منياً منحصر بهذه الصفات المذكورة بحيث لو لم يكن الخارج بهذه الصفات لم يكن منياً وان كان مع سائر الصفات ( كالريح ) او علم في نفسه بان الخارج كان منياً .

### غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهاره

واما الكلام في لزوم اجتماع الصفات الثلاثة في الحكم بان الخارج مني او كفايه بعضها في الحكم به ( عند الاشتباه و عدم العلم ) - مع ان الحكم بوجوب الغسل اذا علم بان الخارج كان منياً امر مسلم - كاللازم هو النظر في مفاد الروايات حتى يعلم بان هذه الصفات شرط في المريض ايضاً او انها شرط في السالم فقط .

ص: ١٩٢

فنقول ان الوارد في بعض الروايات هو ثلاثة علامات وصفات كما في صحيحه على بن جعفر بقوله (ع) اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر .

وفي بعض الروايات تذكر صفة واحدة .

كما في صحيحه اسماعيل بن سعد الاشعري بقوله (ع) اذا انزلت من شهوه فعليها الغسل فعليه ان الشهوة امر مما لا بد منه لان خروج المنى لكان بالتحريك والشهوة بحيث لو لا تتحقق الشهوة لما خرج منه مني - ولذا ان الشهوة مذكورة في كلتا الروايتين - واما الفتور فهو امر طرد على الانسان بعد خروج المنى لوجود التلازم بينهما و لاجل ذلك قال الاطباء ان كثرة الانزال يوجب تنقيص العمر و ضعف البدن فإذا تحققت الشهوة فقد تحقق الفتور ايضاً واما الدفع فالتصريح في بعض الروايات ان هذه علامة للسائل دون المريض .

فعن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال قلت له الرجل يرى في المئام ويجد الشهوة فيستيقظ فيئزف فلما يجد شيئاً ثم يمكت الهوى ثم يعود فيخرج قال إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلما شاء عليه ( قلت فما فرق بينهما ) قال لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدقق قويه وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد . ( ١ )

وَعَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لَكِنَّهُ يَحِيٌّ هُوَ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانٍ مَرْضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَهٖ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاعْتَسِلْ مِنْهُ. (٢)

ص: ١٩٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩٥، ابواب الجنابه، باب ٨، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩٦، ابواب الجنابه، باب ٨، ح ٥، ط آل البيت.

و الحاصل مما ذكرناه مع ما يستفاد من الروايات ان الشهوه و اللذه متلازمان مثلاً زمان و كذا الفتور و الشهوه كما مر من تحقق الاول بعد تحقق الثاني قهراً و تكونيناً و اما الدفق فهو شرط للسائل دون المريض لضعفه و مرضه فيرجع الامر الى ان العلامه مهمه و الرئيسه هو اللذه و الشهوه ( مع تتحقق الفتور بعدها قهراً ) و اما الدفق فقد امر انه امر للسائل دون المريض فاذا علم بان الخارج هو المنى فقد تتحقق الموضوع فيتبعه الحكم و اذا اشتبه على احد ان الخارج هو المنى ام لا فلزم عليه الرجوع بان الخارج هل يكون مع اللذه و الشهوه ام لا مضافاً الى ان الدفق امر مستلزم للخروج لشهوه في السالم .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الشهوه هو العلامه اللازمه في الحكم بان الخارج منى ام لا و اما الفتور فهو اللازム من خروج المنى و اما الدفق فهو اللازلم من خروج المنى بشهوه في السالم دون المريض .

و في مرسله ابن رباط ( تأييداً لما ذكرناه من التلازم بين الخروج بشهوه وبين الفتور ) عن ابي عبد الله عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ يَخْرُجُ مِنِ الْإِحْلَيلِ الْمُنِىُّ وَ الْمَذْدُوُّ وَ الْوَدْعُوُّ فَأَمَّا الْمُنِىُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ مِنْ الْجَسَدِ وَ فِيهِ الْغُشْلُ . [\(١\)](#)

(كلام السيد في العروه) وفي المرأة و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور. [\(٢\)](#)

ص: ١٩٤

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٩٠، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٧، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٨، ط. جامعه المدرسین.

وقد مر الكلام فيه بان الشهوه تستلزم الفتور قهراً و تكيناً والدفق فهو امر للسائل دون المريض فيرجع الامر الى ان المهم هو الخروج بشهوه ولذا ان الم المصرح في بعض الروايات كفایة الخروج بشهوه في المرأة كما في مُحَمَّدٌ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قُلْتُ لَهُ تَلَرْمِنِي الْمَرْأَهُ أَوِ الْجِارِيهُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَكَبِّعٌ عَلَى جَنبِي فَتَحَرَّكَ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَهُ وَ تُنْزِلُ الْمَاءَ أَفَعَلَيْهَا غُشْلٌ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَهُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الغُشْلُ. (١)

والامر كذلك في رواية مُحَمَّدٌ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ سَالْتُ أَبَا الْحَسِنِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمَرْأَهِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكَ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَهُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الغُشْلُ أَوْ لَا يَجِدُ عَلَيْهَا الغُشْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتِهَا الشَّهْوَهُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الغُشْلُ. (٢)

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) الثاني : الجماع و إن لم ينزل و لو بإدخال الحشفه (٣)

و المسئله اجماعيه محصلاً و منقولاً على وجه الاستفاضه كاد ان يكون على حد التواتر و النصوص على ذلك مصريحة و يعتبر عن الجماع في الروايات بالقاء الخاني او بالادخال او الايلاج بان نفس الايلاج او الادخال يوجب الجنابه و الغسل و ان لم يكن في البين انزال .

ص: ١٩٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت.

٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٨، ط. جامعه المدرسین.

منها : ما عن مُحَمَّدٌ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَحِيَدِهِمَا - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِدُ الغُشْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الغُشْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ. (٤)

و منها : ما عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سلت الرضا - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يُجامِعُ المرأة قريباً من الفرج، فلا ينزلان فقال اذا التقى الخنان فقد وجب الغسل فقلت التقى الخنان هو غيبوبه الحشفه قال : نعم ! (٥)

عله السوال واضحه .. لأن التقى اذا كان بمعنى الملاقاء فقد وقع و تحقق حسب الفرض و لكن الامام عليه الصلوه و السلام حكم بوجوب الغسل عند الالتقاء لكان قربته على ان المراد بهذا ليس هو الملاقاء فقط بل المراد هو الدخول....

ومنها : عن زراره عن ابى جعفر- عليه الصلوہ و السلام - قال جمیع عمر بن الخطاب اصحاب النبی صلی الله علیه و آله، فقال ما تقولون فى الرجل ياتى اهله، فیخالطُّهَا و لا- ينزل . فقال الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجَبَ الغسل فقال عمر لعلی (عليه الصلوہ و السلام ) ما تقول يا بالحسن ؟ فقال علی (عليه الصلوہ و السلام ) أَتَوْجِبُونَ عَلَيْهِ الْحَدْدُ و الرجم ولا- توجُبُونَ عَلَيْهِ صاعاً مِّنَ الْمَاءِ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ الْخَتَانُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ فَقَالَ عَمَرٌ قَوْلُكَ مَا قَالَ الْمَهَاجِرُونَ وَ دَعَا مَا قالت الانصار... [\(٣\)](#)

ص: ١٩٦

- 
- ١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، ب٦، ح١، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، ب٦، ح٢، ط آل البيت.
  - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، ب٦، ح٥، ط آل البيت.

ومنها : ما عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه الصلوه و السلام الرجل يَضْعُ ذَكْرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ، فِيمَنِي عَلَيْهَا غَسْلٌ؟  
فقال اذا أصابها من الماء شى فلتغسله و ليس عليها شى الا اذا ادخله. [\(١\)](#)

مساله مصريحة واضحة ولكن فى بعض الروايات فى بادى الراي ما يتوجه خلاف ذلك كما عن عنسه بن مصعب قال سمعت  
ابى عبدالله عليه الصلوه و السلام فيقول كان على لا يرى الغسل الا فى الماء الاكبر. [\(٢\)](#)

وقد يتوجه منها ان الغسل واجب عند الانزال لا بالادخال و الايلاج اذا لم يكن فيه انزال .

ولكن فيه اولاً : ان الحصر لكان بالإضافة الى ما ذكر قبله بأن ما يخرج من الاحليل لا يوجب الغسل الا اذا كان الخارج متيماً و  
الشاهد على ذلك عن عنسه بن مصعب..

(في روايه أخرى ) قال سمعت ابا عبدالله - عليه الصلوه و السلام - يقول كان على لا يرى في المذى و ضوء و لا غسلاً ما اصاب  
الثوب منه الا في الماء الاكبر..

ثانياً : ان في نفس الروايه قرينه اخرى و هى الاتيان بالصفه توضيحاً للموصوف، فقال الا في الماء الاكبر، فأن قيد الاكبر لكان في  
مقابل الماء الذي ليس بالاكبر و هو الماء الذى و ماء الملاعبة و ماء الودى مثلًا..

والحاصل ان الجماع بنفسه موجب للغسل سواء وقع في البين انزال ام لا، كما ان الانزال بنفسه موجب للغسل سواء كان في البين  
ايلاج ام لا ؟

ص: ١٩٧

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابه، ب ٦، ح ٧، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، ب ٧، ح ١١، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) او مقدار من مقطوعها [\(١\)](#)

و في المقام ثلاثة فروع :

الاول : الكلام في نفس الحشفه و مقدارها....

الثانى : فيمن كان مقطوع الحشفه لا بتمامها بل من بعضها....

الثالث : فيمن كان مقطوع الحشفه بتمامها..

اما الكلام في الفرع الاول : في نفس الحشفه و مقدارها فمن بعض حمل الحشفه على المتعارفه المتوسطه كما في سائر التقدير كغسل الوجه كما استعمل عليه الابهام و الوسطى عرضاً بان الملائك هو حد المتعارف من الناس و كذا في قدر الكثر من الاشمار بان الملائك هو المتعارف من الشبر فمن خرج شبره عن المتعارف لزم عليه الاخذ المتعارف ...

وقال المحقق الحكيم بعد النقل هذا القول، هذا لفظه : ولا- يظن الترامهم به لأنّ نقول المراد بالتقدير بالنسبة الى كلّ بحشفته...انتهى كلامه... [\(٢\)](#)

اقول : انه يمكن الجمع بين القولين بان جميع الناس الا من شد و تدرا لكان حشفتهم على وجه المتعارف و لذا يصح القول بان كلّ بحشفته و لكن من كانت حشفته خارجه عن المتعارف سواء في الكبر او الصغر لكان ذلك لاجل وجود مرض في بدنه كما قد سمعنا في بعض الافراد مع كبر سنّه وكانت حشفته على قدر حشفه الاطفال مع انه في هذه الصوره ايضاً لزم القول بان الملائكة في حقه على فرض نعوظ آله هم حشفته لأنه لو كان الملائكة في حقه هو المتعارف للزم ادخال تمام ذكره مع امكان ان لا يبلغ على الحد المتعارف ايضاً، فهل يلزم احد بعدم وجوب الغسل اذا غابت حشفته، فالظاهر ان القول بعدم وجوبه مشكل و اما في صوره كبرها عن الحد المتعارف و ادخل حشفته على الحد المتعارف ليتمكن ان لا يدخل الا بعضها او نصفها ففي هذه الصوره ان القول بغيره الحشفه في حقه ( بادخال بعضها الذي يكون على حد المتعارف في غيره ) غير صادر لأن المفروض ان الرافع في حقه هو بعضها لا تمامها فهل يلزم احد بوجوب الغسل اذا ادخل نصف حشفته او بعضها، ففي هذه الصوره ان الاحتياط يقتضي الوضوء اولا ثم الغسل ثانيا حتى يتيقن بتحقق الطهاره اللازمه فيما يشترط فيه الطهاره.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٧، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى.

و اما الكلام فى مقطوع الحشفه فى بعضها لا بتمامها :

فقال بعض من عاصرناه، هذا لفظه : اما الالتزام بكفاية دخول، بقى من حشفته فى وجوب الغسل فلا وجه لأن الموجب ان كان خصوص الحشفه فهى ليست الا تمامها لا بعضها و لن كان مقدارها لا خصوص نفسها فلابد من ان يكون الداخل بمقدارها حتى يجب الغسل لا- بعضها كما ان القول بكفاية مسمى دخول الذكر في الفرض ولو لم يدخل تمام بعض الباقي من الحشفه او القول بوجوب الغسل بدخول تمام الذكر مما دليل عليه... ثم قال : فالمستفاد من تعليق وجوب الغسل بالتقا الختانين و كون اطلاق الشرط يقتضى دخله في المشروع مطلقا عدم وجوب الغسل في المورد لعدم غيبوبه الحشفه العلقة عليها حكم الغسل لكن الاوسط وجوب الغسل في هذه الصوره. انتهى كلامه ...

وقال المحقق الحكيم، هذا لفظه : اما مقطوع بعض الحشفه فحيث لا مانع من تحكيم اطلاق القيد فيه اي تقييده بغيوبه الحشفه على واجدها كما عن المدراك و كشف اللثام يكون مقتضاه وجوب الغسل بغيوبه المقدار الباقي... منها : كما عن التذكرة و الموجز الحاوي و جامع المقاصد و كشف اللثام و عن جامع المقاصد اشتراط ما يصدق معه الادخال عرفاً و لعله مراد الجميع و لا اجماع هنا على تقدير... [\(١\)](#)

مقدار كان على نحو يصدق انه ادخل حشفته او اولجها فلا اشكال في انه يجب عليه الاغتسال. [\(٢\)](#)

ص: ١٩٩

---

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٧، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى.

٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

اقول : الظاهر انَّ المسئلَه ممِّا لا-اجماع فيه لعدم تعرُّض القدماء لهذه المسئلَه مع وجود الاختلاف بين المتأخرین فلا يصح التمسك بالاجماع لعدم وجوده براسه و عدم تعرُّض الروایات بالصراحت لهذا المورد حتى يتمسک بالنصوص فيرجع الامر الى ان المراد من كلام الامام عليه الصلاه والسلام في غيبویه الحشفه عند العرف ما هو مع ان الحشفه لا يبقى منها الا جزء منها ولذا تقول ان هو الظاهر عندنا كما عليه المختار ان غيبویه الحشفه التي توجب الغسل هو ان انتهاء الحشفه هو الحد الذي يكون الدخول قبله لا يوجب الغسل و الدخول بعد ذلك الحد يوجبه سواءً بقى الحشفه بتمامها او بقى منها بعضها فاذا تجاوز الدخول من ذلك الحد فقد وَجَبَ الغسل كما في وجوب الغسل في الموضوع باَنَّ الحدَ الواجب الذي يَجِبُ غسله هو ما بين الابهام و الوسطي، فقيل ذلك الحد لوجب و ما زاد عنه فلا يجب كما ان الامر كذلك في حد مسح الرجلين بان انتهاء و وجوب المسح هو قبه القدمين ( على بعض الاقوال ) بان الواجب هو مسح ظهر القدم قبل البلوغ اليها و عدم وجویه اذا تجاوز عنها فاذا قطع ظهر القدم و لا يبقى منه الــا بعضه لوجب مسح ذلك البعض الى قبه القدم و اذا لم يبق منه شــى فلا وجوب لانتفاء الحد الواجب في المسح لانتفاء الموضوع و عدم الاثر في المسح غير ذلك الحد بخلاف المقام من ترتيب الاثر فيما بقى من التهــى و لذا قلنا في المسئلــه الــاتيه - في مقطوع الحشفه بتمامها - انه مع صدق الايلاج و الدخول وَجَبَ عليه الغسل لأنَّ الداخــل لكان بعد ذلك الحد الذي تتحققه يوجــب الغسل و لاجل ما ذكرناه يرد على من ذهب الى ان الملــاك هو غيبویه الحشفه ماذا قطع بتمامها او بعضها، فلا-يتحقق في حقــه غيبویه الحشفه، ان للازم من كلامــه انه اذا اولــج ذكره بتمامــه فلا-يجب الغسل لعدم تحقق ذلك الملــاك في حقــه و ان الجمــاع في حقــه لا يوجــب الغسل و ان الموجب لجنابــته هو الانزال فقط فهو كما ترى لا يمكن الالتزام به... .

ص: ٢٠٠

و ايضا ان القول بان الموجب للغسل اذا كان التقاء الختنيــين و ان مفهومــه هو عدم وجوب الغسل اذا لم يتحقق هذا العنوان - اي التقاء الختنيــين - فلا يوجــب الغسل اذا ادخل ما بقى من الذكر فهو كما ترى لأنَّ المفهوم اي العدم عند العدم لكان المراد هو عدم وجوب الغسل عند عدم الالتقاء، لكان ناظراً الى انه مع وجود الختنيــين فلا يوجــب الغسل عند عدم الالتقاء .... اي عند عدم البلوغ الى ذلك الحد ماذا بلــغ الى ذلك الحد يوجــب الغسل سواءً كان للفاعل حشفه بتمامها او بعضها او كان مقطوع الحشفه بتمامها، فالبلوغ قبل ذلك الحد لا يوجــب الغسل و البلوغ بعد ذلك يوجــبه....

غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٢٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و اما الــكلام في مقطوع الحشفه بتمامها فذهب السيد الى ادخــال الحشفه بمقدارها من مقطوعــها وفى مفتاح الكرامــه انه المعروف

من مذهب الاصحاب و عن شرح الدروس الظاهر الاتفاق عليه لدعوى ظهور النصوص المتضمنه لذكر التقاء الختتين و غيبوه الحشفه في التقدير بذلك..

قال المحقق الحكيم فالحمل على التقدير خلاف الظاهر و القرینه عليه مفقوده و من هنا احتمل الاكتفاء بمجرد صدق الادخال اخذًا باطلاق صحيح بن مسلم اذا ادخله فقد وجَب الغسل مع الاقتصار في تقييده بغيره على ...[\(١\)](#) و جدها كما عن المدارك و كشف اللثام كما احتمل ايضاً اعتبار ادخال تمامباقي لظهور الادخال في صحيح ابن مسلم في ادخال الجميع و يحتمل سقوط الغسل بالمره لانتفاء الشرط و هو التقاء الختتين و غيبوه الحشفه مع عدم الاقتصار في التقييد على خصوص الواجب و الاخير او فرق بقواعد الجمع بين الادله، اذ لا وجه للقتصر في التقييد على خصوص الواجب للحشفه فانه خلاف اطلاق التقييد.انتهى كلامه [\(٢\)](#)

٢٠١: ص

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ١، ط آل البيت.

٢- مستمسک العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحكيم، ج ٣، ص ١٧، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

اقول : و امّا قول المحقق الحكيم بان الظاهر من الادخال هو ادخال الجميع، ففيه ما لا يخفى لأنّ الادخال امر عرفي فإذا ادخل بعض ذكره فقد حكم العرف بتحقق الادخال و الایلاج مع ان ادخال الجميع امر غالبي فلا يصح ان يكون هو الملاك بعد تحقق نظر العرف و حكمه ...

اما قوله بان احتمال سقوط الغسل بالمره لانتفاء الشرط و هو التقاء الختتين و غيبوه الحشفه فهو اضعف من الاول لأنّ من ادخل ذكره بتمامه مع حكم العرف بتحقق الادخال و الایلاج ثمّ الحكم بعد الوجوب الغسل فهو فما لا يمكن الالتزام به فيرجع الكلام الى ان الواجب في حقه في وجوب الغسل هو الانزال فقط دون الجماع مضافاً الى ان التلازم في كلام الامام عليه الصلاه و السلام بين الحد و المهر و الرجم و بين الغسل .

فمقطوع الحشفه اذا زنى بامراه اجنبيه فقد حكم عليه بالحد او الرجم و المهر فعلى القول بعدم الدخول لمقطوع الحشفه فلا معنى للرجم او الحد و المهر مع ان العرف يحكم عليه انه جامع امراه اجنبيه...

ففي صحيحه الحلبي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِه عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَمَّا يُنْزَلُ أَعْلَيْهِ غُشْلٌ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ إِذَا مَسَ الْخَيْانُ الْخَيْانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُشْلُ قَالَ وَ كَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الغُشْلُ وَ الْحَدُّ يَجِدُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِدُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الغُشْلُ. [\(١\)](#)

٢٠٢: ص

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٤، ط آل البيت.

و المتصحح فيها هو التلازم بين الحد و الغسل و المهر.

و كذا في رواية زراره عن أبي جعفر - عليه الصلوة و السلام - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَصْيَحَ النَّبِيًّا صَفَّقَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَخَالِطُهُمَا وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا التَّقَى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ عَمَّا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَأْتُوْجُونَ عَلَيْهِ الْحِدَادَ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ إِذَا التَّقَى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ . (١) و تقدم ذكرها سابقا..

فإذا حكم العرف بتحقق الادخال فقد وجب المهر كما وجب الغسل .

وأماما قول المحقق الحكيم بأنه لا وجه للاقتصر في التقيد على خصوص الواجب للحسفه فإنه خلاف اطلاق المقيد فهو محل منع أيضاً .

لأنه قد مرّ منا مراراً في خلل الابحاث السابقة ان اللازم من الاخذ بالاطلاق هو صحة جريان مقدماته و لكن الامر مشكل في الاثنين منها .

الاول : في وجود القدر المتيقن بأن القدر المتيقن من التقاء الختانين هو الواجب لا الفاقد أو فاقد البعض لندرته و قلته بحيث يحكم الموجود في حكم المعدوم لقلته ..

ص: ٢٠٣

---

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابة، باب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

و الثاني : كون المولى في مقام بيان تمام مراده ناظراً إلى جميع المصاديق ممّن لم يكن بمقطوع الحشفة و من كان مقطوعها بتمامها أو بعضها لا- بتمامها مع ان الثاني و الثالث نادر جداً لا يخطر بذهن السائل حين السوال عما إبتدى به مع ان الشك في جريان المقدمات بعد امكان وجودها كافٍ في عدم الجريان و عدم صحة الاخذ بالاطلاق. و لكن الاطلاق موجود في لفظ الدخول باع صرف تحقق هذا العنوان كاف في تتحقق الجنابه باع مقدار كان.

و أمّا قال به المحقق الهمданى من قياس المقام للمسافر باع المسافر يجب عليه القصر فيما خفى له الجدران بأن المتفاهم العرفى ان وجوب القصر مشروط بالبعد عن بلد المسافر بمقدار خفاء الجدران سواء كان هناك جدران أم لم يكن كما اذا سافر من القرى و البوادي و كذلك الحال في المقام باع المستفاد من الاخبار الواردة في أن الغسل يجب بايلاج الحشفة ان المناط انما هو الادخال بمقدار الحشفة سواء كان له حشفة أم لم يكن فمقطوع الحشفة اذا ادخل من احليه بقدر الحشفة يجب عليه الاغتسال. (١)

و فيه : أن الظاهر من باب المسافر هو بيان المسافة و البعد عن المكان بمقدار خفى فيه الجدران أو الاذان و المقام كما هو المصرح في الروايات هو ان الغسل يجب بادخال الحشفة و انتهائها هو الحد و المالك في وجوب الغسل و عدمه فإذا لم يتتجاوز عن الحد فلا يجب الغسل فإذا تجاوز فقد وجَبَ بلافرق بين واجدتها بتمامها أو واجد بعضها أو فاقدتها فالقياس في غير محله لأن المالك في المسافر في مقدار البعد عن المحل بحيث خفى الجدران او الاذان و المالك في المقام هو البلوغ الى الحد، مع امكان القول بصحة القياس بأن المالك في المقامين واحد و هو البلوغ الى حد خاص ففي المسافر أن الحد هو البلوغ الى مكان خفى فيه الجدران أو الاذان سواء كان للبلوغ جدران أو مؤذن أم لا وفي المقام أن الحد هو البلوغ الى انتهاء الحشفة سواء كان للفاعل حشفه أم لا . فالقياس على وجه الذي ذكرناه هو الحق فالمسئلة لا على وجه الذي ذكره عن المحقق الهمدانى.

ص: ٢٠٤

---

١- الطهارة من مصباح الفقيه، همدانى، رضا، ص ٢٢٤، ط، مكتبة الصدر.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه) في القبل و الدبر [\(١\)](#)

و المسئله ذات قولين:

احدهما : عدم الفرق في وجوب الغسل بين الادخال في قبل المرئه أو في دُبُرها و هذا هو المشهور بين الاصحاب و مذهب معظمهم بل ادعى عليه الاجماع المفترضى بل عن الحلى أنه اجماع المسلمين.

و ثانيهما : عدم وجوب الغسل بالوطء في دُبُر المرئه كما مال اليه صاحب الحدائق...

اقول : مضافاً الى أنه في تحقق الاجماع تأمل و أنه مدركي قد يناقش في تتحقق الاجماع لظهور الخلاف من الصدوق في من لا يحضره الفقيه و كذا الكليني و الشيخ في التهذيب والاستبصار و قد تردد الشيخ في المبسوط و الخلاف كما تردد العلامه في المنهى و كشف الرموز و لتردد بعض المتأخرى المتأخرین مع استناد كلا القولین الى الروایات فاللازم هو النظر في الروایات و التأمل في مفادها بعد الفراغ عن صحة سندھا.

منها : عن أبي عمیر عن حفص بن سوقه عَمِّنْ اخْبَرَهُ قَالَ سَأَلَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهِ  
قال (عليه الصلوة و السلام) هو أحد المؤتمنين فيه الغسل. [\(٢\)](#)

والروايه محل تأمل سندًا و دلاله لأنها مرسله و ما ذكر عن بعض من ان مرسلات ابن أبي عمیر كالمسندات لكن فيما اذا كان الارسال من قبله لا من قبل فرد اخر و الروايه مرسله من قبل حفص بن سوقه.

ص: ٢٠٥

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٠، ابواب الجنابه، باب ١٢، ح ١، ط آل البيت.

و قال المحقق الحكيم : و الارسال في الخبر المتقدم قد لا يقدح فيه كسائر مراسيل ابن أبي عمیر فتأمل ، انتهى كلامه.. [\(١\)](#)

و الظاهر أن المراد من التأمل هو ما ذكرناه من ان الارسال اذا كان من قبل ابن أبي عمیر يمكن القول بان مراسيله كالمسانيد و لكن الارسال في المقام لكان من الحفص لا من ابن أبي عمیر...

موضوع : غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهاره

و أئمـا الدلالـه أيضاً محلـ تأـمل لـإحتمـالـ ان يـكونـ المرـادـ منـ الـاتـيانـ منـ الـخـلـفـ هوـ الـاتـيانـ فـىـ الـقـبـلـ منـ الـخـلـفـ - كـماـ يـكـونـ الـامـرـ كـذـلـكـ فـىـ الـحـيـوانـاتـ منـ الـاتـيانـ منـ الـخـلـفـ وـ عـدـمـ الـاتـيانـ فـىـ الدـبـرـ - مـعـ لـزـومـ الدـقـهـ فـىـ الـكـلامـ فـىـ الـكـلامـ فـىـ وـجـودـ الـفـرقـ بـيـنـ قـوـلـهـ يـأـتـىـ مـنـ خـلـفـهـ وـ بـيـنـ قـوـلـهـ يـأـتـىـ خـلـفـ اـهـلـهـ أوـ يـأـتـىـ فـىـ خـلـفـ اـهـلـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ اـحـتـمـالـ هـذـاـ يـكـفىـ فـىـ عـدـمـ صـحـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ اـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـدـمـ جـبـرـانـ ضـعـفـ السـنـدـ بـعـمـلـ الـمـشـهـورـ بـمـفـادـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـأـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ كـانـتـ مـسـتـنـدـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ اـنـ قـوـلـ بـأـنـ تـحـقـقـ الـجـنـابـهـ بـوـاسـطـهـ الـوطـىـ فـىـ الدـبـرـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـادـخـالـ فـىـ الـفـرـجـ لـأـنـ يـشـمـلـ الـقـبـلـ وـ الدـبـرـ وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ اـفـتـىـ الـمـشـهـورـ بـأـنـ الـاـيـلاـجـ فـىـ الدـبـرـ يـوـجـبـ الـغـسـلـ، مـحـلـ تـأـمـلـ أـيـضاـ لـمـعـارـضـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ بـرـوـاـيـاتـ اـخـرىـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـغـسـلـ فـىـ الـاـيـلاـجـ فـىـ الدـبـرـ.

ص: ٢٠٦

---

١- مستمسـكـ العـروـهـ الـوثـقـيـ، السـيـدـ مـحـسـنـ الطـبـاطـبـائـيـ الـحـكـيمـ، جـ ٣ـ، صـ ١٩ـ، نـاـشـرـ: مـكـتبـهـ آـيـهـالـلـهـ الـعـظـمـيـ الـمـرـعـشـيـ النـجـفـيـ.

كمـرـفـوعـ الـبـرـقـيـ رـفـعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـيـهـ الـصـلـوـهـ وـ الـسـلـامـ - قـالـ إـذـاـ أـتـىـ الرـجـلـ الـمـرـأـهـ فـىـ دـبـرـهـاـ فـلـمـ يـنـزـلـ فـلـاـ غـشـلـ عـلـيـهـمـاـ وـ إـنـ أـنـزـلـ فـعـلـيـهـ الـغـشـلـ وـ لـاـ غـشـلـ عـلـيـهـاـ. (١)

لـكـنـ الـرـوـاـيـهـ مـرـسـلـهـ وـ كـانـتـ ضـعـيفـهـ سـنـداـ وـ لـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ .

وـ مـنـهـاـ: مـرـسـلـهـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ بـعـضـ الـكـوـفـيـيـنـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـيـهـ الـصـلـوـهـ وـ الـسـلـامـ - فـىـ الرـجـلـ يـأـتـىـ الـمـرـأـهـ فـىـ دـبـرـهـاـ وـ هـيـ صـائـمـهـ قـالـ لـاـ يـنـقـضـ صـوـمـهـاـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ غـشـلـ. (٢)

وـ الدـلـالـهـ وـاضـحـهـ وـ لـكـنـ الاـشـكـالـ فـىـ السـنـدـ مـنـ جـهـهـ الـاـرـسـالـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـمـنـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـوـفـيـنـ.

وـ مـنـهـاـ: صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ قـالـ سـيـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـيـهـ الـصـلـوـهـ وـ الـسـلـامـ - عـنـ الرـجـلـ يـصـيبـ الـمـرـأـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ أـعـلـيـهـاـ غـشـلـ إـنـ هـوـ أـنـزـلـ وـ لـمـ تـنـزـلـ هـيـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ غـشـلـ وـ إـنـ لـمـ يـنـزـلـ هـوـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ غـشـلـ. (٣)

وـ السـنـدـ صـحـيـحـ وـ لـكـنـ لـزـمـ التـأـمـلـ فـيـ مـفـادـ الدـلـالـهـ .

لـأـنـهـ اوـلـاـ: اـنـ مـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ هـوـ غـيرـ الـفـرـجـ فـيـشـمـلـ مـاـ تـحـتـ الـفـرـجـ فـالـسـوـالـ نـاظـرـ إـلـىـ التـلـذـذـ وـ الـاستـمـتـاعـ مـنـ الـفـخـذـيـنـ فـعـلـيـهـ اـنـ الـرـوـاـيـهـ كـانـتـ خـارـجـهـ عـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ .

ص: ٢٠٧

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٠، ابواب الجنابه، باب ١٢، ح ٢، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٠، ابواب الجنابه، باب ١٢، ح ٣، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩٩، ابواب الجنابه، باب ١١، ح ١، ط آل البيت .

و ثانياً : ان قوله فيما دون الفرج ( مع قطع النظر عن الايراد الاول بان المراد من ما تحت الفرج هو التفحيد ) فتاره يستعمل الفرج و يراد به القبل خاصه فى مقابل الدبر و اخرى يستعمل الفرج فى المعنى الاعم الذى يشمل القبل و الدبر كما يشمل كلمه الفرج فى بعض الموارد الذكر من الرجل ايضاً كقوله تعالى - و الذين هم لفروجهم حافظون - و المراد من الفروج فى الرجال هو الذكر فعلى الاحتمال الثانى لكان المراد من - ما دون الفرج - مالا يشمل القبل و الدبر فتعين ان المراد هو الفخذين و على الاحتمال الاول لا يشمل الدبر فيرجع الكلام الى ان للروايه احتمالين فعليه لا يصح التمسك بها على المدعى و فى كتاب مصباح المنير : الفرج من الانسان القبل و الدبر و اكثر استعماله فى العرف القبل ، انتهى كلامه .

و يؤيد ذلك ( اي اكثر استعماله فى القبل ) ما ورد فى بعض الاخبار بالبقاء الختانين المراد به هو القبل فيرجع الامر ايضاً الى وجود الاحتمالين فى المقام فلا يصح الاستدلال بها على المدعى .

## غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة ٩٤/٠١/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة

و منها : ما فى صحيح زراره فى قضيه المهاجرين و الانصار و اختلافهم فيما يخالف اهله و لا ينزل حيث قال الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل و قول امير المؤمنين - عليه الصلوه و السلام - فى روايه زراره عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَيِّدَنَا وَإِمَامَنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رِبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ جَمِيعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْيَحَ النَّبِيَّ صَفَّارَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَيَخَالِطُهَا وَ لَا يُنْزَلُ فَقَالَ أَنْصَارُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ عَمَّا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَأْتُوْجُونَ عَلَيْهِ الْحِيدَ وَ الرَّبْجَمَ وَ لَا تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقُولُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ . [\(١\)](#)

ص: ٢٠٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابة، باب ٦، ح ٥، ط آل البيت .

فمراد الامام - عليه الصلوه و السلام - ان اثبات الحد و الرجم مع عدم اثبات الغسل كالجمع بين النقيضين لانهما معلومان لعله واحده فلا يصح القول بعد تحقق العله من تتحقق معلوم واحد دون معلوم اخر فاذا ثبت الحكم في احدهما للزم ثبوته في الآخر .

و هذا مما يستدل به بعض على اثبات قول المشهور .

ولكن فيه : ان اطلاق الختانين للدبر هو اول الكلام كما مر آنفاً في روايه الحلبي و قال المحقق الحكيم بعد رد هذه الروايه في الاستدلال بها في المقام ما هذا لفظه: لاسيما بملحوظه عدم امكان الالتزام بالملازمه بين الوجوبين في كثير من الموارد. [\(١\)](#)

و فيه : ان المراد من التلازم لكان فيما نحن بصدده و ان كان لا ملازمه بينهما فيسائر الموارد كوجوب الحدّ و ان لم يكن في بين التقاء الختتين كوجوب الحدّ على القذف و شرب الخمر و غيرهما و لكن فيما نحن فيه لوجب الحدّ مع وجوب الغسل و لا نظر في الروايه الى وجود الملازمه بينهما فيسائر الموارد حي يرد عليه ما اوردته المحقق الحكيم .

وقال صاحب الحدائق ما هذا لفظه : انا لا نسلم ان العله فى وجوب كل من الغسل و الحدّ هو الايلاج بل العله هي امر الشارع بذلك عند وقوع الايلاج و لئن اطلق على ذلك عله فهو كما فيسائر علل الشرع لما صرحو به انه من قبيل الاسباب و المعرفات لاـ انها علل حقيقية يدور المعلول معها وجوداً و عدماً كالعلل العقلية حتى يلزم المحال باثبات العله و رفعها في وقت واحد و حينئذ فحمل الغسل على الحد و الرجم لاشراكهما في جامع الايلاج قبلـ قياس محض اذ ليس القياس الا عباره عن تعديه الحكم من جزئى الى اخر لاشراكهما في جامع و هو هنا كذلك فانه قد عدى الحكم و هو الوجوب من الحدّ و الرجم الى الغسل لاشراكهما في العله الجامعه و هو النكاح في القبل . [\(٢\)](#)

ص: ٢٠٩

- 
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٩، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .
  - ٢- الحدائق الناضره فى أحكام العترة الطاهره، الشيخ البحرينى، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٧، ناشر: موسسه النشر الاسلامى .

و فيه : ان الظاهر من الاحكام فيما نحن فيه ان العله فى جريان الحد او الرجم هو الايلاج كما ان العله فى وجوب الغسل ايضاً هو ذلك و لذا قال مولانا امير المؤمنين - عليه الصلوه و السلام - على وجه الاستفهام الانكارى ان الايلاج يوجب الحد و الرجم و لا يوجب الغسل فالمراد ان الايلاج عله تامه فى تحقق الحد و الرجم و الغسل وجوداً و عدماً فيما نحن فيه .

و اما قوله : بل العله امر الشارع بذلك عند وقوع الايلاج فهو كما ترى لان الاوامر و النواهى تابعه للمصالح و المفاسد فى نفس الامر بان فى الايلاج على حرام مفسده موجبه للنهى من الشارع الاقدس فالفسد الموجود فى الايلاج موجبه للنهى لا ان النهى عند الايلاج مع قطع النظر عن الواقع موجب للحد و الغسل و لعمرى ان المسئله واضحة .

و بذلك يظهر ايضاً انه لا - مجال للقول بالقياس فيما نحن فيه لان الايلاج على حرام فى نظر الشارع الاقدس موجب لترتب الاحكام الشرعيه من الغسل و جريان الحد فالايلاج عله واحده يترب عليه اثران فى الشرعيه فليس المراد جريان الحكم من الحد الى الغسل لاجتماعهما فى عله واحده بل نفس الايلاج يوجب ترتب الحكم عليهما بمحض تتحققه خارجاً من دون تأثير بينهما حتى يحكم بالقياس .

اقول : بعد ما عرفت انه يمكن الاستدلال على وجوب الغسل فى الوطى فى الدبر بالآيه الشريفه بقوله تعالى : « أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءَ فَتَيَمِّمُوا » [\(١\)](#) ؛ تقريب الاستدلال : ان الله تعالى جعل الملائمسه سبباً للتيم عن فقدان الماء و التيم اما ان يكون بدلاً عن الوضوء و اما ان يكون بدلاً عن غسل و الاول منتف قطعاً لان صرف الملائمسه بمجمل افرادها لا يوجب الوضوء فالمتعين هو الغسل و الملائمسه ايضاً لها مصاديق خرج منها غير الدخول فى القبل و الدبر . كما فى صحيحه ابى مريم الانصارى قال قلت لابى جعفر عليه الصلوه و السلام - مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا ( اى اهل السننه ) يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامِسَةُ فَقَالَ لَهُمْ أَوْ لَهُمْ مَا بِدِلْكَ بِأَسْ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا يُغَنِّي بِهَذَا أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ إِلَّا الْمُوَاقَعَهُ فِي الْفُرْجِ [\(٢\)](#).

ص: ٢١٠

١- نساء/ سوره ٤، آيه ٤٣.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٧١، ابواب نواقض الوضوء، باب ٩، ح ٤، ط آل البيت.

و اما المراد من الفرج ففي الحدائق الفرج شامل للقبل و الدبر لغه و شرعاً اما الاول فلتصریح اهل اللغة بذلك و اما الثاني فلقوله تعالى : « وَ الَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ». [\(١\)](#) مراد به الذكر من الرجل و انت خير بان مرجع هذا الاستدلال الى صدق الفرج على الدبر. [\(٢\)](#)

وقال المحقق خويي : ان الملامسه كما تصدق بوطئها فى قبلها كذلك تصدق بوطئها فى دبرها. [\(٣\)](#)

وقال بعض في الآيه الشرييفه : ان سبب الجنابه و وجوب الغسل منحصر بالموقعه في فرج المرأة فلا يكون وطئها في دبرها موجباً للجنابه، انتهي كلامه .

اقول : ان الصحيح كما اشار اليه المحقق الخويي و صاحب الحدائق ( كما ذكرناه آنفاً ) بان الفرج لم يثبت في اللغة على خصوص القبل من المرأة بل انه يستعمل في الجامع بين القبل و الدبر و الذكر من الرجل ايضاً و الشاهد على ذلك ما مرّ من الآيه الشرييفه ( المؤمنون ٥ ) و الفرج كما يستعمل في الذكر من الرجل يستعمل في خصوص الدبر ايضاً كما في مونقه سماعه قال - سَيَأْلُتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُ ذَكَرُهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْيَفَلَ مِنْ ذَرِّكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَيِّلُ يُعِيدُ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا بِأَسَّ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ. [\(٤\)](#)

ص: ٢١١

- 
- ١- سوره المؤمنون ٥.
  - ٢- الحدائق الناظره في أحكام العزه الطاهره، الشيخ البحارني، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٥ - ٦، ناشر: موسسه النشر الاسلامي .
  - ٣- التتفییح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٢٦٢.
  - ٤- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١، ص ٢٧١، ابواب نواقض الوضوء، باب ٩، ح ٩، ط آل البيت .

فان الفرج في هذه الروايه هو الدبر لذكر الذكر قبل ذلك و لذا ان الفرج يشمل القبل من النساء و الرجل كما يشمل الدبر لهما ايضاً .

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٣٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

فيما ذكرنا يظهر امران :

الاول : ان الروايات التي تدل على ان الغسل يجب على المكلف بالایلاج و الدخول تدل على ما نحن بصدده كروايه مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عليهما الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُشْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمُرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَذَخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ . (١)

تقريب الاستدلال انه لو كان الدخول في القبل فقط لوجب الغسل للزم على الامام - عليه الصلوه و السلام - التفصيل بين القبل و الدبر و حيث ان الامام لم يفصل بينهما في كلامه يظهر عدم الفرق بين الدخول في القبل و الدبر في وجوب الغسل .

و كذلك عن مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْطَاطِيِّ صَاحِبِ الرَّضَا - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُشْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمُرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُشْلَ وَ الْمَهْرَ وَ الرَّجْمَ . (٢)

تقريب الاستدلال هو ما دل على ان الدخول في الفرج يوجب الغسل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال (في حديث) و الاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل لانه لم يدخله و لو كان ادخله في اليقطه وجب عليها الغسل امنت او لم تمن .

ص: ٢١٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٨، ط آل البيت.

تقريب الاستدلال ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بان الجماع دون الفرج لم يوجب الغسل بل اللازم الدخول في الفرج ففي هذه الروايه اولاً ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يفصل في حكم الدخول و وجوب الغسل بين الدخول في القبل او الدبر فقوله جامعها دون الفرج يشمل كلهما و كذلك مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَإِشْتَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّنَانِ عَنِ الرَّضَا - عليه الصلوه و السلام - جاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائلٍ وَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لِئَلَّا شَيْءٌ أَمْرَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغُشْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبُولِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرُوقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَاءَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ

كُلَّ عَرْقٍ وَ شَعْرٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَرَّ وَ حَيَلَ عَلَى ذُرَيْتِهِ الْأَعْنَسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْبُولُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ  
الشَّرَابُ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الطَّعَامُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا  
مُحَمَّدًا.

و من الواضح ان المراد من قوله خرج الماء من كل عرق و شعره و جسده ليس هو خروج الماء الاكبر لانه لا معنى لخروجه من  
شعره و عرق لخروجه من مجرى واحد و هو الاحليل فقط دون غيره .

ص: ٢١٣

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٧٩، ابواب الجنابه، باب ٢، ح ٢، ط آل البيت.

و تقرير الاستدلال واضح لأن قوله اذا جامع الرجل اهله يشمل القبل و الدبر كما لا يخفى الجماع فيهما يوجب الجنابه فيوجب الغسل .

و الحاصل انه الوطى في الدبر يوجب الجنابه و وجوب الغسل كالوطى في القبل و اما الكلام في الوطى في دبر الغلام فذهب المشهور الى وجوب الغسل في وطى الغلام بل عن المرتضى الاجماع المركب فانه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوه في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر و كل من نفاه هناك نفاه هنا و لما كان الاول ثابتاً بالادله ليكون الثاني ايضاً كذلك .

و استدل على وجوب الغسل بوطى الغلام بوجوه :

الاول : الاجماع الذي ذكره السيد .

الثاني : بالروايتين اللتين ذكرناهما في الملازمه بين الحد و وجوب الغسل ( و كان علیٰ - عليه الصلوه و السلام - يُقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَ الْحُدُّ يَجِبُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْلُ ). [\(١\)](#)

و في اخرها فقال على - عليه الصلوه و السلام - اتوجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من الماء. [\(٢\)](#)

الثالث : اطلاق الاخبار الوارده في ان الغسل يجب مع الادخال و الايلاج و نحوهما و الرويات المذكوره في باب ٦ و ٧ من ابواب الجنابه و الادخال يصدق بالادخال في دبر الغلام ايضاً .

ص: ٢١٤

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

الرابع : ما في حسنة الحضرمي او صحيحه المروي في الكافي عن الصادق -عليه الصلوة و السلام - قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - مَنْ جَاءَ عَلَيْهِمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنْبًا لَا يُنَقِّيَهُ مَاءُ الدُّنْيَا. (١)

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠١/٣١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

فإذا عرفت ما يستدل به للمدعى في المقام :

فنقول : اما الكلام في الاجماع ففيه انه محتمل المدركيه لو لم نقل بمقطوعها فلا اعتبار به بعنوان انه دليل مضافاً الى عدم الاحتياج بالاجماع المركب لأن الاجماع بوجوب الاغتسال بالوطى في دبر المرأة محل تأمل لذهب جمع من الاصحاب الى عدم تحقق الجنابه في ذلك وقد مر الكلام فيه سابقاً فراجع كما ان الاختلاف ايضاً موجود في تتحقق الجنابه بالوطى في دبر الغلام ( و سيأتي الكلام في الاستدلال على ما هو المختار في المسئلة فالاجماع براسه في كلا الموردين محل تأمل جداً نعم يمكن القول ( كما هو الظاهر من كلام السيد ) ان من ذهب إلى تتحقق الجنابه بالوطى في دبر المرأة ذهب إلى تتحقق الجنابه بالوطى في دبر الغلام و هذا امر ممكن ناش عن فتوى بعض الاعلام لا الاجماع المصطلح من اتفاق الكل .

و اما الكلام في الاستدلال بروايتين من التلازم بين وجوب الغسل عند وجوب الحد و فيه انه قد مر عدم وجود الملازمه بين الحد في الغسل في كثير من الموارد من وجود احدهما دون الآخر اي من وجود الحد و لو لم يكن فيه وجوب الاغتسال و كذا وجوب الاغتسال و لم يكن فيه حد و قلنا ان الملازمه بينهما ل كانت في خصوص ما نحن فيه لا في جميع الموارد .

ص: ٢١٥

---

١- الاصول من الكافي، كليني، محمد بن يعقوب، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٢، ط دار الكتب الاسلامية

ولكن المهم ان الروايه التي استدل بها على ما نحن بصدده ل كانت في الرجل الذي يأتي اهله فيما يخالطها و لا يتزلف فالتعدي من اهله الى الغلام استناداً بهذه الروايه مشكل جداً .

و اما الكلام في وجوب الاغتسال عند الايلاج .

فقال المحقق الخوري : ان تلك الاخبار انما وردت لبيان الكمية او الكيفية الموجبة للجنابه و قد دلت على انها تتحقق بمطلق الادخال دون التفحيد و غيره و اما ان متعلق الادخال اي شئ من المرأة او الغلام فهي غير ناظره اليه حتى يتمسك باطلاقها. (١)

اقول : ان روایات الباب و ان كانت في مقام بيان ملائكة تتحقق الجنابه بان الايلاج بتمام الحشفه موجب للجنابه و مع عدمه لا تتحقق فلا-اغتسال فيه و لكن المهم انه في جميع روایات الباب لكان محظوظ النظر فيها هو الرجل و المرأة و لا يذكر في جميعها

مورد للغلام فلاجل عدم علمنا بمناطق الاحكام و كون العقل ابعد شئ بالمناطق لا يمكن بهذه الروايات تحقق الجنابه بالايلاج فى الغلام فلقلل الايلاج فى المراه يوجب الجنابه دون الغلام .

و اما قول المحقق الخويى فى ان متعلق الادخال اي شئ من المراه او الغلام فهو غير ناظره اليه حتى يتمسك باطلاقها .

فنقول : و فيه انه فى صوره كون الروايات ناظره الى المتعلق فلا يحتاج الى الاطلاق لان نفس النظاره بعد اثباتها هو الدليل فى المسئله لا- الاطلاق لانه يحتاج الى جريان المقدمات و من جملتها عدم وجود القدر المتيقن فى البين و لكن الوطى فى دبر المرأة هو القدر المتيقن فلا تتحقق هذه المقدمه مع الاشكال فى مقدمه الاخرى من كون المولى فى مقام بيان جميع مصاديق الايلاج من المرأة و الغلام و الحيوان و هكذا و لكن اثبات هذه المقدمه دونها خرط القتاد .

ص: ٢١٦

---

١- التفريح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوى - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٦٤.

و الحاصل انه مع اثبات النظاره فالملائكة هو نفس دلالة الدليل من دون احتياج الى التمسك بالاطلاق و مع عدم ذلك فالاطلاق في كلتا المقدمتين محل تأمل جداً .

واما الكلام في قول رسول الله -صلى الله عليه و آله- من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا .

فالحق الخوي ما هذا لفظه : ان الجنابه التى لا ترتفع بالاغتسال بماء الدنيا خارجه عن الجنابه المصطلح عليها التى رتب عليها احكام من وجوب الغسل و حرم المكث فى المساجد و نحوهما فهى جنابه واقعيه و امر مغایر مع الجنابه المصطلح عليها للقطع بان واطى للغلام اذا اغتسل لصحت منه الصلوه و غيرها فيما يشترط فيه الطهارة من الحدث فلا دلالة للروايه على ان الجنابه المصطلح عليها تتحقق فى حق واطى للغلام (١) ؛ انتهى كلامه .

٩٤/٠٢/٠١٥ الطهار، احكام الاغسال، غسل الحنابه

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهارة

اقول : ان في الروايه نكتتان لزم التوجه اليهما .

الاولى : ان التعبير بالجنابه فى وطى الغلام لانه لو ت肯 فى اليين جنابه لا مكن ان يقال - مثلاً - له اثم او قذاره او ظلمه او جنابه و امثال ذلك فالتعبير بلفظ الجنابه مشعر بتحققها عند الوطى بالغلام .

الثانية: التعبير بقوله لا ينقيه دون التعبير بعدم رفع الجنابه لأن الاغتسال موجب لرفع الجنابه في روايات الباب عند الاغتسال التعبير بالتناء فالمراد هو أن الجنابه المتحققه بوطئ الغلام و أن كانت رافعه بالاغتسال ولكن الاغتسال لا ينقيه اي لا يتظاهره ولا يخرجه عن تلك القداره العظيمه بل ان عذاب الله جل جلاله يتظاهره و فرق واضح بين النقاء وبين رفع الجنابه .

٢١٧:

<sup>١</sup>- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج٦، ص ٢٦٤.

والانصاف ان هذا الدليل دليل متيقن ( مع قطع النظر عن سائر الادله ) على تتحقق الجنابه و لذا ان ما دل على ان الجنابه يتحقق بالایلاج يجري في المقام بان الايلاج في الغلام يوجب الجنابه اذا ولج تمام الحشفه و لا يتحقق قبله و لكن النقاء عن هذه الجنابه العظيمه لا يتحقق بالعذاب في الآخره الا ان يتوب.

(كلام السيد في العروه) من غير فرق بين الواطي و الموطوء [\(١\)](#)

و قال المحقق الحكيم : اما فى القبل فلتصریح النصوص و اما فى الدبر فالكلام فى الموضوع هو الكلام فى الواطى بعینه من حيث الاجماع و النص . (٢)

و قال المحقق الخويي : و ذلك ( اي عدم الفرق ) فلارتكاز العرفى فان الجنابه امر واحد و نسبة الى الواطى و الموطوء متساوية بحسب العرفى . (٣)

اقول : و اما ما قال به المحقق الحكيم من التساوى فى الحكم بين الواطى و الموطوء من حيث الاجماع و النص فنقول : اما مع وجود النص فلا اعتبار بالاجماع لانه حسب الفرض مقطوع المدركيه فلاعتبار به فالملاک هو النص و ما يستفاد منه .

و اما قول المحقق الخويي فى الارتكاز العرفى فنقول : ان الارتكاز العرفى تاره يكون من قبل الامام - عليه الصلوه و السلام - و اخرى يكون من قبل فتوى المجتهد فعلى الثانى يرجع الامر الى الروايه التى افتى بها المجتهد و عليه كان الملأك هو متن الروايه و ما يستفاد منها لان فتوى المجتهد لكان مستفاداً من النقل من الايات الشريفه او الروايات الوارده فى المسئله كما انه على الاول ايضاً للزم النظر فى متن الروايه و لكن التعبير بالارتكاز العرفى لايناسب فهم العرفى من الروايات لان المترکز لكان ما هو الموجود فى ذهن المخاطب و يعلم قبل صدور الكلام من المتكلم فإذا تكلم المتكلم و بين امراً ليقال ان هذا كان هو المترکز و هو الموجود فى اذهان المخاطبين فيطابق الكلام بما هو الموجود فى الذهان فعلى ما ذكرناه من الفرق بين الارتكاز و بين فهم العرفى لكان ما ذكره المحقق الخويي غير سديد لان المترکز من العرف قبل صدور الكلام من الامام - عليه الصلوه و السلام - بعيد عن الاحكام الشرعية ( لانها من مختارات الشرع المقدس ) فضلاً عن مناطاتها لان العقل ابعد شئ بها و لذا لزم النظر فى نفس الروايات و ان المستفاد منها هل هو تحقق الجنابه للواطى فقط او ان الجنابه تتحقق للواطى و الموطوء كليهما .

ص: ٢١٨

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- مستمسک العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحكيم، ج ٣، ص ١٩، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى.
  - ٣- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخویي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٢٦٤.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَيْدِهِمَا - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُشْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ  
فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ. (١)

فالتعبير بقوله (ع) اذا ادخله مطلق يشمل الدخول في القبل والدبر كما يشمل المرئه والرجل كما يشمل جميع مراتب الدخول من التمام او النصف او الثالث و هكذا مضافاً الى ان السوال لكان عن الرجل والمرئه و تتحقق الجنابه في حقهما .

و اضف الى ذلك ان المراد من الدخول في الفرج يشمل القبل والدبر كما عليه اهل اللغة و صرّح به صاحب الحدائق فلا يكون الدخول في القبل لاجل كونه هو الغالب في تتحقق الجنابه موجباً لاختصاص الجنابه به .

و منها : ما عن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَايِرِ نَفْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرَّضَا -  
عليه الصلوة و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُشْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَاجَهُ أَوْجَبَ الْغُشْلَ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ . (٢)

والكلام فيها هو الكلام في سابقتها بلا خلاف ولا كلام لأنه يمكن ان يكون بين الاعلام اختلاف نظر في مفاد روایه بما هو الظاهر منها ولكن اذا كان المذكور في الروایه على وجه النص فلا وجه للاختلاف لصراحته الروایه على امر خاص فاذا كان الامر كذلك فالاجماع والاتفاق امر بدیهی مسلم فالملائكة هو النص لا الاجماع .

ص: ٢١٩

---

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٨، ط آل البيت.

والحاصل من جميع ما ذكرناه هو ان المتصفح فى الروايات هو تحقق الجنابه للرجل اى الواطى و المرأة اى الموطوء بصرف تحقق الايلاج و الدخول بالحد الذى مذكور فى الروايات وقد مر ان الحد على المختار هو التجاوز عن انتهاء الحشفه سواء كان لواجدها او لمقطوع بعضها او المقطوع تماما .

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و الرجل و المرأة [\(١\)](#)

و هذا هو المشهور بشهره عظيمه وقد صرّح بعدم الفرق بين الرجل و المرأة و المسئله مما لا خلاف فيه للنص الموجود في الروايات كما مر .

(كلام السيد في العروه) و الصغير و الكبير [\(٢\)](#)

ولا يخفى ان المذكور في الروايات هو التعبير بالرجل و المرأة و المرأة يمكن ان تكون شامله للبالغه فقط و لا تشتمل غير البالغه الصغيره ولكن يمكن ان يستدل بعض التعبير الوارد في المقام يشمل اطلاقه البالغه و غير البالغه .

كما في روايه حسن علی بن یقطین عن أخیه الحسین بن علی بن یقطین قال سأله أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عن الرحیل یصيّب البکر لما یفضی إلیه (ولَا یُنْزَلُ علیهَا أَعْلَاهَا عُشْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَیَسْتُ بِبِکْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ یُفْضِ إلیهَا) أَعْلَاهَا عُشْلٌ قال إِذَا وَقَعَ الْخَتَانُ عَلَى الْخَتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْعُشْلُ الْبِکْرُ وَ غَيْرُ الْبِکْرِ [\(٣\)](#)

ص: ٢٢٠

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسین.
  - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٦، ط آل البيت .

الافضاء بمعنى انتهي و افضاء بخاريه يعني ادخلها.

والظاهر ان عنوان البکر كما يصدق على البالغه كذلك يصدق على غير البالغه مضافاً الى امكان ان يقال ان كلمه المرأة تشتمل غير البالغه ايضاً فان جامع رجل بکراً فقد يصح ان يقال انه جامع امراء صغیره .

والامر كذلك في وطى الغلام كما في حسنة الخضرمي او صحيحته عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال قال رسول الله - صلی الله عليه و آله - مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُبًا لَا یُقْبِلُهُ مَاءُ الدُّنْيَا [\(١\)](#)

فالمراد في التعبير بأنه جامع هو الدخول والإيلاج و المراد بكونه جنباً هو الجنابه المصطلحه التي اذا اصابت احداً وجب عليه الغسل .

و قد مرّ منا سابقاً ( ردأ لكلام المحقق الخوبي ) ان قوله لا ينقيه ماء الدنيا ليس المراد عدم الخروج عن الجنابة و ان اغتسل لاتفاق جميع الاعلام بالخروج عن الجنابة بالغسل بل المراد ان هذا العمل يوجب قذاره في روح العامل لا يخرج منها الا بالنار في الآخره .

والحاصل من جميع ما ذكرناه هو تحقق الجنابة بالدخول والإيلاج في الرجل والمرأه الصغيره و الصغير من غير فرق بين الموارد .

(كلام السيد في العروه ) و الحى و الميت . [\(٢\)](#)

ص: ٢٢١

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٢٩، ابواب النکاح المحرم، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت.
  - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسین.

و لا يخفى عليك ان عنوان الایلاج او الدخول يشمل الحى و الميت و الشاهد على ذلك هو فهم العرف بان من جامع امراء ميته فقد صح ان يقال انه جامع امراء .

و قال المحقق الخوئي : و ان كانت الامرأه بحسب العقل مختصه لغير الميت لأن الميت جماد . [\(١\)](#)

اقول : و فيه اولاً : ان العرف يحكم بان المرأة عنوان يصدق على الميت و الحى على وجه السواء و لذا يقال ان هذه امرأه ميته او صح ان يقال ان من مس امرأه ميته وجب عليه غسل مس الميت .

و ثانياً : ان العقل لا يحكم ان الامرأه مختصه بغير الميت بعد الحكم القطعى من العرف على صدق عنوان المرأة على الميت .

و ثالثاً : ان الميت لا يكون في نظر العرف جماد كالحجر و المدر بل يقال انه انسان فقد مات و ان كان لا يتحرك ولا يحكم احد من العرف العام ايضاً انه كالجماد . و ان كان احترامه في زمان حياته يوجب زياده احترامه و رعايه حرمته بعد الموت .

و رابعاً : ان المسلم في العرف العام و الخاص ان الميت قابل للاحترام و يترب عليه احكام في الشرع و العرف و ليس ذلك الا لاجل احترامه و ان كان ميتاً لا لاجل احترامه في زمان حياته و هذا ايضاً قرينه على انه غير الجماد .

و خامساً : ان المعمى عليه كالميت فهل يكون الدخول فيه لا يوجب الجنابه بصرف عدم قدرته على الاتيان لعمل و ان علم ان حاله ينجر الى الموت .

ص: ٢٢٢

---

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٦٥.

و اضف الى ذلك من كان محكوماً بالموت في نظر الاطباء من جهه تحقق الموت في مخه (الذى يسمى ذلك بالفارسيه بمرگ مغزی) فهل يكون الدخول فيه لايوجب الجنابه .

ولايقال ان القسمين الاخيرين لكانا من مصاديق الحى و محظ الكلام في المقام لكان في حق الميت لانا نقول اذا صح قياس الميت بالجماد لصح قياس القسمين الاخرين بالميت ايضاً .

### (كلام السيد في العروه ) الاختيار و الاضطرار (١)

اقول : انه قد مر الكلام خلال الابحاث السابقة ان موجب الجنابه هو الايلاج و الدخول من غير فرق بين الاختيار و الاضطرار لان غایيه ما يمكن ان يقال ان الاضطرار يوجب رفع الحكم التكليفي من العقاب و لكن الحكم الوضعي امر يترب بعد تتحقق امر خاص كما ان من شرب الخمر جهلاً فلا يعاقب عليه و لكن السكر الموجود يوثر في حقه قهراً من دون دخل علمه او جهل بان ما شرب خمر ولذا وجب عليه تطهير فمه او يده اذا اصابه لان الحكم التكليفي منوط بالعلم و الجهل لا الحكم الوضعي و لذا يترب على الدخول و الايلاج حكم وضعى من الجنابه و يترب عليها ايضاً وجوب الغسل و الاختيار و الاضطرار غير دخيل في ترب ذلك الاثر مضافاً الى ان اطلاق الدخول يشمل حالة الاختيار و الاضطرار و الاكراه و الاجبار و السائل اذا سئل عن مورد الجنابه عن الامام - عليه الصلوه و السلام - لا يكون في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - تفصيل بين صوره الاختيار او الاضطرار بل الامام - عليه الصلوه و السلام - قد صرّح بتحقق الجنابه بصرف الدخول و الايلاج .

ص: ٢٢٣

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٩، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) في النوم أو اليقظه حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع فإنهما يجنبان و كذا لو أدخلت ذكر ميت أو  
أدخل في ميت . [\(١\)](#)

و في المسئله فروع ثلاثة :

الفرع الاول : تحقق الجنابه بالدخول و الايلاج من دون فرق بين النوم و اليقظه

فما قول : ان الحق ما ذكره السيد لان تتحقق الجنابه كان منوطاً بتحقق عنوان الدخول من دون فرق بين النوم و اليقظه لا في سوال  
السائل و لا في جواب الامام - عليه الصلوه و السلام - و لو كان تتحققها منوطاً [باليقظه للزم على الامام](#) - عليه الصلوه و السلام -  
التفصيل او التصریح بعدم تتحققها اذا كان الدخول في حال النوم و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - قد صرّح بتحقق  
الجنابه بالدخول من دون تفصیل او تصریح بمورد خاص بل حكم على وجه الاطلاق بان الدخول و الايلاج يوجب الجنابه .

الفرع الثاني : و هو اذا ادخلت حشفه طفل الرضيع فانهما يجنبان .

فما قول : انه لا يخفى عليك ان السوال عن تتحقق الجنابه تاره كان في حق الرجل و المرأة فاجاب الامام - عليه الصلوه و السلام -  
بالايلاج و الدخول كما هو المستدل في الروايات السابقة و اخرى ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بتحقق الجنابه  
بالدخول من دون نظر و عنایه الى كون الواطى رجلاً او غلاماً او امراة بل نظره - عليه الصلوه و السلام - لكان بيان تتحقق  
الجنابه بنفس الدخول ف بذلك يظهر ان الملاك هو نفس الدخول و ان الرجل او المرأة لكان من باب المصاديق كما ان الدخول  
في الحى ايضاً من المصاديق و في الميت ايضاً كذلك كما ان الجنابه في حق الكبير و الصغير او حاله الاختيار او الاضطرار او  
الاكراه او الاجبار ايضاً من المصاديق فعليه اذا كان ملاـك تتحقق الجنابه هو الدخول و الايلاج فهى تتحقق و ان كان الواطى  
طفلـاً (على فرض تتحقق الدخول بواسطته ) و الشاهد على ذلك انه من ادخل طفلـاً فهل يمكن القول بان الطفل لا يتجنب بصرف  
كونه طفلـاً و ان الجنابه للواطى فقط مع ان حكم الجنابه يتتحقق للواطى و الموطوء سواء كانا بالغين او صغارين او  
مختلفين .

ص: ٢٢٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٤٩٩، ط جامعه المدرسین.

و في روایه مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِمَا - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُشْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا  
أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ. [\(١\)](#)

فالظاهر من الكلام ان الدخول يوجب الغسل لا ان الدخول في المرأة يوجه بل المناط هو نفس الدخول و لذا نشاهد في روايه ابن بزيع قال سأله الرضا - عليه الصلوه والسلام - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْزِجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُشْلُ فَقَالَ إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ . [\(٢\)](#)

ولو فرض ان قوله (ع) في الروايه الاولى - اذا ادخله - يوهم لزوم الدخول في المرأة يوجب الغسل لاجل الضمير في ادخله و لكن في الروايه الثانية قوله (ع) - اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - فالكلام مطلق يحكم فيه تحقق الجنابه بصرف الدخول و الامر واضح بادنى تأمل .

الفرع الثالث : انه لو كان الدخول في الميت او بواسطه الميت فلا اشكال في تتحققها هو الايلاج و الدخول و المفروض تتحققه وقد مر ان كون الواطى او الموطوء حياً لكان من باب اغلب المصادر و لكن الحياه من الواطى او الموطوء لا يكون قياداً لتحقق الجنابه بعد كون الملاك هو الدخول و المفروض تتحققه .

(كلام السيد في العروه ) والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر . [\(٣\)](#)

ص: ٢٢٥

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، ب ٦، ح، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، ب ٦، ح، ط آل البيت.
  - ٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط جامعه المدرسین.

وقد وقع البحث في أن وطى البهيمه هل يلحق بالوطء في الآدمي حتى يتحقق به الجنابه فيوجب الغسل أم لا يلحق .

وقد يستدل على تحقق الجنابه و الغسل بعدها بوجوه :

الاول : ما يظهر من كلام السيد المرتضى من انه قال ان وجوب الغسل في وطى البهيمه اجماعي بينما حيث قال ان الاصحاب يوجبون الغسل بالايلاج في فرج البهيمه .

الثانى : وجود الملازمه بين وجوب الحد مع وجوب الغسل بقول على - عليه الصلوه و السلام - كما مر سبقاً بقوله (ع) أَتُوجِّهُنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوجِّهُنَّ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ إِذَا أَنْتَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ. (١)

الثالث : ما في المرسل الصادر عن على - عليه الصلوه و السلام - ما اوجب الحد او جب الغسل .

اقول : ولا يخفى ما في هذه الوجوه الثلاثه من الاشكال .

و اما الاجماع فلا يمكن الاعتماد عليه لانه مضافاً الى انه مدركي على فرض وجوده ان اصل تحقق الاجماع محل منع لذهب اكثـر من الاعلام الى عدم وجوبه الغسل حتى ذهب صاحب الحدائق الى ان عدم وجوب الغسل هو المشهور بين الاصحاب . (٢)

و اما الملازمه بين وجوب الحد و الغسل ففيه :

اولاًً : انه قد مر فيه سابقاً انه لا ملازمه بينهما في جميع الموارد لوجوب الحد في كثير من الموارد مع عدم وجوب الغسل فيه .

ص: ٢٢٦

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابه، ب ٦، ح ٥، ط آل البيت.

٢- الحدائق الناضره فى أحكام العترة الطاهره، الشيخ البحرياني، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ١٢، موسسه النشر الاسلامي.

و ثانياً : ان المراد من التلازم لكان بين حد الزنا و الاغتسال لوجود الاتحاد بين هذين الموردين بان الاغتسال لا يوجب عند التفخيذ او المس اي الاستمتعان من دون الايلاج .

و ثالثاً : ان المستفاد من جميع روایات الباب ان محظ الكلام في الايلاج و الاغتسال بعده لكان في الدخول في الانسان فليس في الروایات ما يدل على الاغتسال بالايلاج في غير الانسان .

و رابعاً : ان هذا الكلام المستدل به في المقام لكان مورد السوال فيه هو الدخول في الانسان كما يظهر بالنظر إلى نفس الروایه ) عن زراره عن ابى جعفر - عليه الصلوة و السلام - قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي - صلی الله عليه و آله - فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها و لا ينزل .... ) فمحظ الكلام في الانسان لا في غيره فلا يصح ان يستدل بما ورد في مورد الانسان ان يؤخذ به لغيره و لا اقل من الشك في صحة الاستدلال و هذا الشك يكفينا في عدم جواز الاستدلال بها على المدعى .

واما الكلام في المرسل فالامر فيه واضح لانه مضافاً الى عدم اعتبار المرسلات ان الروایه صادره عن طريق العامه فليست معترفة عندنا .

والحاصل من جميع ما ذكرناه انه لا دليل على وجوب الغسل في الايلاج في البهيمة فالاصل يحكم بعدم وجوب الغسل عند عدم الدليل على وجوبه و لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء من الوضوء اولاً ثم الغسل بعده او الغسل اولاً ثم ابطاله و الوضوء بعده .

(كلام السيد في العروه) و الوطى فى دبر الختني موجب للجنابه دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هى أيضا .[\(١\)](#)

و اما الدخول فى دبر الختني فلا اشكال فى وجوب الغسل لان الختني اما ان تكون رجلاً او تكون امرأه فالدخول فى دبر الانسان يوجب الغسل سواء انزل ام لا و الختني لا تكون خارجه عن احدهما .

و اما الدخول فى قبلها فلا علم للواطى بانها كانت امرأه حتى ان الدخول يوجب الغسل لاما كان ان تكون رجلاً فى الواقع و القبل ليس بفرج بل يكون ثقباً فى بدنها و من البديهي ان الدخول فى غير الفرج لا يوجب الغسل فمع عدم الدليل على وجوب الغسل والایلاج فيما لا يعلم انه فرج فالاصل يحكم بعدم وجوب الغسل و اما فى صوره الانزال .

فالامر واضح لان وجوب الغسل حيئنذا لكان مستنداً الى نفس الانزال سواء دخل فى الفرج ام لا .

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و اما فى التذكرة من الاستدلال على وجوب الغسل بقوله (ع) اذا التقى الختانان فيوجب الغسل ففيه ما لا يخفى لانه :

اولاًً: ان محظ السوال لكان فى الختان الذى علم انه فرج امرأه فالالتقاء فى هذه الصوره يوجب الغسل و اما اذا لم يعلم انه فرج امرأه فلا وجه لوجوب الغسل .

و ثانياً: ان الختان ينصرف بحق لفظه الى فرج الامرأه فلا يشمل المقام .

ص: ٢٢٨

---

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩، ط جامعه المدرسین.

و ثالثاً: انها لو لم تكن فى الواقع امرأه لكان المدخل فيه هو الثقب الموجود فى بدنها فلا يكون فى بين فرج و لا ختان فلا وجه لوجوب الغسل .

(كلام السيد في العروه) و لو أدخلت الختني في الرجل أو انتهى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطى ولا على الموطوء  
[\(١\)](#)

والامر واضح لان الختني اذا ادخلت في الرجل فيمكن ان تكون في الواقع امرأه و انها عضو زائد في بدنها فلا يجب الغسل و الامر كذلك اذا ادخلت في الانثى لاما كان ان لا تكون انها آله الرجالية بل انها عضو زائد في بدنها فلا يجب الغسل .

(كلام السيد في العروه ) و إذا دخل الرجل بالختى و الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى (٢)

اقول : وفي المسئله فرعان :

الاول : اذا ادخل الرجل بالاختى.

و الثاني : اذا ادخلت بالانثى مع العنايه بان الخنثى في كلتا الصورتين فرد واحد .

و اما الكلام في الفرع الاول : فان الرجل اذا ادخل في الخنثى فيمكن ان تكون الخنثى (في الواقع رجلاً) و الثقب الموجود فيها ليس بفرج فلا علم للرجل الواطى ان يدخل في فرج امرأه حتى وجب عليه الغسل و اذا ادخلت الخنثى في الانثى فيمكن ان تكون الخنثى في الواقع امرأه و آله الرجوليه فيها عضو زائد و ليست بآله واقعاً فلا علم للانثى بان الداخل فيها هو آله الرجوليه فلا علم لها بالجنابه فلا يجب عليها الغسل .

ص: ٢٢٩

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٠، ط جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٠، ط جامعه المدرسین.

و اما الكلام فى الفرع الثانى : و اما الختى فلا اشكال فى وجوب الغسل عليها اما فى الصوره الاولى او فى الصوره الثانيه لانها فى الواقع لا- تخلو من كونها امرأه او رجلاً فإذا كانت امرأه فلا اشكال فى تتحقق الجنابه بدخول الرجل فيها فى الصوره الاولى و ان كانت رجلاً فلا اشكال فى تتحقق الجنابه بدخولها فى الانثى فى الصوره الثانيه فالختى اما ان تكون واطناً او تكون موظئه فلا اشكال فى تتحقق الجنابه عليها اما فى الصوره الاولى او فى الصوره الثانيه .

(كلام السيد فى العروه ) مسألة ١ : إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاتها بعد خروجه و أما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاوها [\(١\)](#)

و اما الكلام فى الفرع الاول : من وجوب الغسل عليه فالامر واضح لفرض علمه بالجنابه .

و اما فى الفرع الثانى : و هو قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاتها بعد خروج المنى فالامر ايضاً واضح لان المفروض ان تلك الصلوات وقعت عن غير طهاره و الطهاره وكانت من الشرائط الواقعية لا الذكريه فإذا علم بعدم وجود الطهاره فيها فلا اشكال فى وجوب الاعاده فى الوقت او القضاء فى خارجه .

و اما الكلام فى الفرع الثالث : و هو عدم وجوب القضاء فى الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها اي لا يعلم ان المنى خرج قبل تلك الصلوات حتى تكون الصلوات مع جنابه او خرج المنى بعد تلك الصلوات حتى تكون على طهاره فلا يجب قضاء هذه الصلوات و وجه ذلك .

ص: ٢٣٠

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٠، ط جامعه المدرسین.

اولاً : لجريان استصحاب عدم خروج المني قبل تلك الصلوات المعتبر عنه بتأخر الحادث لأن زمان هذه الصلوات معينه ولكن لا يعلم أن الحادث حدث قبلها أو بعدها فيصبح استصحاب عدم خروج المني أو استصحاب عدم حدوث الجنابة إلى زمان علم بخروجه و تحقق الجنابة .

و ثانياً : استصحاب الطهارة السابقة لأن المكلف لكان على طهاره عن حدث الجنابة فيصبح استصحاب تلك الطهارة إلى زمان علم بنقضها بخروج المني .

و ثالثاً : ان القضاء اما ان يكون بامر جديد او لا يكون كذلك فإذا كان بامر جديد فلا علم لنا بطريقه بعد الاتيان بتلك الصلوات حتى يجب عليه قصائتها لاحتمال تتحققها عن طهاره و ما فعل لكان وقع عن طهاره و اذا كان بامر سابق فيكون الحكم بوجوب القضاء فرع تحقق الفوت مع انه لاعلم له بالفوت .

و اما ما قيل ( منسوباً إلى المشهور ) ان جريان قاعده الفراغ يحكم بعدم وجوب القضاء .

ففيه : انه قد مرت سابقاً ان محط قاعده الفراغ هو كون المكلف حين العمل اذكر منه حين يشك فإذا كان المصلى حين الاتيان اذكر فقد صرحت جريان قاعده الفراغ في حقها ولكن مفروض المسئل أنه حين العمل لا يكون ملتفتاً حتى يجري في حقه انه اذكر منه حين يشك لانه علم بالجنابة بعد مضي زمان فلا تجرى القاعده في حقه .

## غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابة، احكام الاغسال، الطهاره

و اما ما في المبسوط من وجوب قضاء كل صلوه صلاها بعد آخر غسل واقع و التعليل عليه بالاحتياط .

ص: ٢٣١

فهو كما ترى لأن الأدلة الثلاثة التي يستدل بها دليلاً على عدم الوجوب مضافاً إلى أن الاحتياط يحكم بان الاتيان و القضاء أولى من الترك ولا يحكم بالوجوب لأن الحكم بالوجوب يحتاج إلى دليل قوي متين لا باحتمال البطلان و عدم الدليل على القضاء .

( الكلام السيد في العروه ) و إذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به . [\(١\)](#)

اقول : و اما عدم وجوب الغسل عليه فالامر واضح لعدم علمه بجنابه فلا يجب عليه الغسل في حقه و كما في حق غيره و ليس المقام كالأنائين المشتبهين من وجوب ترك كلا الأنائين .

اي لزوم الاحتياط حتى يعلم بتحقق الاتيان بالتكليف لأن وجوب الترك في الانائين لكان لاجل كونهما مورداً للابتلاء و اما

المقام ليس كذلك لأن أحد طرفى العلم لكان خارجاً عن الابتلاء لأن جنابه غيره لا يرتبط به فلا يجب الاحتياط فى طرف مع خروج الطرف الآخر عن الابتلاء نعم اذا صار ذلك الطرف مورداً للابتلاء بان يستأجره بعمل يشرط فيه الطهاره كتطهير المسجد او نظافته مع كونه شريكاً له فى العمل بان العمل يستلزم دخول كلا الرجلين فى المسجد لا احدهما دون الآخر ففى هذه الصوره علم اما بجنابه نفسه او جنابه من يستأجره فى العمل فعدم الجواز فى احدهما يقيني .

ص: ٢٣٢

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٠، ط. جامعه المدرسین.

و قال صاحب الحدائق بعد بيان عنوان المسئلة بما انه اذا نام احد و لم ير في منامه انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه او بدنه منيأً، قال الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب عليه الغسل للعلم بتحقق الجنابه بذلك و ذكر ان كثيراً من الاصحاب عبروا في هذا المقام بان واجد المنى على جسده او ثوبه المختص به يغسل و نقل من الروايات موثقتين لسماعه ففي احدهما :

سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمُنَىَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَلَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْسِلْ وَلْيُعِسِّلْ ثَوْبَهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

(١)

وفى ثانيهما : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة و السلام - عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَعَلَى فَخِذِيهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُشْلٌ قَالَ نَعَمْ. (٢)

ثم نقل عن الشيخ : (فى التهذيب ج ١ ص ٣٦٨) انه فى مقام الجمع بين هاتين الموثقتين وبين ما رواه ابو بصير قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوة و السلام - عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ شَوْبِهِ مَيَّتًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَمَ قَالَ لِيغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَلْيَتَوَضَّأْ. (٣) بحمل الاخيره على ما اذا شاركه فى التوب غيره جمعاً بين الروايات .

ص: ٢٣٣

- 
- ١- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩٨، ابواب الجنابه، باب ١٠، ح ٢، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩٨، ابواب الجنابه، باب ١٠، ح ١، ط آل البيت .
  - ٣- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٩٨، ابواب الجنابه، باب ١٠، ح ٣، ط آل البيت .

ثم قال : ان الاقرب في الجمع بين الموثقين و هذه الروايه حمل الموثقين على من وجد المنى بعد النوم بغير فصل مده بحيث يحصل له العلم او الظن الغالب باستناد المنى اليه لا- الى غيره و حمل الروايه على وجدانه المنى في التوب في الجمله من غير تعقبه للنوم على الوجه المتقدم، انتهى كلامه . [\(١\)](#)

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٠٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

اقول : ولا يخفى عليك من اشكال في الاستدلال بالموثقين للمقام لأن الظاهر منها هو وجدان المنى في ثوبه فمن اليقين او الاطمئنان العرفي ان المنى منسوب اليه لعدم وجود احتمال عقلائي لأن يكون المنى لغيره ولكن المقام ليس الامر كذلك لأن محط الكلام في ان المنى يمكن ان يكون لنفسه كما يمكن ان يكون لغيره فالرواياتان غير مربوطتان للمقام بل السوال فيما كان في المورد الذي خرج عنه المنى ولكن لم ير في المنام شيء فهل يجب عليه الغسل او ان اللازم من الغسل هو رؤيه الشيء في المنام و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بان الغسل لكان منوطاً بخروج المنى لنفسه سواء رأى في المنام شيئاً ام لم ير فيما ذكرناه يظهر انه لا منافاه بين ما يستفاد من الموثقين و ما هو المستفاد من روایه ابی بصیر لأن مفاد الروايتين هو العلم بان المنى يكون لنفسه و مفاد روایه ابی بصیر انه لا يعلم ان المنى كان له فلا اشكال في وجوب الغسل فيما اذا علم انه لنفسه و عدم وجوبه فيما اذا لم يعلم انه له فعليه لا نحتاج الى ما يحمله الشيخ و كذا ما يحمله صاحب الحدائق لعدم التنافي بين الروايات حتى نحتاج الى الجمع اذا لم يكن عليه شاهد يكون تبرئياً فعليه ليس هذا الجمع حجه مضافا الى ان الجمع اذا لم يكتبه شاهد يكون تبرئياً فعليه ليس هذا الجمع حجه

ص: ٢٣٤

---

١- الحدائق الناضره في احكام العترة الطاهره، الشيخ البحري، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٢٢، ناشر: موسسه النشر الاسلامي .

## غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و إذا علم أنه منه- و لكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط . [\(١\)](#)

و المسئله بظاهرها واضحه لأن من رأى في ثوبه منياً في أول الشهر و اغتسل منه ثم رأى في يوم الغد منياً و شك ان الموجود في ثوبه هل هو المنى الذي خرج منه في أول الشهر و انه قد اغتسل منه او ان ذلك خرج منه يوم الغد فلا- اشكال في انه بعد

الاغتسال من الجنابه فى اول الشهر قد كان طاهراً الان ثم شك فى طرو جنابه جديده عليه حتى يكون الان محدثاً فيصح له استصحاب الطهاره السابقة المتيقنه و الحكم بان المنى كان من جنابه اول الشهر مع صحة استصحاب عدم الجنابه الجديده و الحكم بانه كان طاهراً فلا يحتاج الى الاغتسال .

ولايختفي عليك انه قد مر فى الاصول فى بيان الاستصحاب الكلى فى القسم الثالث منه انه يعلم بزوال ما حدث اولاً مع الشك فى قيام فرد اخر مقامه مقارناً لزوال الاول او بعده فيقال فى بيان المثال ان زيداً دخل الدار يقيناً ثم خرج منها قطعاً و لكن شك فى دخول عمرو مقارناً لخروجه او بعد خروجه فيصح استصحاب الكلى بان طبيعى الانسان كان ؛ الان يكون كذلك و لكن لا يصح ترتيب الاثار التي تختص بالفرد الثاني )

ص: ٢٣٥

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠١، ط. جامعه المدرسین.

ولكن المقام ليس كذلك لأن المنى الموجود في التوب يتحمل أن يكون للجنابه الاولى فصاحب التوب طاهر لاغتساله بعد خروج المنى كما يتحمل أن يكون للجنابه الجديده فصاحبها محدث الان فلا يصح استصحاب اصل الجنابه لأن الجنابه الاولى ترتفع يقيناً والجنابه الثانية غير معلومه من اول الامر و المنى الموجود كما يتحمل أن يكون لل الاولى يتحمل أن يكون للجديده فلا علم بارتفاع اثر الجنابه الاولى لاحتمال ان يكون المنى لل الاولى و ان كانت نفس الجنابه الاولى مرتفعة بالاغتسال .

و اما في القسم الثاني من استصحاب الكلى للاستصحاب فيقال انه لو كان الحادث سابقاً قصير العمر فقد ارتفع و ان كان طويلاً العمر فقد بقى كما انه في المثال مثلوا بالبقاء و الفيل ففي هذه الصوره يصح استصحاب كلى الحيوان من البقة و الفيل بان كلى الحيوان كان، الان يكون كذلك و لكن المقام ايضاً ليس كذلك لأن الموجود في التوب من المنى يمكن ان يكون من الجنابه التي قد ارتفعت بالاغتسال و لكن بقى اثراها في التوب و لم يكن من الجنابه الجديده كما يمكن ان يكون من الجنابه الجديده من غير ارتباط بالسابقه فلا- علم بارتفاع السابقة و اثراها فعليه فلا- ارتباط بين المقام و بين القسم الثاني من استصحاب الكلى مضافاً الى ان اللازم في الاستصحاب هو وجود القضيه المتيقنه السابقة حتى يوخذ بها في اللاحقه و لكن القضيه المتيقنه وجودها محل من جداً لأن الجنابه السابقة اليقينيه قد ارتفعت قطعاً لأن الاغتسال قد تحقق خارجاً و الجنابه الجديده وجودها محل شك .

ص: ٢٣٦

و بذلك يظهر ما في كلام المحقق الخوبي حيث قال ما هذا لفظه : حيث ان ما علمنا بحدوثه اعني طبىعى الجنابه الحالله بخروج المنى المشاهد نتحمل بقائه و لا- علم بارتفاعه فهو قسم مستقل و لا مانع من الرجوع فيه الى استصحاب بقاء الطبيعى المحتمل انطباقه على ما اغتسل منه و ما لم يغتسل فيجب عليه غسل الجنابه حينئذ. (١)

و وجه الاشكال ان المنى الموجود لا يدل على الجنابه اليقينيه حتى يؤخذ بها فى اللاحق مع ان المفروض ان المشاهد هو المنى و لا يدل ذلك على وجود الجنابه حتى يأخذ بها حتى على وجه الكلى فى اللاحق للعلم بارتفاعه و الشك فى وجود الجديد مضافاً الى ان اثبات كلى الجنابه (على فرض الوجود) لا يوجب الغسل على من وجد فى ثوبه المنى لأن الحكم المترتب على الجزء لا يثبت عند اثبات الكلى

### غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غسل الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و بذلك ايضاً يظهر ما في كلام المحقق الحكيم حيث قال ما هذا لفظه : اذ في المقام ايضاً يعلم بوجود الجنابه حال خروج المنى الذي وجده و انما يشك في انطباقها على الجنابه التي اغتسل منها و عدم انطباقها عليها بان تكون جنابه جديدة بعد الغسل فكما يمكن ان تستصحب الطهاره يمكن ان تستصحب تلك الجنابه المعلومه الاجمال فيتعارض الاستصحابان و يرجع الى قاعده الاشتغال الموجبه للغسل، انتهى كلامه . (٢)

ص: ٢٣٧

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٧٠.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحكيم، ج ٣، ص ٢٥، ناشر: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی .

و وجه الاشكال ان تتحقق الجنابه بعد خروج المنى امر مسلم و لكن علمنا بارتفاعها لأن المفروض ان صاحب الثوب قد اغتسل عن جنابته و المنى الموجود في الثوب ان كان من الجنابه السابقه فهو اثر فقط لا يدل على الجنابه لأن المفروض ان صاحبها قد اغتسل و ان كان من الجنابه الجديدة فهو و ان كان امراً محتملاً و لكن لا يدل على تتحقق الجنابه فالمنى الموجود في الثوب لا يخلو من هذين الامرين : الامر الذي علمنا بارتفاعه و الامر الذي شك في تتحققه .

فالحاصل ان الجنابه غير مسلمه و الطهاره التي تتحقق بعد الاغتسال مسلمه فلا تعارض بينهما للزوم الاخذ بال المسلمه و طرح المشكوكه فلا تعارض بين الاستصحابين حتى يتساقطا و يرجع الامر الى الاشتغال .

(كلام السيد في العروه ) مسأله ٢ : إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ. (١)

اقول : انه فى المقام ثلاثة مبانى :

الاول : ما ذهب اليه السيد صاحب العروه من صحة جريان الاصل فى معلوم التاريخ و عدم جريانه فى مجهوله فإذا علم بتاريخ الغسل و جهل تاريخ الجنابه يصح له استصحاب الطهاره الحاصله من الاغتسال دون جريان الاصل فى مجهول التاريخ فعليه انه ظاهر فيصح له الاتيان بما يشترط فيه الطهاره كما انه اذا علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الاغتسال يصح له استصحاب الجنابه و الحكم بالحدث فوجب عليه الاغتسال .

ص: ٢٣٨

---

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠١، ط. جامعه المدرسین.

الثاني : ما ذهب اليه المحقق الخوبي من صحة جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ كما يجرى في معلومه فاللازم ان الاستصحابين يتعارضان ويسقطان فإذا سقط كلا الاستصحابين لزم الرجوع الى اصل اخر غيرهما والاصل في المقام هو الاستغال فلزم عليه الغسل حتى يعلم بالفراغ بعد الاشتغال و لكن لزم عليه الوضوء ايضاً لانه لا يقين له بالجناه حتى لا يحتاج الى الوضوء هذا اذا كانت الحاله السابقة من كلا الاستصحابين هو الحدث ولكن اذا كانت الحاله السابقة هو الطهاره فمع تساقط كلا الاستصحابين و سقوطهما معًا يصح الاخذ بالحاله السابقة و الاكتفاء بالغسل من دون احتياج الى الوضوء .

الثالث : ما ذهب اليه المحقق الاخوند و هو عدم جريان كلا الاستصحابين من اول الامر و ليس المراد انهمما يجريان و يتسلطان بالتعارض فيرجع الامر الى ما ذهب اليه المحقق الخوبي في اخر الامر لانه مرجع كلا المبنيين الى امر واحد و هو عدم وجود الاستصحابين في المقام سواء لم يكونا من اول الامر او يكونان و يتسلطان بعد التعارض . انتهى .

ولكن لا يخفى عليك انه على القولين الاخرين انه اذا كانت الحاله السابقة هي الطهاره يصح الاخذ بها من دون فرق بين سقوط الاستصحابين بعد التعارض او عدم جريانهما من اول الامر و لكن المسلم انا علمنا ان تلك الطهاره السابقة قد انقضت لطرو الجناه التي علمنا وقوعها مع ان الجناه مجهوله التاريخ و لا يعلم زمان وقوعها و انها كانت قبل الاغتسال او كانت بعده و لكن المسلم كما مرّ نقض تلك الطهاره فكيف يصح الاخذ بالطهاره التي علمنا نقضها و عدم وجودها .

فاقول : و اما الكلام فى جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ او مجهوله او كلامها فهو موكول الى محله فى الاصول .

ولكن الحق فى المسئله انه لزم عليه الوضوء اولاً- ثم الاغتسال ثانياً او الاغتسال اولاً- ثم نقضه بمبطل ثم الوضوء ثانياً لانه عند احتمال كون الجنابه بعد الاغتسال للزم عليه الاغتسال من دون جواز الوضوء بعده و ان كانت قبل الاغتسال فلا- يحتاج الى الاغتسال و لكن المهم هو الجهل بما هو المقدم منهما و ما هو المؤخر مع لزوم تحقق البرائه عن الاشتغال اليقينى .

فلزم عليه الاغتسال باحتمال كون الجنابه بعد الاغتسال كما لزم عليه الوضوء باحتمال كون الجنابه قبله و لاجل عدم جواز الوضوء بعد الاغتسال للزم عليه الوضوء اولاً ثم ابطاله بمبطل ثم الوضوء ثانياً حتى يعلم بتحقق الطهاره التى كانت مشروطه فيما يشترط فيه الطهاره و هذا هو الحق فى المسئله و عليه المختار .

## أحكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) مسئله ٣ : في الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما .[\(١\)](#)

و المسئله مورد اتفاق كما عن الحدائق و في الجوادر لم اعثر على خلاف فيه بين اصحابنا و وجه ذلك بديهي لان كل واحد منهما شاك في جنابه نفسه فيصح عليه استصحاب الطهاره السابقه ( اي الطهاره عن الجنابه ) و العلم الاجمالى بجنابه نفسه او جنابه غيره لا يوثر في ايجاب الغسل لان احد طرفى العلم الاجمالى خارج عن الابتلاء .

ص : ٢٤٠

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٢، ط. جامعه المدرسین.

نعم انه اذا كان كلا الطرفين مورداً للابتلاء لوجب الغسل كما اذا حمل احدهما الاخر فدخلان معاً في المسجد او استيغار احدهما الاخر في الدخول في المسجد مع ورودهما فيه سواء كان الدخول معاً في زمان واحد او في زمانين مختلفين، و الحكم بعدم الجواز لكان للعلم التفصيلي بدخول احدهما الذي كان جنباً في المسجد سواء كان بنفسه او بالتبسيب .

(كلام السيد في العروه ) و الظن كالشك و إن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط .[\(١\)](#)

ولا يخفى ( كما مر في الاوصول ) انه لا- دليل على حجيء الظن الا- الظن المتأخر للعلم الذي يعبر عنه بالظن الاطميناني و لكن الظن الغير المعتبر يعامل معه معامله الشك لعدم الاعتبار به مع قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك و اليقين السابق بالطهاره للزم الاخذ به حتى ينقضه بيقين اخر لا بالظن او الشك و القول بالاحتياط مما لا وجہ له لانه يرجع الى الاعتبار بالظن الغير المعتبر مع ان الشرع القدس لم يجعل له اعتباراً و لو فرض حسن الاحتياط في الظن لحسن في الشك ايضاً لانهما في عدم الاعتبار في نظر

الشرع سواء .

مضافاً الى ان حسن الاحتياط غير وجوبه فالاحتياط حسن في كل حال و لكنه لا يوجب شيئاً على المكلف فيصح تركه برأسه و ان كان في العمل به ترجيح و حسن .

(كلام السيد في العروه ) فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر . [\(٢\)](#)

ص: ٢٤١

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٢، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٢، ط. جامعه المدرسین.

وقد مر الكلام في عدم لزوم الاعتناء بالظن و لكن لو توجه و اعتبر بظنه و اغتسل فاللازم عليه مراعاه تحقق البرائه اليقينيه بعد كون الاشتغال يقيناً والاكتفاء بالاغتسال فقط اذا كانت الحاله السابقه هو الحدث لا يوجب العلم بالبرائه فلزم عليه الوضوء قبله او ابطال الغسل بالحدث ثم الوضوء بعده .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٤ : إذا دارت الجنبه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنبته أو جنبه إمامه . [\(١\)](#)

ولايخفى عليك ان المسئلہ ذات قولین و على کل واحد منها اعلام فذهب بعض الى عدم الصحه كما عن المعتبر و الايضاح و البيان و جامع المقاصد و حاشیه الشرائع و المسالک و الروض و كشف اللثام و غيرهم و وجه کلامهم هو العلم الإجمالي اما بفساد صلوه الامام او صلوه الماموم الموجبه للعلم التفصيلي بطلان الاقتداء و لكن ذهب بعض الى صحة الصلوه كما عن المنتهي و التذکر و التحریر و نهايیه الاحکام و المدارک و الحدائق و غيرهم و استدلوا على صحة الصلوه في الاقتداء بوجوه :

الوجه الاول : ان صلوه الامام في نظره صحيحه لعدم علمه بجنبه نفسه مع صحة جريان استصحاب الطهاره السابقه في نظره و الماموم قد اقتدى بصلوه فرد كانت صحيحه في نظره .

الوجه الثاني : ان الامام في نظر الشرع القدس محکوم بالطهاره و لا جل ذلك لم يجب عليه الغسل كما يجوز له الدخول في المسجد و مس الكتاب العزيز و قرائه سوره العزائم .

ص: ٢٤٢

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٣، ط. جامعه المدرسین.

الوجه الثالث : ان الانزال و ان كان موجباً للحكم بجنابه و لكن لزم تحقق الانزال لشخص معين حتى يحكم عليه بجنابه لانه لا معنى للحكم بجنابه احد مع عدم العلم بان الانزال يتحقق في حقه و المفروض ان تتحقق الانزال في حق الامام بعينه محل شك فلا يصح الحكم بجنابه و لاجل ذلك يصح الاقتداء به.

ولكن هذه الوجوه مع تأمل و اما استصحاب الطهاره السابقه في حق الامام

ففيه : ان استصحاب الطهاره و ان كان جارياً في حق الامام في غير المقام و لكن جريانه في المقام محل اشكال لان استصحاب الطهاره في حقه معارض باستصحاب الطهاره السابقه في حق الماموم فالاستصحابيان متعارضان فمع عدم جريان الاستصحاب فلا اصل في البين للحكم بطهاره الامام لان العلم الاجمالى بوجود الجنابه يوجب العلم التفصيلي اما بجنابه الامام او جنابه الماموم فالاقتداء الذي يوجب ذلك العلم محل تأمل .

اما الجواب عن الوجه الثاني : فان الامام في حق نفسه يجوز الدخول في المسجد و اتيان ما يشترط فيه الطهاره لانه في هذه الصوره ( اي في حق نفسه ) لا - يعلم تفصيلاً بعدم الجواز لعدم العلم بجنابه نفسه و لاجل ذلك يجوز له الصلاه على وجه الفرادى و اتيان ما يشترط فيه الطهاره و لكن اذا استلزم ذلك العلم التفصيلي بالبطلان كما في العلم ببطلان الاقتداء فلا يجوز و المستدل قد خلط بين الاحكام الصادره في حق نفسه ( التي لا - توجب العلم التفصيلي ) و بين الاحكام الصادره التي يوجب ذلك العلم كما في الاقتداء .

واما الجواب عن الوجه الثالث : ان الانزال الموجب للغسل لكان فى حق من علم بانزال نفسه و الانزال فى المقام و ان كان مسلماً فى نفس الامر و لكن صاحبه مجهول و لكن فرق بين الصوره التى يوجب العلم التفصيلي بالبطلان كما فى صوره الاقداء و بين الصوره التى لا يوجب ذلك كما فى صوره الاتيان بالصلوه على وجه الفرادي .

واما ما فى الجواهر من ان اقصى ما ثبت من الادله اشتراطه فى الائتمام هو عدم علم الماموم بفساد صلوه الامام فوجود الجنابه واقعاً للامام لا يمنع من جواز ائتمام و لذا لا خلاف فى جواز الائتمام ثالث باحد و احدى المني فى فرض و بالآخر فى فرض اخر مع العلم بوقوع الائتمام بالجنب فى احد الفرضين؟ انتهى كلامه .

وفيه : اولاً : ان تتحقق الاجماع على جواز الائتمام من ثالث محل تأمل كما قال المحقق الحكيم بما هذا لفظه : و الاجماع على جواز الائتمام من ثالث بواحدى المني فى فرضين غير ثابت بنحو يصح الاعتماد عليه. (١)

## أحكام الجنابه، أحكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجنابه، أحكام الاغسال، الطهاره

و ثانياً : ان الثالث حين الائتمام بوحدة منها لكان صلوته من اول الشروع فيها الى اتمامها واجده لجميع شرائط الصحه و الامر كذلك فى الائتمام بصلوه اخرى مع اجتماع جميع شرائط الصحه من اولها الى اخرها و لكن اذا اكتفى الثالث بصلوه واحده لاحد المنيين فلا اشكال فى الصحه لعدم العلم بان الامام كان على جنابه و لكن اذا اقتدى فى صلوه اخرى بفرد اخر علم تفصيلاً بان احدى الصلوتين كانت مع امام على جنابه فلا تصح قطعاً فيما ذكرناه يظهر ما قيل بان قوله (ع) فى حديث الرفع بانه لا تعاد الصلوه الا من خمس، يحكم بالصحه و عدم وجوب الاعاده فى غير تلك الموارد الخمسه و الثالث اذا ائتم بكل واحد منها فى فرضين مع اجتماع شرائط الصحه فى كل واحد من الصلوتين لكان الصلوتان خارجتين عن مفاد الحديث لا تعاد فلا تجب الاعاده .

ص: ٢٤٤

---

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ٢٩، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .

ولكن وجه الاشكال فيه واضح لان الثالث اذا اكتفى بصلوه واحده فما قيل صحيح لان حين الاتيان بها لا علم للماموم بعدم وجود الطهاره فى الامام فمن البديهي ان حديث لاتعاد فى المستثنى منه يشملها و لكن اذا اتي بصلوه اخرى بالفرد الآخر علم قطعاً بان صلوه واحده قد وقعت مع امام على جنابه فحديث لا تعاد فى الاستثناء يشمله فوجب عليه الاعاده للعلم التفصيلي الذى يتتحقق بعد الاتيان بالصلوتين .

(كلام السيد في العروه ) و لو دارت بين ثلاثة- يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقداء بالثالث لعدم العلم حينئذ و لا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثه الاقداء بوحدة منها أو منهم إذا كانوا أو كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولأ عنده

## ففي المسئلہ فرعان و نکات :

الفرع الاول : ما اذا دارت الجنابه بين ثلاثة يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث و الامر واضح لأن الثالث لا علم له بجنابه نفسه و لا بجنابه امامه لانه يمكن ان يكون كلا الفردین من الامام و الماموم على طهاره و الجنب هو الفرد الآخر و الامر كذلك اذا اقتدى الاثنين منهم بالثالث لأن كل واحد من المامومين لا علم له بجنابه نفسه او جنابه امامه لاحتمال ان يكون الجنابه للماموم للآخر فلا يحصل له العلم لا اجمالاً و لا تفصيلاً بـ الجنابه .

الفرع الثاني : انه لا يجوز لثالث علم اجمالاً بجنابه احد الاثنين لانه قد مر آنفأ ان الثالث اذا ائتم بصلوه بواسطه بواحد منهما لا علم له تكون الصلوه وقعت على الجنابه و اما العلم التفصيلي فواضح و اما العلم الاجمالى فانه اذا لم يتحقق الفرد الاخر لا يكون العلم لا تفصيلاً و لا اجمالاً منجزاً فيما اذا كان احد طرفى العلم خارجاً عن الابتلاء واما اذا اقتدى بالفرد الاخر علم تفصيلاً بتحقق صلوه واحده مع الجنابه فلا يجوز في هذه الصوره .

۲۴۵:

<sup>١</sup>- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٣، ط. جامعه المدرسین.

و اما قوله اذا كانوا او محل الابتلاء فانه قد مر في الاصول انه اذا خرج احد طرفى العلم او احد اطرافه عن الابتلاء ثم وقع العلم بان احداً منهم او منهم مورد ابتلاء فلا- اشكال فى جواز الارتكاب ما بقى لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء قبل تحقق العلم عليهم او عليه و اما اذا وقع العلم على كلا- الفردین او على الاطراف ثم خرج بعض منها او منها عن محل الابتلاء فلا- اشكال فى لزوم الاحتياط من ترك ما بقى (اذا كان المورد مورد الحرام او الاتيان به اذا كان المورد مورد الوجوب ) لان المفروض ان العلم قد تحقق و يشمل الاطراف او الطرفين فوجوب الاحتياط قد طرأ على ذمه المكلف قبل خروج بعض الاطراف عن الابتلاء فخروج بعض الاطراف عن الابتلاء لا يضر بلزوم العمل على طبق العلم الاجمالي .

و اما قوله : و كانوا عدولأً عنده فنقول : انه قد مر في الاصول ان العلم الاجمالي الذى كان موجوداً بعد خروج بعض الافراد من الابتلاء ينحل بالشك البدوى فى مور الابتلاء و العلم التفصيلي فيما خرج عن الابتلاء ففى مثال الانائين المشتبهين اذا خرج احد الانائين عن مورد الابتلاء ثم وقع العلم بنجاسه احد الانائين من الاناء الموجود و الاناء الذى خرج عن الابتلاء فالعلم الاجمالي ينحل بالشك البدوى فى الاناء الموجود و العلم التفصيلي بعدم ارتكاب الاناء الاخر فيصح اجزاء الاصل فى الموجود بلا معارض فالامر كذلك فى الامامين اذا علم اجمالاً بجنابه احدهما مع كون احدهما غير عادل فلا اشكال فى عدم جواز الاقتداء بغير عادل لان الصلوه معه باطله لاجل فسقه فقى الاخر على وجه الشبهه البدويه فيصح الاقتداء به و الحكم بصحة الصلوه معه لان العلم الاجمالي بجنابه احدهما (فى هذه الصوره ) ينحل بالشك البدوى فى مور الابتلاء و العلم التفصيلي بعدم جواز الاقتداء بالفرد الاخر لخروجه عن الابتلاء اي عدم صحة الاقتداء من اول الامر فالشك فى الامام الموجود شك بدوى يصح الاجراء الاصل فى مورده .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجنابة، أحكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) و المناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علهمما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما و كان المقتدى عالما كفى في عدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابه أحدهما و كانوا عالمين بذلك لا يضر باقتدائنه. [\(١\)](#)

اقول: انه بما ذكرناه يظهر ان الملائكة هو علم المقتدى بالكسر (اي الماموم) بجنابه نفسه او جنابه امامه ففي هذه الصوره لا يجوز له الاقتداء لاجل العلم بالبطلان اما بجنابه نفسه او جنابه امامه . كما لا يجوز لثالث الاقتداء بهما اذا علم اجمالا بجنابه أحدهما.

و قوله لا علهمما اي علم كلا الامامين في الاقتداء بهما لا يتشرط في عدم الجواز بل علم الماموم بوحدته كاف في عدم الجواز اذا علم بجنابه احد الامامين او جنابه الامام فالملائكة هو علم الفرد بجنابه نفسه اذا كان اماماً او علم الفرد بجنابه نفسه او جنابه امامه اذا كان ماموماً لانه حينئذ لا يجوز له الاقتداء فإذا لا يعلم الامام بجنابه نفسه ولكن الماموم يعلم بجنابه احد الامامين لا يؤثر في حق الامام علم الماموم لأن علم الغير لا يؤثر في حق احد بل الملائكة هو علم كل واحد في حق نفسه .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٥ : إذا خرج المني بصوره الدم وجب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا. [\(٢\)](#)

ص: ٢٤٧

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٤، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٤، ط. جامعه المدرسین.

و المسئله واضحه لأن الأحكام تترتب على موضوعها و الحكم بوجوب الغسل او عدم جواز الدخول في المسجد او عدم جواز مس الكتاب العزيز أحكام تترتب على موضوع خروج المني فالعنوان اي خروجه موضوع لترتب حكمه عليه سواء كان الموضوع مع رقته او غلطته قليله او كثيره بوحدته او مع اجتماع غيره لأن الملائكة في جميع هذه الصوره هو عنوان خروج المني فيمضي تتحقق العنوان لوجب ترتب الحكم عليه و المفروض في المسئله هو تتحقق العنوان .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٦ : المرأة تحتلم كالرجل و لو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل و القول بعدم احتلامهن ضعيف. [\(١\)](#)

ففي المسئله قولان :

الأول : ما هو المشهور بان المرئه تحتلم كما يحتمل الرجل بل ادعى عليه الاجماع.

و الثاني : ما عن المقنع من عدم وجوب الغسل عليها عند الاحتلام و منشاء هذا القول مفاد بعض الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل عليها فلزم النظر في روایات و مفاداتها .

منها : ما يدل على ان المرءه تحتتم و وجوب عليها الغسل .

كما رواها الحلبـي عـن أـبـي عـبـيد اللـهـ عليه الصلـوة و السـلام - قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ الـمـنـامـ مـاـ يـرـىـ الرـجـلـ قـالـ إـنـ آـنـزـلـ فـعـلـيـهـاـ الـغـسـلـ وـ إـنـ لـمـ تـنـزـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ الـغـسـلـ . [\(٢\)](#)

ص: ٢٤٨

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٤، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- وسائل الشيعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٥، ط آل البيت.

و كذا ما رواها عبد الله بن سينا قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوة والسلام - عن المرأة ترى أن الرجل يجتمعها في المنام فرجها حتى تنزل قال تغسل.[\(١\)](#)

و كذا ما رواها معاويه بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه الصلوة والسلام - يقول إذا أمنت المرأة والأمه من شهوه جامعها الرجل أو لم يجتمعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل.[\(٢\)](#)

وفي المقام روایات اخر تدل على عدم وجوب الغسل عليها بسبب انزال المنى سواء كان في النوم او في اليقظة .

كما رواها عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت فإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل.[\(٣\)](#)

والروايه تدل على وجوب الغسل عند الانزال و موردها اليقظه فيمكن ان يقال ان الانزال اذا لم يوجب الغسل في حال اليقظه ففي حال النوم بطريق اولى لان العمل في حال اليقظه لكان بالاختيار بخلاف النوم الذي ليس للنائم عمل بالاختيار .

ص: ٢٤٩

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٨، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٧، ط آل البيت .
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٤، ط آل البيت .
  - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩٠، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٨، ط آل البيت .

و كذا ما رواها عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - المرأة تختلي في الماء الأعظم قال ليس عليها غسل .<sup>(١)</sup>

و منها ما يدل على التفصيل بين النوم و اليقظه و هي ما رواها محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه الصلوه و السلام - كيف جعلت على المرأة إذا رأي في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظه فأمنت قال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلهم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظه و يجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن .<sup>(٢)</sup>

فالمستفاد من الاخبار بعضها يدل على ان ازال المنى من المراه في النوم يوجب الغسل عليها و ذلك مفاد الطائفه الاولى و بعضها يدل على عدم وجوب الغسل عليها عند الانزال و ذلك مفاد الطائفه الثانية من الروايات و بعضها يدل على التفصيل بين النوم و اليقظه و ذلك مفاد الطائفه الثالثه من الروايات .

ولايخفى عليك ان المشهور كالاجماع على الطائفه الاولى بان المرأة كالرجل يجب عليها الغسل عند الاحتلام و ما دل على خلاف يحمل على التقىه او على اعراض المشهور عنه مع ان الشهره الروائيه و الفتوىيه على الطائفه الاولى لان الشهره الفتوىيه من القدماء مسلمه لانهم يفتون على طبقها مع ان الشهره الفتوىيه اكثر اهميه من الشهره الروائيه لانه كم من مورد فيه روایات و لكن الفتوى من الاعلام على غير مفадها .

ص: ٢٥٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩٢، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٢١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٩١، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٩، ط آل البيت .

و اضف الى جميع ما ذكرناه ان حكم وجوب الغسل يترتب على موضوع الانزال ولم يكن في الروايات ما يدل على التفصيل بين النوم و اليقظة من عدم وجوب الغسل في الاول و وجوبه في الثاني كما لا- يكون فيها ما يدل على التفصيل بين المرأة و الرجل فيستفاد ان الانزال موضوع كلما يتحقق في الخارج لاي فرد من الرجل او المرأة و في اي حالة من النوم و اليقظة او من الصحيح او السقيم يجب الغسل .

## أحكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٧: إذا تحرك المنى في النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر .

[\(١\)](#)

و المسئله واضحه لان نفس تحرك المنى لا يوجب شيئاً و ما ورد من الروايات في مورد الانزال او الاماء لكان يتوقف على الخروج لا- على نفس التحرك مضافاً الى ان الماء الا-كبر ما لم يخرج من الانسان لم يصدق عليه الانزال لان العرف يفهم من كلمه الانزال هو خروج الماء من المجرى لا نفس التحرك و الامر واضح بادنى تامل للفرق البين عند العرف بين عنوان التحرك من محله و بين عنوان الانزال .

(كلام السيد في العروه ) فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب و إن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك. [\(٢\)](#)

ص: ٤٥١

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسین.

و المسئله في صوره الضرر واضحه مع انه لا يجب عليه الحبس بل يحرم عند تحقق الضرر و اما في صوره عدم الضرر فيرجع الامر الى ان الطهاره الترابيه كانت في عرض الطهاره المائيه كالمسافر و الحاضر او تكون في طول الطهاره المائيه فعلى الاول فكما يجوز للحاضر ان يسافر حتى تكون صلوته قصراً كما يجوز للمسافر ان يحضر حتى تكون صلوته تماماً فعليه يجوز للانسان الخروج عن الطهاره المائيه الى الطهاره الترابيه بالاختيار فعليه لا يجب عليه الحبس وبعد الخروج مع عدم وجود الماء يصح له التيمم بدلاً عن الغسل و اما اذا قلنا ان الطهاره الترابيه تكون في طول الطهاره المائيه بان الواجب على المكلف الطهاره المائيه فعند عدم التمكن منها يصح الاخذ بالطهاره الترابيه ( كما يأتي الاشاره اليه في مسئله ٨ من هذا الباب ) فلا يجوز له الخروج عن الطهاره المائيه الى الترابيه بالاختيار فلزم عليه الحبس حتى يبقى على الطهاره المائيه .

(كلام السيد في العروه ) وبعد خروجه يتيمم للصلوة. [\(١\)](#)

و المسئلہ واضحه لانه بعد فرض خروج المنی ( سواء كان الحبس واجباً عليه ام لا ) وجب عليه التیم لان الصلوه لاتترك بحال و المفروض عدم وجود الماء عنده فوجب عليه الطهاره الترايه حتى ياتی بالصلوه مع الشرط اللازم فى تحققها .

( کلام السيد في العروه ) نعم لو توقف إتيان الصلاه في الوقت على حبسه - بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المنی في حال اليقظه ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا - وبعد وجوبه فإنه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه في الوقت ولو حبسه يكون متمكنا . [\(٢\)](#)

ص: ٢٥٢

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسین.

و لا يخفى عليك ان الواجب عليه الصلوه في الوقت و هي مشروطه بالطهاره المائيه او لا ثم عند عدم التمك من منها اللازم عليه هو الاتيان بالطهاره الترايه فالواجب على المكلف مراعاه الطهاره و حفظها فاذا علم المكلف انه عند بطلان الطهاره لا يتمك من تحصيلها مائيه كانت او ترايه و لكنه يمكن له حبس المنى بحيث يمنع عن خروج المنى حتى يبقى على الطهاره و الاتيان الصلوه معها (و المفروض عدم الضرر في الحبس ) فاذا فرض ان الاتيان بالصلوه واجب عليه و الصلوه مشروطه بالطهاره و الصلوه لا تترك بحال فلزم عليه الاتيان بالصلوه الواجب عليه مع اجتماع الشرائط و من البديهي ان اللازم على المكلف حفظ الشرائط و مراعاتها لاداء الواجب فإذا توقف اداء الواجب بحبس المنى لزم عليه ذلك.

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٨: يجوز للشخص إجتناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك . [\(١\)](#)

و في المسئله فروع :

الفرع الاول : هل يجوز اجتناب نفسه قبل دخول الوقت او انه لا يجوز .

اقول : و الظاهر ان الحكم هو الجواز لان وجوب الغسل لكان بعد دخول الوقت لاجل وجوب الاتيان بالمشروع مع الشرط واما قبل دخول الوقت فلا وجوب من الصلوه حتى يجب عليه اتيانها مع الشرط و لم يكن في المقام دليل على مراعاه بعض الشرط قبل دخول الوقت و قبل وجوب المشروع .

ص: ٢٥٣

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسین.

الفرع الثاني : في جواز اجنب نفسه في الوقت مع عدم تمكنه من الطهارة المائية مع امكان الاتيان بالطهارة الترايه فالظاهر ان القاعده تقتضي عدم الجواز لان الطهارة الترايه وكانت بعد العجز عن الطهارة المائية لانها تكون في رتبه متأخره عنها لا في عرضها حتى يكون الاختيار بيده في الاخذ باليهما شاء ( كما في الصلوه قصراً للمسافر و تماماً للحاضر لان الملکف مختار في الاخذ باليهما شاء ) مع ان التيمم وظيفه العاجز و من لم يكن واحداً للماء فاذا كان الملکف متظهراً بعد دخول الوقت فلا يجوز له الخروج عن الطهارة المائية و اجنب نفسه عمداً لان اللازم من ذلك هو تفويت ما هو الواجب عليه بالاختيار و العقل يحكم بالاستقلال لعدم الجواز .

نعم اذا اجنب نفسه بالاختيار لوجب عليه الاتيان بالطهارة الترايه ففي هذه الصوره صحت صلوته و لكن لاجل تركه الطهارة المائية يعاقب عليه و فرق واضح بين صحة العمل مع صحة العقاب على العامل كما في المقام .

الفرع الثالث : هو النظر فيما يستفاد من الروايات فالتصريح فيها هو الجواز و لصراحه الروايه ادعى بعض الاجماع على الجواز ( عند التمكّن من التيمم بعد الاجناب و دخول الوقت ) كما عن المستند و الجواهر المعتبر و ان كان في نفس الاجماع بعنوان انه دليل تأمل لوجود الروايه و الصراحه فيها على الجواز فالنظر الى نفس الروايه .

و في مصحح إسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ- عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْقًا أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ . (١)

ص: ٢٥٤

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٣، ص ٣٩٠، ابواب التيمم، باب ٢٧، ح ١، ط آل البيت .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّجَبِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَيَاجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَيَطْلُبُ بِمَذِلَّكَ اللَّذَةَ أَوْ يَكُونُ شَبِيقًا إِلَى النَّسِاءِ فَقَالَ إِنَّ الشَّبِيقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ طَلَبَ بِمَذِلَّكَ اللَّذَةَ قَالَ هُوَ حَالٌ<sup>(١)</sup>.

أحكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٢/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و ما هو المستفاد من الروايه امور :

الامر الاول : ان التعبير بقوله (ع) ما احب دليل على الجواز و لكنه مع الكراهه .

الامر الثاني : انه على فرض الخوف من الدخول في الحرام يكون الاقدام جائز فالظاهر هو عدم الجواز عند عدم الخوف .

الامر الثالث : ان قوله (ع) حلال في اخر الروايه يكون تصریحاً بالجواز من دون الكراهه عند عدم الخوف على الشبق و في الروايه نکات اخر سیأتی في بقیه الفروع .

الفرع الرابع : ان المذكور في الروايه هو ان يأتي اهله فهل تشمل الروايه المملوکه ام لا فالظاهر ان الشمول بلا مانع لأن المملوکه كانت في حكم الاهل لصاحبها ايضاً مع ان بيع المملوکه و شرائها لاجل الاستمتاع و اللذه امر متعارف في ذلك الزمان و من القريب ان المملوکه كانت مع صاحبها في السفر لاجل تلك اللذه والاستمتاع فعليه ان عنوان الاهل اما ان يشمل المملوکه لأنها من الاهل ايضاً و اما ان يكون من باب التغليب و اما ان يكون من باب الاصلی و ان المملوکه لکانت من باب التبعی و على اي حال ان الحكم الجاری على الاهل يشمل المملوکه ايضاً .

ص: ٢٥٥

---

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢٠، ص ١٠٩، ابواب مقدمات النکاح، باب ٥٠، ح ١، ط آل البيت .

الفرع الخامس : انه هل يكون لعنوان السفر ملاک و ان السفر هو الموضوع لطرو الحكم او انه لا موضوعيه في البین و ان الروایه تشمل الحضر ايضاً فالظاهر عدم الموضوعیه للسفر .

لانه اولاً : ان السائل سئل عما ابتدى به من دون نظر الى خصوص السفر دون الحضر .

و ثانياً : ان عدم التمكن من الماء لكان الغالب فيه هو السفر لوجود الماء في الحضر .

و ثالثاً : ان المناط هو الخوف على نفسه او انه بالشبق يخاف على نفسه فهذه العلة تعمّم و تستدعي سريان الحكم على الموضوع سواء كان الموضوع يوجد في السفر او يوجد في الحضر .

و رابعاً : ان عدم التمكن من الماء في الحضر ايضاً بمكان من الامكان كمارأينا ذلك في بعض القرى او في بعض البلاد لاجل بعض العوارض السماويه من الزلزال او الارضيه من السيل و تخريب بعض المنابع من الماء عند اشتعال نار الحرب من الظالمين و لذا ان السفر ليس بقيد في المقام بل الملوك هو عدم التمكن من الماء في اي مكان او اي عله .

الفرع السادس : انه هل يصح التعذر من الجماع الى غيره من انواع اللذات الموجبه للاجناب كالنظر الى اهله او لمسها او الملاعبة معها فالتصريح في الرواية هو الجماع كما مرّ و لذا ذهب كثير من الاعلام الى عدم جواز التعذر من الجماع الى غيره .

وقال المحقق الخوبي ما هذا لفظه : حيث دلت الرواية على جواز الاتيان الاهل في السفر و ان كان عاجزاً عن الغسل عند الخوف على النفس او اراده اللذه و لا - مسوغ للتعذر عن موردها الى بقية اسباب الجنابه لوجه لاذ النص انما ورد في مورد خاص . [\(١\)](#)

ص: ٢٥٦

---

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٧٩.

و لكن الظاهر هو جواز التعدى و ان كان الجماع الذ المصاديق لانه

اولاًً : ان الخوف على الحرام يوجب الجواز حتى لم يدخل في المعصيه فلو امكن الخروج عن ذلك الخوف بعمل اخر فالظاهر هو الجواز لتحقيق المناطق فيه ايضاً .

و ثانياً : ان الجماع و ان كان الذ المصاديق و لكن يمكن ان يكون غير مراد بعض الافراد في بعض الحالات و الاماكن لان النفس يميل الى ما تشتته و موارد تمایل النفس متفاوتة مختلفه فاذا اراد الرجل ان يأتي اهله بالمس او التقبيل مثلاً و انه بذلك يخرج عن الخوف في الدخول في الحرام او الاتيان ببعض الافعال المحركه من قبل اهله في حق نفسه ثم تحقق الاجناب و كفایه لذته و التذاذه بهذا الطريق سيمما اذا رأى بعض الصور المحركه او اذا سمع بعض الاعمال المحركه للشهوه من بعض الافراد و مالت نفسه الى ان يفعل من قبل اهله و زوجته في حق نفسه و اطفأ شهوته بذلك .

كما عن محمد بن الفضيل قال سألت أبي الحسن عليه الصلوة و السلام - عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرر ك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليهما الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .<sup>(١)</sup>

و كذلك ما عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه الصلوة و السلام - قال قلت له تنزمي المرأة أو الجاريه من خلفي و أنا متكي على جنبي فتحرر ك على ظهرى فتأتيها الشهوة و تنزل الماء فعليها غسل أم لها قال نعم إذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل .<sup>(٢)</sup>

ص: ٢٥٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٩، ابواب الجنابه، باب ٧، ح ١٣، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجنابة، أحكام الاغسال، الطهاره

فإذا سمع رجل هذا العمل من امرأه في حق زوجها و اشتهرت نفسه ان تفعل اهله هذا العمل في حق نفسه ثم اجنب بهذا الفعل فالظاهر هو الجواز و صحه التعذر من الجماع الى غيره من انواع اسباب اللذه التي يمنع الرجل من الدخول في الحرام .

والحاصل من ما ذكرناه انه يجوز للرجل اجنب نفسه في السفر و ان علم انه لم يجد الماء لان يغسل فالتصريح في الروايه هو الجواز و بعد تحقق الاجناب يجب عليه التيمم لان الصلوه مشروطه بالطهاره و لا ترك بحال فإذا اجنب مع ان الصلوه واجبه عليه فاللازم هو الاخذ بالطهاره الترابيه و اتيان الصلوه معها .

وقال المحقق الحكيم : ان المخالف في المسئله هو المفید و ابن الجنید فقال ما هذا لفظه : و ظاهر عبارتى المفید و ابن الجنید انه غير جائز (اي عند عدم التمكن من الماء لا يجوز للرجل اجنب نفسه) ولو ثبت فلا وجه له الا بعض النصوص الدالة على وجوب الغسل على من اجنب نفسه و ان تضرر ثم قال ... ولكن مع انه لا ملازمة بين وجوب الغسل و حرمة الجنابة، انتهى كلامه . [\(١\)](#)

فاللازم هو النظر في روایات الباب حتى نقول ما هو الحق في المسئله .

فعن محمد بن يعقوب عن عائده من أصيحياتنا عن أحميد بن محمد عن علی بن أحميد رفعه عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن مجدد أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغسل وإن كان احتلم فليتيم . [\(٢\)](#)

ص: ٢٥٨

- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ٣٤، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٣، ص ٣٧٣، ابواب التيمم، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت.

فالروايه مرفوعه لا يصح ان يتمسك بها و لكن مع قطع النظر عن الضعف في السنده ان المجدور اذا كان ممن كان الماء ضرراً عليه فإذا اجنب نفسه متعمداً فاللازم هو تحمل الضرر كفاره لعدم مراعاته الا ان يكون الضرر على وجه لا يرضي الشارع به و لكن اذا احتلم فالواجب عليه التيمم لعدم كون ذلك صادراً عنه متعمداً .

و منها : علی بن إبراهيم عن أبي رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغسل على ما كان منه وإن احتلم تيتم . [\(١\)](#)

و هذه الروايه اشكال من سابقتها لان هذه الروايه مع كونها مرفوعه لا يعلم من هو المسئول عنه فيها و لكن مع قطع النظر عن الضعف في السنده ان الدلاله فيها هو ما ذكرناه في سابقتها .

و منها : عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنْ رَجُلٍ تُصَدِّقُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضِ بَارِدَةٍ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِدًا فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْرًا مِنَ الْبَرِدِ فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّنًا فَاغْتَسَلَ وَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ . (٢)

ص: ٢٥٩

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٣، ص ٣٧٣، ابواب التيمم، باب ١٧، ح ٢، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٣، ص ٣٧٤، ابواب التيمم، باب ١٧، ح ٤، ط آل البيت.

فالمستفاد منها انه اذا كان الماء على حد الجمود لشده البرد و المكان هو الارض الباردة فالظاهر هو الضرر في الاغتسال و لكنه حكم الامام عليه الصلوة و السلام - بوجوب الغسل فيفهم من ذلك انه لا يجوز له الاجناب و لكن اذا فعل ذلك لكان الاغتسال كفاره لفعله و ان كان الماء بارداً و الارض بارده مع انه اذا كان الضرر على حد لا يرضي الشارع بتحققه فيمكن القول بجواز التيمم و لكن اذا كان الغسل ضررياً و الفاعل يقع في مشكل لكنه يمكن تحمله على مشقه لكان ذلك كفاره لفعله و على اي حال ان الحكم فيما نحن بصدده هو جواز الاجناب في السفر التيمم بعده ( عند الخوف في الدخول في الحرام ) و المستفاد من الروايه في باب التيمم هو وجوب الاغتسال عند الاجناب فمحظ الروايتين ( ما في ما نحن فيه و ما في باب التيمم ) ليسا في باب واحد حتى يقال ان المفید و ابن الجنيد مخالفان في المسئله لأن الحكم ( في المسئله ) هو عدم وجود الماء و جواز الاجناب حفظاً عن الدخول في الحرام و التيمم بعده و محظ الروايه التيمم هو وجود الماء و امكان الغسل مع الضرر و لكن وجب عليه كفاره لفعله الذي صدر عنه متعمداً و ان كان كلا الرجلين في الروايتين ) على طهاره قبل الاجناب لانه يمكن ان يكون الفرد محدثاً بحدث اصغر و اجنب فصار محدثاً بالحدث الا-كبر مضافاً الى انه ليس في روايه التيمم ما بذلك على ان الاجناب كان لحفظ الرجل عن الدخول في الحرام فيمكن ان يكون الاجناب لاجل طلب الشهوة و اللذة من دون التحفظ من الدخول في الحرام .

وبذلك يظهر ايضاً ما في كلام المحقق الحكيم في اخر بيانه الشريف بأنه لا ملازمه بين وجوب الغسل و حرمه الجنابه لانه اذا كان الاجناب منفياً في حقه (لاجل عدم التحفظ من الدخول في الحرام) فلا يجوز له الاجناب ولكن مع تتحققه عنه و وجوب الغسل عليه فالملازمه بين حرمه الجنابه و وجوب الغسل مسلمه الا اذا كان الضرر عليه على وجه لا يرضي الشارع بتحققه .

(كلام السيد في العروه ) نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك [\(١\)](#)

ولا يخفى عليك انه بعد دخول الوقت فقد تنجز عليه الواجب مع شرائطها الواجب على المكلف و المفروض انه بعد دخول الوقت لكان واجداً للشروط تمامها و امكان الاتيان بالواجب مع ما فيه من الشرائط فعليه لا يجوز له الخروج نفسه عن الشرائط الواجبه و صيروره نفسه فاقداً لظهورتين لانه تفويت للواجب بالاختيار لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

نعم في صوره امكان التيمم فقد يمكن له اتيان الواجب مع التيمم مع صحة العقاب عليه لانه لا يمكن ترك الصلوه بحال و لكن المفروض في المسئله هو انه اذا اخرج نفسه عن الشرائط فقد صار فاقداً لظهورتين فلا يجوز له قطعاً .

(كلام السيد في العروه ) و أما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابه و الحدث الأصغر و الفارق النص . [\(٢\)](#)

ص: ٢٦١

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٥، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٦، ط. جامعه المدرسین.

فقد مر الكلام في الرواية المذكورة سابقاً ان المكلف بعد دخول الوقت اذا خاف على نفسه من الدخول في الحرام يجوز له اجنب نفسه و اتى الصلاة مع اليم فلاجل دلاله النص يصح له الاقدام بذلك مع كونه خلاف القاعدة لانها تقتضي عدم جواز اخراج نفسه عن الشرائط الموجودة عنده ولكن الشارع القدس حكم بالجواز فيجوز له ذلك ولكن لم يرد نص على الجواز في باب الموضوع فلعدم ورود النص على الجواز ان القاعدة تقتضي حفظ الشرائط الموجودة فلا يجوز له اخراج نفسه عن الطهارة المائية التي كان متصف بها و صيرورته فاقداً لها نعم انه اذا فعل ذلك لجاز له التيمم و اتى الصلاة معه مع صحة العقاب عليه ولكن في باب الغسل ليجوز له ذلك من دون ترتيب العقاب و الفارق بين الجواز في باب الغسل و عدمه في باب الموضوع هو دلاله النص و على المكلف الاتباع .

### أحكام الجنابة، أحكام الاغسال، الطهارة ٢٨/٠٢/٩٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجنابة، أحكام الاغسال، الطهارة

(كلام السيد في العروه ) مسألة ٩ : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا- لم يجب عليه الغسل و كذا لو شك في أن الدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل. (١)

اقول : و المسئلة في كلام فرعيها واضحه لانه اذا يشك في تتحقق الدخول فاللازم هو الشك في تتحقق سبب الجنابة فالاصل في تتحقق السبب هو عدمه الا ان يثبت فمع الشك في تتحقق السبب مع اجراء اصل العدم فيه فلا معنى لتحقق الجنابة و لوازمهها مع صحة القول بعدم وجوب الغسل بوجه اخر و هو استصحاب عدم تتحقق الدخول قبل الاقدام بهذا الفعل الا ان يثبت .

ص: ٢٦٢

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٦، ط. جامعه المدرسین.

والامر كذلك في الفرع الثاني لأن اللازم من تتحقق وجوب الجنابة هو اثبات امرین :

الاول : تتحقق الدخول بالحد الذي بينه الشارع القدس .

والثاني : تتحقق الدخول فيما يوجب الجنابة و هو القبل او الدبر فالشك في تتحقق الدخول فيما يوجب الجنابة بان الدخول فيه هو القبل او الدبر او غيرهما فلا يتحقق في البين العلم بما يوجب الجنابة فمع الشك في تتحقق السبب فلا وجه لوجوب المسبب في حق المكلف .

(كلام السيد في العروه ) مسألة ١٠ : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابة بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بواسطه أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع. (١)

اقول : انه قبل الخوض فى البحث لزم النظر فى الروايات الوارده فى باب ما يوجب الغسل ثم الجمع بين مفاد الروايات و ما هو المستفاد منها .

و فى روايه مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِمَا -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ .<sup>(٢)</sup>

و المتصفح فيها هو وجوب الغسل يترب على تحقق الدخول .

و عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُشْلُ فَقَالَ إِذَا التَّقَى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ فَقُلْتُ التِّقَاءُ الْخَتَانَ هُوَ عَيْنُوبَهُ الْحَشَفِ فَقَالَ نَعَمْ .<sup>(٣)</sup>

ص: ٢٦٣

- 
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٦، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ١، ط آل البيت.
  - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٢، ط آل البيت.

فنقول : توضيحاً لهذه الرواية ان المراد من الالتقاء في اللغة هو الملاقاء و لذا يقال التقاء النهرین اى محل ملاقاء النهرین و المراد من الختان هو الختنه اى آله الرجولیه في الرجال و آله الانوثیه في النساء فالمراد من الختان ليس هو الختنه بل هي کنایه عما يقع الختنه عليه و هو ذكر الرجل .

فالروايه في اول الامر تدل على ان التقاء الختانيين يوجب الغسل و ان لم يكن في البین دخول و ایلاج و لكن ذيلها يبین ما هو المراد من الالتقاء بان المراد ليس هو نفس الالتقاء و صرف الملاقاء بين الختانيين بل المراد هو الدخول فعن علیٰ بن یقطین قال سأّلْتُ أَبَا الْحَسِنِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ. [\(۱\)](#)

فبالنظر الى الروايه السابقة الداله على ان المراد من الالتقاء هو الدخول و غيبوبه الحشفه لا صرف و قوع الختان على الختان لعدم وجوب الغسل ما لم يدخل .

فعن عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَّىٰ قَالَ سُبْلَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . قَالَ كَانَ عَلَىٰ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ إِذَا مَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ. [\(۲\)](#)

و المراد من المس و الواقع ( كما في روايه السابقة ) هو الدخول لعدم وجوب الغسل في نفس الواقع او المس ما لم يبلغ الى حد الدخول و غيبوبه الحشفه .

ص: ۲۶۴

- 
- ١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٣، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٣، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٤، ط آل البيت.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . . . وَالْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا الْغُشْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ . (١)

و من البديهي ان المصرح هو المجامعه دون الفرج مع ان الغالب فى الاستمتاع هو ملاقاء الختانيين و مس احدهما الآخر و وقوع احدهما على الآخر و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالصراحه بعدم وجوب الغسل لعدم تحقق سببه و هو الدخول و غيبوه بالحشفه .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الرَّجُلُ يَضْعُ ذَكْرُهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا عَشْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَنِيٌّ فَلَتَعْسِلُهُ لَيْسَ عَلَيْهَا شَنِيٌّ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ.

والمراد فيها هو ان الملائكة في وجوب الغسل هو الدخول ولو لا ذلك لم يجب عليه الغسل (بالضم) بل الواجب عليه هو الغسل (الفتح) عند اصابه الماء و ان الغالب في الخارج عند اصابه الماء من الرجل لفرج المرأة هو التقاء الختانين مع وقوع احدهما على الآخر و مس احدهما الآخر قبل تحقق الايلاج و الدخول و لكن الامام -عليه الصلوة و السلام - حكم بعدم وجوب الغسل (بالضم) الا عند الدخول فالمسنفان من جميع روايات الباب هو تتحقق الدخول و عدم وجوب الغسل عند عدم التقاء الختانين الا في صوره الامناء فإذا كان الملائكة هو الدخول فالدخول في حالة مجرد وحدته فلا اشكال في صدق الدخول و الايلاج بلا ريب و اما اذا كان ملفوفاً بثوب او غشاء او امر اخر فهل يصدق ذلك العنوان الذي يوجب الغسل ام لا فاللازم هو نظر العرف و ما يحكم به .

٢٦٥:

- ١- وسائل الشيعة،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٤، ابواب الجنابة، باب ٦، ح ٦، ط آل البيت .  
 ٢- وسائل الشيعة،شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابة، باب ٦، ح ٧، ط آل البيت.

فالظاهر كما عليه العرف ايضاً اذا كان اللف ليناً او رقيقاً و امثال ذلك فلا اشكال في تتحقق العنوان كما يجعل الاطباء كيساً للالليل لان يستعمل حين الجماع و يمنع من ورود الماء الى الرحم ففي هذه المصادر فلا مانع من تتحقق عنوان الدخول و وجوب الغسل عليهمما و ان لم يكن في البين انزال لان نفس الجماع بوحده كاف في وجوب الغسل و العرف لا يرى الكيس مانعاً عن تتحقق العنوان .

و لكن اذا كان اللف على حد لا يصدق عرقاً ان الرجل ادخل ذكره في الفرج لاجل ضخامه اللف او كثرته فلم يتحقق العنوان او شك في تتحققه فلا- يجب الغسل لان الحكم اي وجوب الغسل واجب على المكلف عند تتحقق العنوان لعدم وجوب المسبب عند عدم تتحقق السبب او الشك في تتحققه .

### أحكام الجنابة، أحكام الاغسال، الطهاره ٢٩/٠٢/٩٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابة، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) مسألة ١١ : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بنافق من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة .  
[\(١\)](#)

اقول : وفي المسئلة اموراً لزم النظر اليها .

الاول : انه يصح الاتيان بالوضوء قبل الغسل حتى لا يطرء عدم جواز الوضوء بعده .

الثاني : ان عدم الجواز لكان لاجل عدم جواز التشريع و لكن اذا اراد الاتيان بالوضوء بعنوان الاحتياط فلا يكون في البين تشريع محرم فلا يجب اشكالاً و لكن الاحتياط يقتضى تقديم الوضوء على الغسل كما مر آنفاً .

ص: ٢٦٦

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٦، ط. جامعه المدرسین.

الثالث : ان العلم الاجمالی بين الامرين من الوضوء و الغسل يحكم بتحقق الامرین و لكن الاحتياط يحكم بنقض الغسل بحدث ثم الاتيان بالوضوء بعده ( اذا اراد الاتيان بالوضوء بعد الغسل لا قبله ) فعليه اذا اغتسل و لم يبطله لكان الجرم في نيه الوضوء محل اشكال لاجل احتمال الحرمه في الوضوء لانه لو كان جنباً فلا يجوز له الوضوء بعده فالشبهه في تتحقق الجنابة توجب الشبهه في جواز الوضوء بعد الغسل و لكن اذا ابطله لصار محدثاً فحيشد يصح له الوضوء لانه ان كان في الواقع جنباً قد اغتسل و خرج عن الجنابة ثم بالحدث بعده لكان محدثاً بالحدث الاصغر فيصح له الوضوء و ان لم يكن جنباً فالغسل بعد الابطال مما لا اثر له فكان محدثاً بالحدث الاصغر فيصح له الوضوء و يكفيه فالاحتياط يحكم بما ذكرناه من الاغتسال ثم الابطال ثم الوضوء بعده او الاتيان بالوضوء قبل الغسل كما ذكرناه في اول الامر .

(كلام السيد في العروه) فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنبه

و هى أمور الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء وقضاء لها. [\(١\)](#)

و المسئله واضحه و هى من الضروريات و تقتضيه النصوص الكثيره فى ابواب مختلفه .

و فى الكتاب السريـف قوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَ امْسَحُواْ بُرُءُوْسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُبِّاً فَاطَّهَرُواْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيَّبًا. [\(٢\)](#)

ص: ٢٦٧

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسین.

٢- مائدہ/سورہ ٥، آیہ ٦.

فالتصريح في الكتاب الشريف هو لزوم الطهارة المائية عند التمكّن منها و مع العذر في التمكّن منها لكان الطهارة الترابية قائمة مقامها و على كلا الوجهين فالطهارة شرط سواء المائية او الترابية .

و من الروايات : ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه الصلوه و السلام - قال إذا دخلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلَاةُ وَلَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ . [\(١\)](#)

و الروايه مصرحه بلزوم الطهاره في الصلوه واستشكل بعض باعاظه منها هو الصلوه الادائيه بقرينه قوله (ع) اذا دخل الوقت فلا تشمل الروايه القضائيه .

و فيه اولاً : ان القاعده الكليه في ذيلها تدل على جميع الصلوات من الادائيه و القضائيه .

و ثانياً : دلالة بعض الروايات على عدم الاختصاص بالادائيه مبنيه لما هو المراد منها كما في زرارة عن أبي جعفر عليه الصلوه و السلام - قال لا تغادر الصلاة إلّا من حمسه الطهور و الوقف و القبلة و الركوع و السجود . [\(٢\)](#)

و ثالثاً : انه اذا دخل الوقت وجب الطهور فان اتي بالصلوه بعد دخول الوقت فعليه الاتيان بالطهاره و ان خرج الوقت و لم يأت بها للزم عليه القضاء بقوله (ع) اقض ما فات و الواجب عليه في الوقت الصلوه مع الطهاره و الامر كذلك في القضاء .

ص: ٢٦٨

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٣، ابواب الجنابه، باب ١٤، ح ٢، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٧، ص ٢٣٤، ابواب قواطع الصلاه، باب ١، ح ٤، ط آل البيت .

والروايات بهذه المضامين كثيرة جداً فلما جعل كون الامر من الضروريات فلا فائد في ذكر الروايات كما ان دلاله الايه الشريفه ايضاً مطلقه ولا اختصاص بصلوه دون صلوه مضافاً الى ان القضاء لكان فرعاً للاداء فإذا كانت الطهارة للصلوه الادائيه فلا معنى للقول بعد اشتراطها في القضاييه الا ان يدل نص في مورد على عدم لزوم شرط في الفرع و ان كان لازماً في الاصل .

(كلام السيد في العروه ) و لاجزائها المنسيه. [\(١\)](#)

و المسئله واضحه لأن الصلوه ما هي مركبه من الاجزاء و الشرائط و الشارع الاقدس قد تعين مكانها بان السجود لكان بعد الركوع و التشهد بعد السجدين و الحمد بعد التكبيره الاحرام و قبل السوره و هكذا و ايضاً قد تبين مكان بعض الاجزاء المنسيه في الصلوه من التشهد او السجده فكما ان الاجزاء من الصلوه عند عدم النسيان للزم ايقاعها في مكان خاص فالامر كذلك من لزوم ايقاع تلك الاجزاء المنسيه في مكانها الذي عينه الشارع الاقدس عند النسيان و جبران ما فات و جميع هذه الاجزاء سواء كانت في محلها الاول او في محلها الثاني لكان من اجزاء الصلوه فوجبت الطهارة على هذه المركبه من اولها الى اخرها بحيث لو ابطلت الطهارة في جزء منها لما بقيت من الصلوه شئ فلا فرق في لزوم الطهارة في السجده او التشهد في مكانها الاول او في مكانه الثاني .

(كلام السيد في العروه ) و صلوه الاحتياط [\(٢\)](#)

ص: ٢٦٩

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسین.

و الامر فيها واصحه لانه او لاً : ان عنوان الصلوه مترب على صلوه الاحتياط فلا اشكال فى لزوم الطهاره فيما يعنون بعنوان الصلوه .

و ثانياً : ان صلوه الاحتياط اما صلوه مستقله او يكون بها اتمام الصلوه التى نقصت فى الواقع و على كلا الوجهين لزم رعايه الطهاره فيها .

(كلام السيد في العروه ) بل و كذا سجدة السهو على الاخطاء [\(١\)](#)

و الظاهر عدم لزوم رعايه الطهاره فيهما و ان قال بعض باعتبار الطهاره فيهما لانهما من لواحق الصلوه و بهما تكملت الصلوه فيما نسى منها و لذا لزم الفوريه فيهما و عدم الفصل بينهما و بين الصلوه .

كروايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال إذا كنت لا تذر أربعاً صليت ألم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمک سلم بعدهما . [\(٢\)](#)

و كذا ما عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه الصلوه و السلام - قال سجدة السهو بعد التسلیم و قبل الكلام . [\(٣\)](#)

ولكن الحق هو عدم الاشتراط لوجوه :

الاول : انه لم يرد دليل في الادله من كونهما جزاً من الصلوه حتى لزم فيهما الطهاره كما لزمنت في نفس الصلوه .

ص: ٢٧٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٨، ص ٢٠٧، ابواب الخلل فی الصلاه، باب ٥، ح ٢، ط آل البيت .

٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٨، ص ٢٠٨، ابواب الخلل فی الصلاه، باب ٥، ح ٣، ط آل البيت .

الثاني : ان المكلف اذا تركهما عمداً لم تبطل صلوته ولو كانتا من اجزاء الصلوه لما صح تركهما عمداً و بطلت الصلوه بذلك مع انه لم يفت به احد .

الثالث : ان الحكمه فى وجوب سجدة السهو هي المخالفه للشيطان اللعين رغمما له كما ورد في الروايه عن معاویه بن عمار قال سأله عن الرجول يسيهو فيقوم في حال قعود أو يقعيد في حال قيام قال يسجد سجدة بين بعيد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان . [\(١\)](#)

لان النسيان من الشيطان وبعض الاشياء هو السجده لله تعالى ولا انه لم يطreo من محله ولم يطرد من محله الرفيع الا- بتركه السجود .

والرابع : ما هو المصرح في روايه عمار بن موسى من جواز الترك حتى استحباب الترك في بعض المواضع .

فعن عمار بن موسى قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوه والسلام - عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو قال إذا أردت أن تقعده فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسيبحث أو أردت أن تسبح فقرار فعليك سجدة السهو و ليس في شيء مما يتيم به الصلاه سهو و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء و عن الرجل إذا سها في الصلاه فينسى أن يسجد سجدة السهو قال يسجد هما متى ذكر إلى أن قال و عن الرجل يسيهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يضيق قال لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها . [\(٢\)](#)

ص: ٢٧١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٨، ص ٢٥٠، ابواب الخلل في الصلاه، باب ٣٢، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٨، ص ٢٥٠، ابواب الخلل في الصلاه، باب ٣٢، ح ٢، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الجنابة، أحكام الاغسال، الطهاره

فقوله (ع) يسجد متى ذكر دليل واضح على عدم كونهما من الصلوه لأنهما اذا كانتا منها لكان الصلوه مركبه من الاجزاء المتصلة بعضها ببعض و من البديهي ان المركب ينتفي بانتفاء بعض اجزائه كما ينتفي بالانقطاع و فيما وجب اتصاله و لكن الإمام - عليه الصلوه و السلام - قد صرّح بعدم الاشكال في الصلوه غایه الامر ان عليه وظيفه اخرى يجب عليه اتيانها .

مضافاً الى ان اجزاء الصلوه من اول الامر و قبل تحقق السهو معلومه معينه و لم تكن سجدة السهو منها فعليه كانتا خارجتان عن ماهيه الصلوه .

و اضاف الى ما ذكرناه ان عنوان سجدة السهو دليل على انهما عارضتان عند تتحقق السهو فلو كان المكلف ذاكراً و متوجهاً لم يجب عليه شيء منهما فاللازم من ذلك هو خروجهما عن حقيقه الصلوه .

ولذا ان الساهي في الصلوه اذا وجب عليه سجدة السهو اذا نسيهما او جهلاً او سهواً لم يفت احد ببطلان صلوته مع ان الم المصرح في الروايه هو تركهما عمداً فضلاً عن النسيان او السهو او الجهل و لا جل ذلك قوله (ع) لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها تصريح بعدم وجوب اتيانهما فوراً بعد التسليم (كما هو المصرح في بعض الروايات السابقة ) مع ان هذه الروايه ايضاً تصريح بهذا الامر حيث ان السجدة عند طلوع الشمس من اداب عبده الشمس و الإمام - عليه الصلوه و السلام - صرّح بتأخير اتيانهما مخالفه لما فعله بعض الجهال فلو كانتا من اجزاء الصلوه او لزم اتيانهما بعد التسليم لما صح الامر بالتأخير فبذلك يظهر ان الاتيان بها بعد التسليم (عند غير طلوع الشمس) امر مرغوب فيه و لكنه ليس بلازم .

ص: ٢٧٢

(كلام السيد في العروه ) نعم لا يجب في صلاة الأموات [\(١\)](#)

و ذلك للروايات الدالة على صحة صلوه الميت من دون وضوء لانها ليست بصلوه ذات رکوع و لا سجود و انما هو دعاء .

فعن يُونُسْ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْجِنَازَةِ أَصَلِّ عَلَيْهَا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ . [\(٢\)](#)

و كذا عن الفضل بن شادان عن الرضا - عليه الصلوه و السلام - قال إنما لم يكن في الصلاه على الميت رکوع و لا سجود لانه إنما أريد بهذه الصلاه الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف و احتاج إلى ما قدم . [\(٣\)](#)

(كلام السيد في العروه ) و لا في سجده الشكر و التلاوه . [\(٤\)](#)

و اما استراتجی غسل الجنابه فی سجده الشکر و کذا فی تلاوه القرآن الشریف فالظاهر هو عدمه لوجوه :

الوجه الاول : عدم الدلیل علی لزوم الغسل فیهما فعدم الدلیل دلیل علی العدم .

الوجه الثانی : ان ما دل من الادله فی سجده الشکر او قراءة القرآن الشریف مطلق لاتقید فيها بلزم غسل الجنابه فالاطلاق يشمل صوره الجنابه و عدمها .

ص: ٢٧٣

- 
- ١-عروه الوثقى، یزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسین.
  - ٢-وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٣، ص ٨٩، ابواب صلوه الجنائزه، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.
  - ٣-وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٣، ص ٩٠، ابواب صلوه الجنائزه، باب ٨، ح ٢، ط آل البيت.
  - ٤-عروه الوثقى، یزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسین.

الوجه الثالث : ان المرجع فى الشك فى الوجوب و عدمه هو البرائه لانها هي المرجع عند الشك فى الاحكام الشرعية .

الوجه الرابع : ان وجوب الغسل فى السجدة او القراءه و عدمه يرجع امره الى دوران الامر بين الاقل و الاكثر بان الامر فى سجده الشكر او القراءه هل يكون مع الوضوء او لا يكون فالمرجع فى دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين هو البرائه مع ان المسلم فى الاقل و الاكثر استقلالى هو البرائه ) ولكن المختار كما عليه كثير من الاعلام ان المرجع هو البرائه فى الاقل و الاكثر الاربطةى البرائه ايضاً لصحه الاخذ بالاطلاق المقامى و قبح العقاب بلا بيان .

الوجه الخامس : ان الامر فى سجده الشكر سهل واضح لعدم وجود شئ فيها حتى يستلزم الطهارة و اما فى القراءه فاللازم هو النظر فى روايات الباب حتى يظهر عدم الاشتراط فيها ايضاً .

عَنْ رَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ تَقْرُأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ. [\(١\)](#)

و منها : ما عن ابن بکير قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوة و السلام - عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرُأُ (القرآن) قال نعم يأكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرُأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ. [\(٢\)](#)

ص: ٢٧٤

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٥، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٥، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت.

و الامام – عليه الصلوه و السلام – مضافاً الى التصريح بالجواز بقوله نعم قد صرّح بالجواز مره اخرى مع ان التعبير بقوله يذكر الله عزوجل ما يشاء يشمل سجده الشكر و القرآن و الاذكار المأثور من الشريعة المقدسه.

و منها : ما عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ – عليه الصلوه و السلام في حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْحَايْضُ وَ الْجُنُبُ هَلْ يَقْرَءُ إِنْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . (١)

و منها : ما عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٌّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْيَدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ النُّفَسَاءَ وَ الْحَايْضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا . (٢)

و منها : ما عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ الْجُنُبَ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ مَا يَئِنَّهُ وَ يَئِنَ سَبْعَ آيَاتٍ . (٣)

و المصرح فى سائر الروايات المذكوره آنفاً هو جواز قرائه القرآن من غير تقييد بحدود بل التصريح بما شاء و لكن المذكور فى هذه الروايه هو تقييد القرائه بالسبع فالجمع بين الروايات يحكم بالجواز من غير حد و الكراهه فيما زاد عن السبع كما يحتمل التقىيـه لأنـ العـامـه يـحكـمـونـ بالـنـفـيـ الشـدـيدـ فـيـ القرـائـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ فـمـعـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لـكـانـ الـكـراـهـ ايـضاـ مـنـفـيـاـ .

ص: ٢٧٥

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٦، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٧، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٦، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٨، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٩، ط آل البيت.

و منها : ما عن أبي سعيد الخدري في وصيئه النبي - صلى الله عليه و آله - لعله - عليه الصلوة و السلام - أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيٌّ مَنْ كَانَ جُنُبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَنْهُمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُخْرِقُهُمْ . (١)

و الرواية موجودة في الامالي و العلل كما ذكرناه و قال الصدوق يعني به قرائه العزائم .

فالروايه لا ذات احتمالين فلا يجوز التمسك بمفادها على المنع .

و ثانياً : ان ما دل على الجواز بالصراحت و التصریح یمنع عن الحكم بعدم الجواز استناداً بهذه الرواية .

و ثالثاً : ان التصریح بالجواز في سائر الروايات یقوى ما ذكره الصدوق بان المراد من عدم الجواز لكان في سوره العزائم او آيات السجده كما سياتى في البحث عما یحرم على الجنب .

و رابعاً : انه على فرض القول بالحرمه استناداً بهذه الرواية لكن في المقام روایات تدل على الجواز و روایه تدل على المنع فالجمع بينهما يحكم بالجواز مع الكراهة و التعبير بنزول النار لكان لأجل شده الكراهة او عدم المبالغات في القراءه او لأجل التقيه لأجل النفي الشديد من العامه .

والحاصل من جميع روایات الباب هو الجواز في القراءه باى مقدار شاء و عدم الجواز في العزائم ( كما سياتى ) .

### أحكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه ) الثاني الطواف الواجب دون المندوب لكن یحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا و طاف فإن طوافه محکوم بالصحه نعم یشترط في صلاه الطواف الغسل ولو كان الطواف مندويا . (٢)

ص: ٢٧٦

١- وسائل الشيعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢١٦، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ٣، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، یزدي، سيد محمد کاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٧، ط. جامعه المدرسین.

و اما اشتراط الطهاره في الواجب فهو امر مسلم و عليه روایات كثیره .

منها : صحيحه علی بن جعفر عن أخيه أبي الحسن - عليه الصلوة و السلام - قال سأله عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذ کر و هور في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف . (١)

و دلائله الرواية على المطلوب واضحة مصريحة و قوله (ع) لا يعتد بشيء مما طاف فرينه اخرى على ان الطهاره شرط واقعى

للطواف كما في الصلوه فمن نسى الاتيان بالطهاره فصلى وكانت صلوته باطله و الامر كذلك في باب الطواف و الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يحكم بعد الاتيان بالطهاره على البناء على ما مضى و اتمام الباقي بل حكم بعدم الاعتناء بشئ مما فعل و لزوم الاستئناف .

و منها : صحيحه مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا - عَلَيْهِمَا الصلوه و السلام - عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَه وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَه وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَيْنِ . [\(٢\)](#)

و الروايه و ان كان موردها الطواف على غير وضوء و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالاعاده مع ان الطواف على غير وضوء امر غالبي بخلاف الطواف على الجنابه لانه امر نادر جداً لان المكلف علم بحرمه الدخول فى المسجد الحرام فقوله (ع) يعيد طوافه يدل على عدم تحقق الطواف على غير طهاره فاذا وجب رفع الحدث الاصغر فالامر فى الحدث الاكبر او واضح .

ص: ٢٧٧

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٣، ص ٣٧٥، ابواب ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ٤، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٣، ص ٣٧٤، ابواب ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ٣، ط آل البيت.

و منها : صحيحه مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ . (١)

فقوله (ع) و الوضوء افضل و ان كان يمكن ان يستفاد منها ان الطواف مع الوضوء افضل و مع غير الوضوء صحيح و لكنه :

اولاً : ان الاستثناء يحکم بوجود البأس في الطواف على غير طهاره و البأس لايناسب الصحه حتى يكون اتيانه مع الوضوء افضل .

و ثانياً : ان في سائر الروايات تصریحاً بعدم الصحه لقوله (ع) يعید طوافه او قوله (ع) لايعید بشئ مما طاف فيظهر ان المراد من الباس هو عدم الصحه .

و ثالثاً : ان قوله (ع) و الوضوء افضل يرجع الى ما ذكر في اول الروايه بقوله لا بأس ان يقضى المنساك كلها على غير وضوء و الوضوء فيها اي في تلك المنساك افضل و على اي حال فالامر واضح .

و منها صحيحه جميل عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ سُئِلَ أَيْنِسِيُّكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاهً . (٢)

فقوله (ع) فان فيه صلوه ليس مراده (ع) لزوم الوضوء في الصلوه التي لزم اتيانها بعد اتمام الطواف لانه

ص : ٢٧٨

---

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١٣، ص ٣٧٤، ابواب ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١٣، ص ٣٧٦، ابواب ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت .

اولاً : لو كان المراد لزوم الوضوء في الصلوة دون الطواف ليتمكن له (ع) ان يقول نعم الا الصلوة من دون ذكر الطواف .

و ثانياً : ان الامام - عليه الصلوة و السلام - في مقام الاستثناء قد صرخ بالطواف بان المناسك كلها لا يلزم فيه الوضوء لكن لزم ذلك في الطواف .

و ثالثاً : ان السائل قد علم ان الصلوة مشروطه بالظهور فلا معنى في السؤال عن لزوم الوضوء في الصلوة لانه من الضروريات و لاجل ذلك كان محظوظه في السؤال عن اشتراط الوضوء في غير الصلوة و الامام - عليه الصلوة و السلام - قد صرخ بالاشتراط في الطواف فقط دون غيره من المناسك و اما اشتراطه في الصلوة فهو اظهر من الشمس .

و اما الكلام في اشتراط عدم الجنابه في الطواف المندوب كمن دخل المسجد الحرام نسياناً او سهواً او اجباراً بحيث لم يمكن له الخروج فهل يتشرط طوافه المندوب بغسل الجنابه ام لا- فالمشهور بين الاعلام هو عدم الاشتراط ( و ان اشترط عند الاتيان بالصلوة بعده ) .

و قد يستدل بعض الى ان الاصل عدم الاشتراط اي جريان اصاله البرائه و لكن جريانه في المستحبات محل تأمل لأن محظوظ جريان اصاله البرائه لكان في الازامييات لأن مفاد البرائه لكان في الرفع و الرفع مقابل الوضع اي وضع الالزام او الايجاب على الملکف فالبرائه ترتفع هذا الوضع و بعبارة اخرى يرفع الضيق الموجود في الوضع و لكن المستحبات لا- ضيق فيها لجواز الترخيص فيها و قد صرخ بما ذكرناه المحقق الخويي بما هذا لفظه : ذكرناه غير مره من ان البرائه غير جاري في المستحبات و انما تجري في الاحكام الازامية فحسب و ذلك لأن الرفع في مقابل الوضع يعني وضع ايجاب التحفظ و الاحتياط و المستحبات لا يجب فيها التحفظ و الاحتياط بالبداهه حتى ترتفع بالبرائه انتهى . [\(1\)](#)

ص: ٢٧٩

---

1- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٢٨٧.

اقول : و لكن يمكن الجواب عنه بان من اراد الاتيان بالمستحب لكان في ضيق في اتيانه مع الشرائط نظير الصلوه النافله من جواز تركها برأسها و لكن من اراد الاتيان بها للزم ان يأتيها مع الطهاره .

### أحكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و قد يقال ان التمسك بالاصل لكان في مقام عدم الدليل الاجتهادى فمع وجوده فلا تصل النوبه بالاصل .

و في صحيحه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما - عليهما الصلوه و السلام - عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور قال يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعاً توضأ و صلّى ركعتين . [\(١\)](#)

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : فالصحيح في الحكم بعدم اشتراط الطواف المندوب بالطهاره من الحدث الاكبر ان يستدل بما قدمناه من صحيحه علاء بن محمد بن مسلم لانها فصلت بين الطواف الواجب و التطوع حيث اوجب الاعاده في الاول اذا كان لا- عن وضوء و لم يوجب ذلك في التطوع بل اوجب فيه الوضوء للصلوه فقط و قد اسلفنا ان المراد من اشتراط الطواف الواجب بالوضوء هو اشتراطه بكل من الغسل و الوضوء بقرينه عموميه السوال و انما خصّ الجواب بالوضوء لان الفرد الغالبي على ان الاشتراط بالوضوء يستدعي الاشتراط بالغسل ايضاً . [\(٢\)](#)

ص : ٢٨٠

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٣، ص ٣٧٤، ابواب الطواف، باب ٣٨، ح ٤، ط آل البيت.

٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٢٨٧ .

اقول و فيه اولاً : ان المصرح في الروايه هو تحقق الطواف عن رجل كان محدثاً بالحدث الاصغر لا بالحدث الاكبر و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم الصحه في الطواف الواجب و عدم اشتراط الطهاره عن الحدث الاصغر في الطواف المندوب و اما عدم اشتراط الطهاره عن الحدث الاكبر في المندوب فلا يستفاد منها قطعاً نعم ان اشتراط الطهاره عن الحدث الاكبر في الطواف الواجب يظهر بالاولويه القطعيه .

و ثانياً : ان السوال و ان كان عاماً يشمل الغسل و الوضوء مع اطلاق الطهور عليهمما و الجواب و ان كان في خصوص الوضوء و امكان القول بأنه امر غالبي لندره ورود الجنب المسجد الحرام و لكن استفاده عدم اشتراط الجنابه في الطواف المندوب بهذا البيان مشكل جداً فقول المحقق الخويي بأن اشتراط الطواف الواجب بالوضوء هو اشتراطه بكل من الغسل و الوضوء بقرينه عموميه السوال صحيح لكن لا يستفاد من عدم اشتراط الوضوء في المندوب عدم اشتراط الطهاره من الجنابه فيه لأن ايجاب الوضوء يستدعي ايجاب الطهاره من الجنابه بالاولويه و لكن عدم ايجاب الوضوء لا يستدعي عدم ايجاب الطهاره من الجنابه فيرجع الامر الى ان دلاله الروايه محل تأمل .

و الصحيح هو عدم الدليل على اشتراط عدم الجنابه في المندوب كما ورد الدليل على عدم اشتراط الوضوء فيه و معه لا نحتاج إلى جريان البرائه في الشرائط في المستحبات حتى يقال انها لا تجري في عدم الالزاميات لجواز الترك فيها من اول الامر و ان ذكرنا الجواب عنه بان الاشتراط في المستحبات و ان كان فيه ترخيص في الترك و لكن في الاشتراط ضيق على المكلف و البرائه ترتفع هذا الضيق .

ص: ٢٨١

(كلام السيد في العروه) الثالث صوم شهر رمضان وقضاؤه بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابه و أما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبه نعم الأحوط في الواجب منها ترك تعمد الإصباح جنباً نعم الجنابه العمديه في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبه منها و أما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

(١)

و في المسئله فروع :

الفرع الاول : في اشتراط عدم الجنابه عمداً في صوم شهر رمضان .

اقول : ولا يخفى عليك ان الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب و عليه ادعاء الاجماع عن بعض كما عن العلامه في التذكرة و المنهى و عن ابن ادريس في السرائر و عن الشيخ في الخلاف و لكن عن المحقق الارديلي في شرح الارشاد التردد في المسئله و الميل الى عدم الاعتبار و في الحدائق عن المحقق الدمامد في رسالته الموضوعه في مسائل التزيل اختيار عدم اعتبار الطهارة من الحدث الاكبر في صحة الصوم صريحاً .

واما الروايات التي دلت على ما ذهب اليه المشهور .

صحيحه عن معاویة بن عمار قال قلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرَّجُلُ يُجْنَبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُضْبَحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلَيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً . (٢)

ص: ٢٨٢

---

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٨، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦١، ابواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک، باب ١٥، ح ١، ط آل البيت .

فالتصريح فيها ان النوم بعد الانتباه مع البقاء على الجنابه و عدم الغسل يوجب البطلان ففي صوره التعمد في البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر لكان الحكم بالبطلان بطريق اولى .

و منها ما في موثقه أبى بصراة ير عن أبى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - فـ رجـل أجنـب فـ شـهر رـمضـان بـالـلـيل ثـم تـرـك الـغـسل مـتـعـمـداً حـتـى أـصـبـح قـال يـعـقـعـق رـقبـه أـو يـصـوـم شـهـرـيـن مـتـتـاـبعـيـن أـو يـطـعـم سـتـيـن مـسـكـيـنـاً قـال و قـال إـنـه حـقـيق أـن لـا أـرـاه يـنـدرـكـه أـبـداً . (١)

و فى المقام اخبار من الصحاح و غيرها تدل على عدم الاشتراط و هي التى توجب التردد للمحقق الارديلى و ميله الى عدم الاشتراط و لكنها محل اشكال اما فى السنده او فى الدلاله .

منها : صحيحه أبى سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عمن أجنـبـ فـ شـهر رـمضـان فـنـام حـتـى أـصـبـح قـال لـا شـئ عـلـيه و ذـلـك أـن جـنـابـتـه كـانـت فـي وـقـت حـلـالـ . (٢)

والجواب عنها : اولاً : ان النوم بعد الجنابه كان مطلقاً يشمل النومه الاولى و الثانية فيصح تقسيمه بالنومه الاولى بما دل على القضاء اذا كان النوم ثانياً مع ان قول السائل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام اي نام و كان النوم النومه الاولى مع ان قوله فنام ايضاً قرينه اخرى عن ان النوم من النومه الاولى لانه لو انتبه من النومه الاولى ثم نام ثانياً لا يصح التعبير بقوله - فنام - حتى اصبح .

ص: ٢٨٣

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦٣، ابواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٦، ح ٢، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٥٧، ابواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت .

و ثانياً : انه محتمل ان يكون السوال عن نفس الجنابه فى ليالى شهر رمضان بان الاجناب فى نهار شهر رمضان لكان حراماً فالسائل سئل عن الاجناب فى الليل بانه حرام ايضاً كالاجناب فى النهار ام لا فالامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم الاشكال لانه (اي الاجناب) وقع فى وقت حلال كما ان الظاهر من الجواب ايضاً اشاره الى ذلك لانه لو كان السوال عن حكم الجنابه و البقاء عليها حتى الاصباح فاللازم على الامام - عليه الصلوه و السلام - الجواب بما يناسب السوال لا عن وقوع ذلك فى وقت حلال لان الوقت وقت يجوز له الاجناب لعدم المنع فى ليالى شهر رمضان .

و منها : صحيحه عن العicus بن القاسم رضي الله عنهما أنَّه سأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عن الرَّجُلِ يَنَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُحَتَّلُ ثُمَّ يَسْتَيْقِطُ ثُمَّ يَنَمُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَأْسَ . [\(١\)](#)

و الروايه لا تدل على تحقق النوم فى الليل لامكان تتحققه فى النهار فالروايه مطلقه من هذه الجهة مضافاً الى انها لا تدل على ان عدم الاغتسال باق الى طلوع الفجر و الدخول فى النهار مع عدم الاغتسال فعليه ان ما دل على لزوم الاغتسال للجنب قبل طلوع الفجر يقيدها و لا تعارض بينهما كما لا تعارض بين الاطلاق و التقييد و بعبارة اخرى ان ما دل على التقييد يبين ما هو المراد من الاطلاق .

ص: ٢٨٤

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٠، ص ٥٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٣، ح ٢، ط آل البيت .

و منها : صحيحه عيسى بن القاسم قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن رجل أجبَ في شهرين رمضان في أول الليل فآخر الغسل حتى طلع الفجر قال يُتّم صومه ولا قضاء عليه . (١)

فهذه الروايه ايضاً مطلقه من جهتين الاولى ان التاخر يكون في حال النوم او في حال اليقظه و الثانية في صوره النوم يكون في النومه الاولى او في الثانية فما دل من الروايات على الاشكال في النومه الثانيه يقيدها بان قوله (ع) يتم صومه و لا قضاء عليه لكان في مورد يكون عدم الاغتسال لاجل النوم و النوم لكان في النومه الاولى و لاجل ذلك كان صومه صحيحاً و لا قضاء عليه .

### أحكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

و منها : ما رواها الصدوق - في المقطوع عن حماد بن عثمان أنه سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن رجل أجبَ في شهرين رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله - يجتمع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما تقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوماً مكانته . (٢)

ص: ٢٨٥

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٥٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٣، ح ٤، ط آل البيت .
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٥٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٣، ح ٣، ط آل البيت .

الاقشاب جمع قشب بالكسر يقال رجل قشب اذا كان لا خير فيه كما في النهايه لابن اثير .

وفي الروايه نكتتان : الاولى ان قوله و اخر الغسل حتى يطلع الفجر ظاهر في التعمد و الثانية الاستشهاد بفعل النبي - صلى الله عليه و آله - ولكن الروايه مخدوشة من حيث الدلاله لوجوه :

الوجه الاول : ان المسلم ان صلوه الليل واجبه على النبي - صلى الله عليه و آله - لانها من خصائص النبي - صلى الله عليه و آله - دون غيره فلا يمكن له البقاء على الجنابه من اول الليل الى ان يطلع الفجر لان اللازمه من ذلك هو ترك صلوه الليل مضافاً الى ان قوله (ع) يجتمع نسائه من اول الليل لانه لا يعقل الاتيان بصلوه الليل قبله و اضعف الى ذلك ان فضيله اتيان صلوه الليل لكان في اخر الليل و لا يعقل ايضاً ترك هذه الفضيله العظيمه بغير عله .

الوجه الثانى : قوله (ع) في نسخه كان رسول الله - صلى الله عليه و آله - وفي نسخه اخرى قد كان (على وجه التأكيد) تدل على استمرار ذلك الفعل الظاهر من عدم كون ذلك على وجه الندره و الاتفاق ( و لو كان على وجه الندره او الاتفاق ليرد عليه ما اوردناه في الوجه الاول ) و ذلك ايضاً لا يعقل في حق النبي المكرم - صلى الله عليه و آله -

الوجه الثالث : ان البقاء على الجنابه مع امكان الغسل لكان مكروهاً قطعاً و لو في غير شهر رمضان و البقاء الى ان يطلع الفجر مع قطع النظر عما اوردناه آنفاً لكان كراحته مسلمه فلا يليق ذلك بشأن رسول الله -صلى الله عليه و آله- .

ص: ٢٨٦

الوجه الرابع : عدم معلوميه من هو المراد من الاقسام و لم يذكر في الروايه او في التاريخ من هولاء القوم و لذا لزم حملها اما على التقىه لأن الجواز من مذهب المخالفين (لأجل عدم اعتقادهم بعصمته النبي و جواز ارتكاب الكراهه عنه - صلى الله عليه و آله - و عدم وجوب الاتيان بصلوه الليل في حقه ) او على ان يكون الكلام على وجه الاستفهام الانكارى و ان لم يأت في اول كلامه بالالفاظ الاستفهاميه فيرجع الكلام الى ان يقال مثلاً اهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه و آله - يجامع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ( من دون ذكر الفاظ الاستفهامى فالمراد ان هذه لم يكن من افعال النبي - صلى الله عليه و آله - من البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر فاللازم على المسلمين اتباعه و التبعيه عما فعله رسول الله - صلى الله عليه و آله -

و منها : روايه إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلوةُ وَ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُضْبِحَ أَكْثَرُ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصُرُّهُ هَذَا (وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي) فَإِنَّ أَبِي - عَلَيْهِ الصَّلوةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي .[\(١\)](#)

ص: ٢٨٧

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٥٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٣، ح ٦، ط آل البيت .

و المستفاد من الرواية هو صوره التعمد حتى يطلع الفجر فيظهر بذلك عدم اراده الغسل ولكن الظاهر منها هو التقيه لانه :

اولاً : ان الامام - عليه الصلوة و السلام - لو كان فى مقام بيان الحكم الواقعى فلم يكن وجه نقل الحكم بلسان امام اخر بان ابى يقول كذا و كذا .

و ثانياً : انه لا وجه ايضاً حين نقل كلام الامام - عليه الصلوة و السلام - ان ينقل ذلك الحكم من كلام عايشه .

و ثالثاً : ان هذا القول موافق للعامه لذهبهم الى جواز البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر .

منها : صحيحه حَبِيبُ الْخَثْعَمِيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآلـهـ - يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُشْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. (١)

والظاهر منها هو الاجناب بعد صلوه الليل فلا يرد عليها ما اوردناه سابقاً على بعض الروايات ( كروايه حماد بن عثمان ) من عدم جواز ترك صلوه الليل ولكن البقاء على الجنابه مكروه لا يصدر عن النبى - صلى الله عليه وآلـهـ - و اشكـلـ من ذلك هو ترك الاغتسال عمداً لعدم وجـهـ معقول فى التعمـدـ بذلك لـانـهـ لا يـصـدرـ ذـلـكـ من مومنـ مقـيدـ بالـاحـکـامـ فـضـلـاًـ عـنـ عـجزـ اللـسانـ وـ القـلمـ عن ذكر شطر من مقامـهـ وـ فـضـائـلـهـ .

ص: ٢٨٨

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦٤، ابواب ما يمسـكـ عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٦، ح ٥، ط آلـ الـبـیـتـ .

و قال بعض من الاعلام (و الظاهر هو السبزواري كما احتمله بعض ) فى الجمع بين الروايات بجواز ترك الاغتسال عملاً بما دل على جواز التاخير و الدخول فى الفجر جنباً و استحباب اتيانه فوراً و استحباب القضاء بعده عملاً بما دل على عدم جواز ذلك، انتهى .

ولكن لا يخفى ما فيه لانه بعد الجواب عن جميع الروايات التى دلت على الجواز ان اللازم من الطائفه الاولى هو الحرمه و لزوم الكفاره اذا دخل الفجر جنباً و لاجل ذلك قد صرّح فى صحيحه معاويه بن عمار فليقض ذلك عقوبه فالتعبير بالعقوبه لainاسب الاستحباب فلا مناص الا فى القول بالحرمه و ان مادل على الجواز محمول على التقيه .

و ايضاً استدل القائلون بجواز البقاء على الجنابه عمداً بالايه الشريفه بقوله تعالى : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَيْلَاتٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْلَاتٍ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنفُسِكُمْ قَاتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِينَ بَاشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . (١)

ومورد استشهاد قوله تعالى : احل لكم ليله الصيام الرفت لكان ليله الصيام فيشمل ذلك الجزء الاخير من الليل فاللازم من البقاء على الجنابه الى الجزء الاخير هو البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر فعليه ليست الطهاره شرط فى صحة الصيام .

و فيه اولاً : ان جواز الرفت لكان فى مقابل الحرمه الموجوده فى الشرائع السابقة و يختص بهذه الامه المرحومه و لذا قال الله تعالى - احل لكم - بالخطاب بهذه الامه من دون نظر الى زمان الترخيص و تعين مدتة و لذا ان الروايات السابقة تبين هذا الترخيص و امده بان الترخيص موجود و لكن لزم الاغتسال قبل دخول الفجر .

ص: ٢٨٩

و ثانياً : قوله تعالى - باشروهن - و القول بجواز المباشره فى ليله الصيام يستلزم الجواز فى الجزء الاخير من الليل و معه لا يشترط الاغتسال قبل طلوع الفجر .

ففيه : ان ما ذكرناه فى الجواب عن الرفت ليجري فى هذه الآيه الشريفيه ايضاً من ان جواز المباشره لكان فى مقابل المنع لا فى مقام الجواز الى الجزء الاخير من الليل .

و من الواضح ان قوله حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الاسود لكان فى جواز الاكل و الشرب لا فى جواز المباشره و لذا قد فصل بين الجملتين بقوله - و ابتغوا ما كتب الله لكم - و ايضاً لا يذهب عليك انه لا يتوجه احد ان الطائفتين من الروايات السابقة الداله على المنع و الجواز يتساقطان بعد التعارض فاللازم هو الرجوع الى اطلاق جواز الرفت و المباشره بالآيه الشريفيه و ذلك يستلزم جواز البقاء على الجنابه الى ان يطلع الفجر لانه لا تعارض بين الروايات لاجل الضعف فى السنده و الدلاله فى الروايات المجوزه مضافاً الى عدم دلاله الآيه الشريفيه على جواز البقاء الى ان يطلع الفجر .

الفرع الثاني : فى اعتبار الطهاره و الغسل من الجنابه فى قضاء صوم رمضان

و المشهور بين الاصحاب هو اشتراط الطهاره و تدل عليه روايات :

منها : صحيحه عن عبد الله بن سنان أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَجِنِّبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَعْتَسِلُ حَتَّىٰ يَجِيَءَ آخِرُ الْلَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ . (١)

ص: ٢٩٠

---

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت .

و منها : صحيحه اخرى عن ابن سنان يعني عبد الله قال كتب أبي إلى أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - و كان يقضى شهر رمضان و قال إني أصيبحت بالغسل و أصابتني جنابه فلم أغسل حتى طلع الفجر فأجابه - عليه الصلوه و السلام - لا تصنم هذا اليوم و صنم غدا . [\(١\)](#)

و منها : عن سيماعه بن مهران قال سأله عن رجل أصابته جنابه في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال - عليه أن يمتن صومه و يقضى يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل كل يومه ذلك و ليقضى فإنه لا يشيه رمضان شيء من الشهور . [\(٢\)](#)

والروايه صادره فى موردين الاول فى شهر رمضان و الثاني فى قضاء ما فات منه فى الشهر .

و اما الكلام فى شهر رمضان فالمستفاد منها (مع قطع النظر عن الفتوى ) هو الامساك لمن بقى على الجنابه حتى يطلع الفجر ثم قضاء ذلك اليوم و اما قضاء ما فات منه (فى شهر رمضان ) لمن بقى على الجنابه حتى يطلع الفجر فاللازم هو ترك صوم ذلك اليوم و وجوب القضاء فى يوم اخر .

ص: ٢٩١

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٩، ح ٢، ط آل البيت .
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٩، ح ٣، ط آل البيت .

و اما قوله و لا يشبه شى من الشهور فالظاهر منه ان امساك ذلك اليوم و وجوب القضاء بعد لكان من خصائص شهر رمضان و لا يجري فى غيره و لاجل عدم جريان الامساك ثم القضاء بعده فى غير رمضان قال لا يشبه شهر رمضان شى من الشهور اى يوم من ايام غير شهر رمضان .

## أحكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

الفرع الثالث : النسيان عن غسل الجنابه فى شهر رمضان

و عليه دلاله الروايات :

منها : روايه إبراهيم بن ميمون قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجول يُجنب بالليل في شهر رمضان فنسئى أن يغتسل حتى تمضي بذلك جموعه أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاه و الصوم . [\(١\)](#)

و منها : صحيحه عن الحليل قال سيل أبو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن رجل أجب في شهر رمضان فنسئى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن (يعتسل و) يقضى الصلاه و الصيام . [\(٢\)](#)

و قال المحقق الخويي في الروايه الاولى (روايه ابراهيم بن ميمون ) ما هذا لفظه :

و ان كان مقتضى القاعده مع قطع النظر عن النص عدم وجوب القضاء في نسيان غسل الجنابه حيث ان نواقض الصوم امور محصوره و ليس منها نسيان غسل الجنابه و انما الناقض تعمد البقاء على الجنابه الى الفجر و ليس النسيان من التعمد كما هو واضح الا ان مقتضى النص وجوب القضاء . [\(٣\)](#)

ص: ٢٩٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٢٣٨، ما يصح منه الصوم، باب ٣٠، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٢٣٨، ما يصح منه الصوم، باب ٣٠، ح ٣، ط آل البيت .

٣- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٣٠٠ .

اقول : انه مع قطع النظر من دلاله النص على وجوب القضاء للناسی ان الرجل و ان كان غير عاقد لتركه الاغتسال و لكن لزم على الناسی التحفظ ( و لاجل ذلك ذهب بعض الاعلام الى لزوم القضاء على الجاهل المقصر لوجوب التعلم عليه و لو كان الجاهل قاصراً لكان معذوراً ) و ايضاً ان ما دل في ذيل صحيحه معاویه بن عمار (المتقدمه) قال قلت لابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت لانه يستيقظ ثم نام حتى اصبح

قال فليقض ذلك اليوم عقوبه . فالتعبير بالعقوبه فى حق من لم يكن على مراعاه فى الاغتسال يشمل الناسى ايضاً لاجل ان من استيقظ ولم يغتسل مع احتمال بقاء نومه الى ان يطلع الفجر يوجب القضاء عليه عقوبه لعدم مراعاته .

فالامر كذلك فيمن نسى غسل الجنابه لاجل عدم مراعاته و عدم تحفظه فلا استدلال بالعقوبه يشمل كلا الموردين لاجل عدم المبالغ فيهما .

واما الكلام فى سائر الصيام ما عدا رمضان فلا يبطل بالاصباح جنباً و ان كانت واجبه .

فالظاهر كما هو المستفاد من الادله عدم اشتراط الاغتسال فى الصوم المندوب (اي الصوم فى ساير الايام عدا رمضان و قصائده) و الوجه فى عدم الاشتراط هو عدم الدليل على الوجوب بل دلاله بعض الروايات على الصحه و لاستبعاد فى ذلك من وجوب ذلك فى الواجب دون المندوب كاشتراط القبله فى الواجب دون المندوب او اشتراط عدم الحركه حين الصلوه فى الواجب دون المندوب او اشتراط الركوع و السجود بالمتعارف فى الواجب لمن ليس له العذر و عدم اشتراطهما فى المندوب و ان لم يكن للمكلف عذر بل يكفى فيهما الاشاره و هكذا .

ففي موته ابن بکير قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصيبح أيصوم ذلك اليوم  
تطوعاً فقال أليس هو بالاختيار ما بيته وبين نصف النهار. [\(١\)](#)

و منها : ما رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخعمي قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام -  
أخبرني عن التطوع وعن هذة الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل فاعلم أنى أجبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا  
أصوم قال صم. [\(٢\)](#)

و منها : روایه ابن بکیر عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال سیل عن رجل طلغت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد  
الصیام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال يصوم إن شاء و هو بالاختيار إلى نصف النهار. [\(٣\)](#)

فالمستفاد من الروایه الاولى ان الرجل دخل الفجر جنباً سواء نام فاصبح جنباً بلا اختيار او نام و اصبح بالاختيار لكن الامام -  
عليه الصلوه و السلام - حكم في كلتا الصورتين بصحه الصيام اذا اراد و لكنه بالاختيار الى نصف النهار .

ص: ٢٩٤

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٢٠، ح ٢، ط آل البيت .
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٢٠، ح ١، ط آل البيت .
  - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٦٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٢٠، ح ٣، ط آل البيت .

و المستفاد من الروايه الثانية هو صوره العمد لانه اجنب فنام متعمداً حتى يطلع الفجر و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالصحه ايضاً .

و المستفاد من الروايه الثالثه ان الرجل طلعت عليه الشمس و هو جنب و لا يعلم حاله من انه اصبح على الجنابه عمداً او نام حتى يطلع الفجر و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالصحه ايضاً .

فالحاصل من جميع روایات الباب انه اذا اصبح جنباً سواء كان على وجه التعمد او على غيره و سواء نام او كان على يقظه ففي جميع هذه الصور ان الاصبح لا يضر بصحه الصوم اذا اراده و لكنه قبل ان ينصف النهار يجوز له ذلك .

و قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : و دعوى ان مقتضى القاعدة الحق المندوب بصوم رمضان فضلاً عن الحق سائر افراد الصوم الواجب به و على ذلك استقر بناء الاصحاب في غير المقام مندفعه بان ذلك يتم لو لم يرد بيان من الشارع فان ترك البيان قرينه على الاعتماد على بيانه للواجب .<sup>(١)</sup>

اقول : و فيه ما لا يخفى في الدعوى و كذا في الجواب عنها .

و اما في الدعوى فما الدليل على الحق المندوب بصوم رمضان و ما هو القاعدة في ذلك و اي قاعدة تقتضي الالحاق و الظاهر ان ما ذكر في هذه الدعوى ادعاء بلا دليل و لا مدرك .

ص: ٢٩٥

---

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٤٠، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .

و اما ما ذكره المحقق الحكيم فى الجواب ان ترك البيان قرينه على الاعتماد على بيانه للواجب فغير سديد لان الصوره الظاهرية فى الواجب والمندوب و ان كانت على وجه السواء و لكنهما مختلفان ماهيه لان احدهما واجب و فيه مصلحه ملزمته عظيمه و الآخر مستحب و فيه مصلحه غير ملزمته غير عظيمه و لذا ان الاول يعاقب على تركه دون الثاني بل يرجع الامر فى ترك البيان فى المندوب الى عدم لزوم الشرائط الموجودة فى الواجب بان عدم الدليل دليل على عدم فالطهاره من الجنابه شرط فى صحة الصوم الواجب ( من رمضان او قضائه ) واما المندوب فليست بشرط لعدم الدليل عليه .

## أحكام الجنابة، أحكام الأغسال، الطهاره ٩٤/٠٣/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابة، احكام الأغسال، الطهاره

و اما الكلام فى الواجب منها ( غير صوم شهر رمضان و غير قضائه ) فذهب صاحب الجوادر و المحقق الهمданى الى اعتبار الطهاره من الحدث الاكبر و بعض الى عدم الاعتبار .

فقال المحقق الهمدانى ما هذا خلاصته : انه اذا ثبتت شرطيه شى لفرد من افراد الواجب لثبتت تلك الشرطيه لغيره من افراد الطبيعة الواجبه لاتحادها فى الماهيه و الحقيقه و لا تخص تلك الشرطيه بواجب دون واجب فان الصلوه مثلًا اذا قلنا انها متقومه برکوع واحد و سجدين فاذا اطلق لفظ الصلوه فى مورد اخر يتبادر منها الرکوع و السجدةتان فاذا قلنا ان الصوم الواجب فى شهر رمضان مشروط بعدم البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فهذه الشرطيه تجرى لسائر افراد الصيام الواجب .

ص: ٢٩٦

اقول : و الظاهر انه وقع الخلط بين نفس الماهيه و حقيقتها و بين شرائط الصحوه بعد تحقق الماهيه فالصلوه مثلًا لها ماهيه معينه تتحقق بالرکوع و السجدين مثلًا فاذا اطلق لفظ الصلوه يتبادر الى الذهن ماهيه لها رکوع و سجدين و لكن نبحث فى ان هذه الماهيه ، هو شرط صحتها بعد تتحققها خارجًا باه طهاره البدن او اللباس شرط فى صحتها ام لا فمن البديهي ان هذا البحث غير مرتبط بنفس الماهيه و ما هو المتبدار منها الى الذهن .

و في المقام ان الصيام له ماهيه تتحقق بالامساك من طلوع الفجر الى المغرب ( او الى الغروب على اختلاف المبانى ) فعند اطلاق لفظ الصيام يتبادر هذا الامساك الخاص الى الذهن و لكن نبحث فى ان هذه الماهيه ما هو شرط صحتها خارجًا باه الاحتلال مثلًا يوجب بطلان هذه الماهيه او من افطر سهواً او نسياناً او جهلاً ( بالحكم او الموضوع ) هل يوجب بطلان تلك الماهيه ام لا و من البديهي ان هذين الامرين امران مستقلان لا يرتبط احدهما بالآخر فما ذكره المحقق الهمدانى من التبادر صحيح و لكن محظ البحث ليس فى نفس الماهيه حتى يجري اركان تحقق هذه الماهيه الى سائر الافراد بل محظ البحث فى شرائط الصحوه بعد تتحقق نفس الماهيه و من الواضح امكان تغيير الشرائط عند تحقق قيد من القيود او عدم تتحقق كالصوم فى الواجب من شهر رمضان مع الصوم الواجب فى غيره فامكان تغيير الحكم بتغيير بعض القيود ( كقييد شهر رمضان ) يكفيانا فى عدم العلم بتساوى الحكم عند تغيير قيد من القيود فيرجع الامر الى لزوم بيان من الشارع القدس من التساوى فى الحكم و عدمه فمع عدم بيان

للزم علينا الاخذ بما هو المتيقن من الشرائط و عدم الالزام بما لم يطمئن به فالاطلاق المقامى يجرى فى المقام و يحكم بانه لو كان قيد من القيود لازماً فى فرد خاص للزم على الشارع ييانه فمع عدم البيان يعلم عدم الالزام و اضعف الى ذلك عدم جريان القياس فى المقام و سريان الحكم من موضوع ( اي فرد من الواجب ) الى موضوع اخر ( اي فرد اخر من افراد الواجب ) لعدم اتحاد الشرائط مع تغير قيد من القيود كما هو المفروض فى المسئلة .

ص: ٢٩٧

واما الكلام في الجنابه العمديه التي توجب بطلاق الصيام ولو كان مندوباً فهذا مما اتفق عليه الاصحاب لأن الجماع من النواقض امر مسلم و يترب عليه الكفاره وقال بعض ان ذلك من ضروريات المذهب و عليه روایات :

منها : ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يعثث بأهله في شهر رمضان حتى يُمنى قال عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجتمع . [\(١\)](#)

و منها : ما رواها عن ابن عمير عن حفص بن سوقه عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - في الرجل يلائب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فتنزل قال عليه من الكفاره مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان . [\(٢\)](#)

و منها : ما رواها المفضل بن عمر عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - في رجل أتى أمرأته و هو صائم و هي صائمه فقال إن كان استكرها فعليه كفارتان و إن كانت طاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره و إن كان أكثرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد و إن كانت طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطاً و ضربت خمسه و عشرين سوطاً . [\(٣\)](#)

ص: ٢٩٨

- 
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٤، ح ١، ط آل البيت .
  - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٤، ح ٢، ط آل البيت .
  - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٥٦، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ١٢، ح ١، ط آل البيت .

والمسلم المصرح فيها هو بطلان الصيام بخروج المنى متعمداً .

ولا يخفى ان مفاد هذه الروايات الثلاثة فى الصوم الواجب سواء كان فى شهر رمضان او فى قصائصه فلا يشمل هذه الروايات الصوم المنذوب فالدليل على البطلان فى الصوم المنذوب هو الاجماع واتفاق المسلمين او الضروره التى ادعى بعض وجودها فى المقام .

واما الاحتلام فلا يضر بشئ من الصيام حتى صيام شهر رمضان فالمسئله مسلمه لوجوه :

الاول : ان المسئله مما لا خلاف فيه وقد ادعى بعض الاجماع بقسميه كما فى الجواهر .

الثانى : ان النواقض محصوره فى الشريعة وليس الاحتلام منها .

والثالث : هو دلالة الروايات منها ما رواها عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلوة و السلام - لائي عليه لا يفطر الاختلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لأن النكاح فعله والاختلام مفعول به . [\(١\)](#)

ومنها : صحيحه عن العيسى بن القاسم أنه سأله أبا عبد الله - عليه الصلوة و السلام - عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغسل قال لا يأس . [\(٢\)](#)

ومنها : ما رواها عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله - عليه الصلوة و السلام - قال ثلاثة لا يفطر الصائم القنم والاحتلام والحجامة . [\(٣\)](#)

ص: ٢٩٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ١٠٤، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٣٥، ح ٤، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ١٠٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٣٥، ح ٣، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ١٠٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك، باب ٣٥، ح ١، ط آل البيت .

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹





برای داشتن کتابخانه های تخصصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

**۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹**

